لما حرره بندر بن نايف المحياني العتيبي من باطل محيق

للشيخ المحقق والعلامة المدقق

أبي عزير عبد الإله الحسني الجزائري

حفظه الله ورعاه

دار الحديث

نصب المنجنيق
لما جر بندر بن نايف المحياني العتيبي من باطل محيق

لما حرر بندر بن نايف المحياني العتيبي من باطل محيق

للشيخ المحقق والعلامة المدقق

أبي عزير عبد الإله الحسني الجزائري

حفظه الله ورعاه

دار الحديث

المُقدِّمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه العليّ، الهادي إلىٰ المذهب السَّوي، والمُرشد للدَّار والآمر بالتَّحيّز للأبرار. **قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ٢٨﴾ [الكهف].

هدىٰ للخير وبه أمر. **قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧﴾ [الحج]. وبوجوبه ـ في اتباع مسلكه ـ بكثرة الأدلة سطَّر، وعليه علَّق الفلاح، لمَن يرجو النَّجاح، ليكون من السُّعداء، وليعتبر بالنَّظر ـ بين الفينة وأخرىٰ ـ للأشقياء؛ ليسرع في السَّير، وليتجنَّب مَطبَّات الغير، الذي يُعيق، ومن غيّه وشرود عَيْره لا يَفيق، فذلك هو الجاني، والمُتمني علىٰ اللَّه الأماني.

أغدق علىٰ أوليائه، وكساهم بنَعْمائه، وفضَّلهم وعلىٰ صحيح السَّير ثبَّتهم، ولخدمة دينه أغرسهم وأنبتهم، وبمزاتٍ وسماتٍ عرَّفهم وبخصائص من الأسلحة أمدَّهم وبها ميَّزهم، **وأوكل إليهم «التَّجديد» لأصول «التَّوحيد»، وأيدهم برَوْحٍ من عنده؛ أَثناء مَسْك «القَلَم» أو سَلّ «السَّيف» مِن غِمْده، فَبِإيهمَا ضربوا الضَّرب المَطلوب، لصاحب العَقْل**

المَقْلوب، قَطعوا بذلك اللَّجاجة، وبالضَّربة ـ «القَلَمِية التَّسْطيريَة»، أو «المَسْحَة المُهَنَّدية» ـ تكون الحُجَّة الثَّجَّاجة.

ومن رحمته أخبر أنه لا يُهلك الهلكىٰ، حتَّىٰ يُقيم لهم الحُجَج ويُبيّن أنهم نَوْكَىٰ، الذين بالباطل يَظْهرون، وعن العمل بالحقّ يُقصرون والجنَّة سوقها قائمة بهذه المُقارعة، والكَلَم دلالتها في تلك المُصارعة أنَّ ما يُصيب في رضا الرَّب، هو من أعظم المكاسب سواء كان بيُسرٍ أو نَصْب، ومَن يَكْلَم في سبيل المولىٰ، فقد فاز في «الآخرة» وحاز «الأولىٰ».

قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [هُود]. وهذه السَّعادة لا تُمنح، إلَّا لمَن سَلك أو أُخْتُبِر في التَّوحيد ونجح، لأنه أَخبر أنَّ الشَّهادة القولية بالتَّوحيد لا تفي، وعن حرّ النَّار لا تقي، إلَّا إذا كانت بالعلم، المُنجي من الهمّ والغمّ. **قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزُّخْرُف].

فمَن أراد أَن يكون شفيعًا، فبالتَّوحيد يستمسك، وبالمُحاربة فيه والدَّلالة إليه يكون سريعًا، وتَكْبُر الشَّفاعة؛ لمَن كان صاحب سبقٍ في صحيح علمٍ أو قريح فهمٍ وحاز الباعة، فيمنحه اللَّه تَعَالَىٰ بسبب ذلك الخير، وتاج الشَّافِعِ المُشفَّع، وبشُفعته وياقوت تاجه يَسْتَمتع، فذلك هو تاج الوقار، المُباهي به في دار القرار، والمُنافسة فيه لا غير بين الأبرار. **قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يُونُس].

فبشراه مَن عرف هَذَا، وعلم «الآية» تَعْني ماذَا!!

فمَن سِيق لهذا الخير؛ فذلك هو عنوان سَبْق الكتاب، المُنجي من المُعاب والتَّبار والتَّباب، والمُثابر ـ في هذا الخير وحُسن السَّير ـ هو «المهاجر». **قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**: ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾ [العنكبوت: ٢٦].

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ۝٩٩﴾ [الصافات].

والمُتَشبِّه بالحنيف «إبراهيم»، لابدَّ أَن يفوز بالسُّلوك والثَّبات علىٰ الصراط المُستقيم، فهو إمام الحنفاء، وذكره حداء الأولياء، وهل يعلم المُهاجر في ربّه، ما يجد في هجره؟!

قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]. فمَن هاجر للَّه، يبتغي وجه الإلٰه، أبدله المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مهاجرًا خيرًا ممَّا هاجر منه؛ يأنس فيه وبه، ويسوق له من الأهل، والأمر السَّهل، ما يتنافس في حسده الحُسَّاد العُنداء، الذين تتمعَّر وجوههم، إذا رأوا الفضيلة تُساق إلىٰ غيرهم. **وَهَل نَبُل العُلماء وشَرُف الأولياء، إلا بالقَطع في سَبِيل ذلك المَفاوز والخوض لوُعُورة البَيْداء؟!**

بل الخير كلّه إذا ٱنقطعت في سبيل ذلك أكباد الإبل، لأنه أشفىٰ وأنقىٰ وأحلىٰ من العسل، أما السّعة لو كانت إلَّا في نيل العلم، وحوز خصائص الفهم، لكفىٰ بها سعة!!

فكيف إذا ٱنضاف إليهما سعة الرزق، والقبول والمحبة عند الخلق، والثنَاء الحسن في المجالس، والدُّعاء بالرَّحمة في المدارس علىٰ ما خلَّف من تحقيق، ومن مُجاهدة للباطل المحيق، وتَعْرية

للمُعتقد السَّفيق، الذي جعل الدّين كثوب سابري؛ يتطلّع له كلّ مَن ٱنخدع بشبهة السَّامِري!!

نسأل المولىٰ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أَن يجعلنا في عداد هذا **«الصنْف»**، وأَن يُحلّينا بهذا **«الوَصف»**، وأَن لا يُحيلنا عنه، إلىٰ يوم اللُّقيا والشُّرب من حوض السُّقيا. آمين! آمين! آمين!

ربّ سدّد قلمي، ووسّع فهمي، وثبّت حُجتي، وٱشف علّتي، وسدّد منجنيقي، وٱجعل رميته مُصيبة، وللباطل مُعيقة، وأمدَّنا برَوْح، وحُجج فيح، يَستروح بها العاقد، وتَخنق المُرجىء المُعاند، وأعنّا في قطع دابر هذا الباطل، والنّقاش العاطل، **الذي يَدْعو لمَذْهَب «الإرْجَاء»؛ بالضَّرْط فَوْق «الأَصْل»، وَفي «الفَصْل» يُبْعِد بالفُسَاء**.آمين! آمين! آمين!

وكتب
أبو عُزَير عَبْدالإله يُوسُف اليُوبي
الحسني الجزائري
يوم الأحد ١٢ شوال ١٤٣٢هـ
الموافق لـ ١١ سبتمبر ٢٠١١م
على السَّاعة الثَّالثة بعد الظهر
أورهوس ـ الدنمارك ـ

تَمْهِيدٌ

ٱعلم ـ يرعاك اللَّه ـ أنَّ مسائل الدّين، وعقده المتين، وبالأخصّ «مسألة الإيمان»، لا يتكلّم فيها كلّ مَن هبَّ ودبَّ، ولا يُظهر منارها «المُتهوّك» أو «النُّوك» بكثرة التَّحرير وما أُسهب، فهذا العلم الجليل والأصل الطَّويل، له أصول، لا تَقْبل التَّجزأة وتأتي دائمًا تَعْدو وتَصول فهو الحقّ، ومَنْشأ عِبَادة الخلق، ومن ميزات هذا الأصل، أنه يَجْنَح تحته «الفَصل»، و«الجُزئية»، لا تُناقض «الكلّية»، فهو علمٌ محاطٌ بسياج، هو بذاته زينة له وتاج، فهو يَمنع تَسَرُّب الدَّخيل، ويتحقَّق من الكلام الأصيل، **ويُحقّق في الوَافد، هَل هو بَائدٌ أو يُسَاعد العَابد.**

فهذا العلم، هو مقصد الفهم، الذي أوجبه الخالق، وأقام له كلّ دليل ناطق، فهو لا يسرق الأذهان، ولا يلقي التَّناقض علىٰ الأعيان، بل هو علمٌ محقَّق، وقولٌ مُصدَّق، وشهابٌ ثاقبٌ علىٰ الباطل المُزوَّق، عليه مدار **«التَّجْدِيد»**، لأنه هو **«التَّوْحِيد»**، كيف وقد أمر المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إليه بالفرار، ليكون الفوز بالدَّار، والبشبشة بذاك القَرار. **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:** ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٥٠ وَلَا تَجۡعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٥١﴾ [الذاريات].

وأعظم مَن يَسُوء لهذا العلم، ولمَقْصد هذا الفَهم، ٱثنان، قد طال عقلهم الغثيان، **بغلوٍّ مَحِيق، أو تَفْرِيطٍ سَفِيق**، فالأوَّل: **يُولّد للحقّ السَّلق النَّفرة**، والثَّاني: **تَشُفُّ بِسَبَبِه العَوْرَة**، فالغلُّو والعُتُوُّ المحيق، يُنفّر

عن الأصول الصّحاح، والتَّفريط السَّفيق يَمنع من التَّمكن في «**القَلْب**» الاْسْتِقْبَاح، وهذه إباحية عند التَّحقيق، بذاك التَّفريط ـ وأعني به: «الإرجاء» ـ السَّفيق.

فهذان المذهبان المُختلقان، يولّدان في المُعتقد الشَّنآن، فيقع بسبب ذلك للدَّهماء، السُّلوك للمَسَالك الظلماء، ويدخل الناس في دوامة وحيرة، بتلك المِيرة، وهل ما أصاب الأمَّة اليوم من وَهن، إلَّا بذلك الباطل اللَّعن، فالسَّمائج القولية، والقبائح التَّحريرية، التي أطالت التَّوحيد، حتَّىٰ زُيّن بسببها النَّديد، جرَّأت الأخْنَع، والعدوّ الأصْلَع ليَستبيح الحُرمات، ويَغنَم المُقدَّرات، ويصول ويجول ـ بالتَّنصير أو التَّنفير ـ بتحرير الهَبَل المَهبول. الذي يظن أنه يدعو للشفاء والقِنْع، وما حقَّق إلَّا مذهب الخِنْع.

فهذان المذهبان الخبيثان ولَّدا في الأمَّة النُّفورية، والاْنبطاح والاْنهزامية، فَخُدّرت وخُدعت بسببهما الأمَّة، تخرج من غُمَّة وتدخل إلىٰ غُمَّة، لكن الأوَّل ضرره خفيفًا، لأنَّ النَّفس تَسْتَثقل؛ وتنفر من الحقّ لِما طُبِعت عليه من «الظلم» و«الجهل»، وإلىٰ الثَّاني تنزوي؛ لركون النَّفس وميلها إليه لأنه يُناسبها وفيه لا تَرعوي، فهذا داؤه جسيم وخطره عظيم، وهل ما أصاب الأمَّة اليوم إلَّا بسببه!!

فلقد أرسل إليَّ أخوان جليلان مُحِبَّان، «**أبو البَّراء التَّوْحِيدي الجزائري**»، و«**أبو اللَّيْث الجزائري**» تحقيقَ عوارٍ، وتدقيقَ بَوار رائحته المُزكمة، وعلَّته المُزمنة، تُطال «**النّصفي**» و«**الرُّبعي**» في علمه و«**الإنشَائي**» في تسطيره، من مسيرة «كذا»، و«كذا».

والاستقباح المُلائم للنفوس، تَنْزوي إلَيْه التُّيوس، التي لا تُفرّق بَيْن الثَّمْر والبَعْر، أَو السَّطح وَالقَعْر.

والمُحبّ الثَّاني ـ المُتَطلّع للجنان؛ بصحة سَيْره وصِدْق الأماني ـ مُحترق، بسبب هذا التَّحقيق المُختلق، وقال ـ يرعاه اللَّه ـ : أيها الشَّيخ الحبيب، نجتهد وندعو؛ للخير ونصبو، ونصحّح للمُقلّد المُعْتَقد ونَفْرح؛ برجوعه وفي الدَّعوة ننجح، فيستجيب ذاك المُقلّد البَلِيد، وما إِن نسكن قليلاً حتَّىٰ يأتي البَاطل العاطل والمُعتقد السَّافق العَنيد، يأخذ بتَلابيب البَلِيد، ويجعله عن الحقّ الواضح، والأصل الفاصح يَحيد برسالة تدعو للوبالة، سمّاها صاحبها «**مُنَاقَشة هَادِئَة**»، وفي الحقيقة هي للأصل سافِدَة، بتُرَّهات بائدة، أتعبتنا وأهلكتنا، **لأنها مَطبةُ سَيْر، ومُنَفِّرة خَيْر**، فما رأيك لو تنظر فيها وتُسلّط عليها ما مَنَحك اللَّه من «**الحَزْمية**» و«**التَّيْمِيَة**»، ومن قبلهما الأصول «**الجَزَائرية**»، **فَتهْدمها وتَجعلها نَسِيَة مَنسِية، تَبْتَغي بها رضا رَبّك، وتَرجو بها أَن يَزول نَصبك؟!**

ومما زاد الطّين بَلَالة، أنَّ هذه الرسالة، التي أنجبت الوبالة، مُقَرَّظة ومُقدَّمة من عضو لجنة دائمة، ينتمي للعائلة، **ويَكفي بكلمة «آل الشَّيخ» أنها عطرة فيح وشدَّة الزَّخِيخ**؛ تكسب النّاس، ولو كان فيها إلباس، **فهذا «الآل»، خَبَر فَال، يَسْتَأنس به «المُوَحّد»، ويُمعّر وجه «المُنَدّد»!!**

فأجبت الأخوين الجليلين، الكريمين المُحبّين، وقلت لهما: **ٱستبشرا وٱنتظرا**، فإدخال السُّرور علىٰ المسلم من أعظم النّعم، ولن نخذلكما في طلبكما هذا وآتيه ولو حبوًا، والطَّلب فيه غنيمتان، غنيمة إدخال السُّرور، وغنيمة الدّفاع والبَسْط للمُعتقد المَبْرور، فكيف أزهد

في غنيمة سليمة، تدعو لخصالٍ كريمة؟! ولو كان بها إلَّا ٱزدياد حبّي في قلوبكما لَكَفىٰ، **فكيف وهي تدعو للمذهب المُصطفىٰ، وتَمْنَح للمَريض الشّفا!!**

وَلَقد سَبَق وفُهِت: أَن لَا مُهادنة وَلَا مُدَاهَنة، وَلَا شَفَقَة وَلَا رَحْمَة بَيْنَنا وَبَيْن «الخَوَارج» أَو مَن وَافَق «أُصول الخَوَارج»، وَلا «المُرْجئَة» أَوَ مَن وَافَق «أُصول المُرْجئَة»، حَتَّىٰ يَحكُم اللَّه تَعَـٰلَىٰ بَيْنَنا وَهُو خَيْر الحَاكمِين.

قَالَ ٱللَّهُ تَعَـالَىٰ: ﴿وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ١٠٩﴾ [يونس]. وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱصۡبِرُواْ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ بَيۡنَنَاۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ٨٧﴾ [الأعراف]. وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ٦٠﴾ [الروم]. فكلّ ـ من الفرقتين الخبيثتين ـ أطالهم قسطٌ من عدم الإقان، ويكبر ويصغر حسب الإحداث والشَّنآن.

فَلا أطيل في هَذا التَّمهيد، وَأَسْتعين باللَّه تَعَـٰلَىٰ في طحْن هَذا البَلِيد ـ الرُّبْعي في علمه وفهمه ـ المُقْتطف للبَعْر، ويظنّه حقيقة الثَّمر، وأقطع إبلاسه الإبليسي، بسَبَب نظره في «أَصْل الدِّين» بنظرٍ عبسيّ.

كما أسأله تَعَـٰلَىٰ **أَن لا يكون فيه ثَغْرة، يَسْلكها الحاسد صاحب النَّعرة، وأَن يقينا الكلام المُردي، والقُبح المُبدي، والسَّطو المُعدي؛ كما يَفْعل المُتَشبّع بما لا يعطي، وأَن يُعيننا في إخراج الغائص من العلوم المُودع في مُستقر الفهوم،** فإنه القادر علىٰ ذلك وهو يهدي السَّبيل.

آمين! آمين! آمين!

١ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «تقديم صاحب الفضيلة الشَّيخ «محمد بن حسن بن عبدالرحمٰن آل الشيخ» ـ وفقه اللَّه ـ للطبعة «الأولىٰ»؛ عضو الإفتاء واللَّجنة الدَّائمة وهيئة كبار العلماء:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه رب العالمين ، والصلاة والسَّلام علىٰ نبينا «محمد» وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد: **فقد قرأت جُزءًا من الكتاب** الذي ألّفه الشَّيخ «بَنْدَر بن نَايف العتيبي»، والموسوم بـ«**مناقشة تأصيلية عِلْمية لمَسْأَلة الحُكم بِغَير مَا أَنزَل اللَّه**»، **وقد أجاد فيه وأفاد وبيَّن موقف «أهل السُّنَّة والجماعة» ممَّن حكم بغير ما أنزل اللَّه**، مُدعمًا ما ذكره بالأدلة الشَّرعية من «الكتاب» و«السُّنَّة»، وأقوال وفتاوىٰ الأئمة المُعتبرين من علماء هذه الأمة. فأسأل اللَّه العلي القدير أَن يجزي المؤلف خير الجزاء، وأَن يَنفع به وبكتابه المسلمين إنه سميع مجيب وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا «محمد» وعلىٰ آله وصحبه أجمعين».

القَذْف:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : المُقدّم الشَّيخ «محمد بن حسن بن عبدالرحمٰن آل الشَّيخ» قرأ جُزءًا فقط من المُناقشة المزعومة، وهل هذه هي أمانة التَّقديم؟! والكتاب فيه التَّفريخ لبدعة

«**الإرجاء**»، ومن الضلال والانحراف والتَّعتيم، ولأصول «قحّ السُّنَّة» التَّجريم، **وإظهار القَوْل البدعي، والقُبْح المُردي سُنَّة، والمَذهب السَّنِي والقول العَليّ بِدعة!!** وأيّ تَلْبيس وتَدْليس وإخراج الحقائق والأصول والدَّقائق عن مسارها فوق هذا؟!

فأنت تُقدّم لمسألةٍ من مسائل «أصل الدّين»، ثبوت «الإيمان» أو نفيه يدور عليها، والحقائق والمَناطات فيها تدور علىٰ «**الوصف**» فقط متىٰ وُجد في العين، خرج به عن الدّين، كما سنبسط له ذلك ـ بأصلٍ وفصلٍ ـ ، **ثُمَّ أيّ إجادة وإفادة، والطَّرح فيه الضلال والإضلال والبُعد عن الأقوال السَّدادة؟!**

ثُمَّ يُضيف إليها هذا الخُراعي والمُتزبّب قبل التَّحصرم، بالذَّات الجمع المبتور المُسمّم، يَدفع للقول العوار، والدَّل لمسلك البوار، ثُمَّ يُسميها مناقشة تأصيلية، وهو ليس له عُنَّة واحدة تَحصيلية، في العلم الجليل، والأصل الثَّابت والممدود والطَّويل!! ثُمَّ يُبْلِسها ـ بإبلاسٍ إبليسي ـ ويُضيف إليها كلمة «علمية هادئة»، وإن هي: إلَّا تعمية باردة، بأقوال باهتة ساذجة، وسمائج قبيحة، وأباطيل صحيحة، **تُبيّن أنَّ صاحبها لم يشمّ رائحة العلم، وبَلَعَ السُّم بذاك اللَّقم، ومُقَمّش غير مُفتّش.**

واللَّقم هو السُّرعة في الأكل، **وقد تُؤدي بصاحبها بَلْعَ «البَعْر» ويظنه «التَّمر»، بل قد يمر علىٰ حلقومه الغَائِط، ويظن أنه من أنقىٰ الثَّمر وزينة وسط الحَائِط، فهو بَلَعَ سُمّ «الإرجاء»، ودعىٰ إلى مذهب الزُّور والإرخاء بإحاء.**

وكما هو معلوم أنَّ كلَّ كاتب يَكتب في «أصل الدّين» تحت وطأة المُعتقد، **فإمَّا يُزَبِّر ويُقَعّد، وإمَّا يُلبّس ويُبْعِد؛ بشنآن أو قول بُهتان**، ثُمَّ هذا المَعتوه السَّامج، زيَّن مناقشته الهادئة، بتقديم عضو «اللَّجنة الدَّائمة» الشَّيخ «محمد بن حسن بن عبدالرحمٰن آل الشيخ» لزيد البهاء، **وإن هو إلَّا تَدْلِيس بِتَلْبيس، وَتَعْمِية للحقائق، والقَوْل الجَليّ النَّاطِق.**

وفي الحقيقة هذا التَّقديم ـ من ذلك الشَّيخ والعضو في لجنة الإفتاء ـ يُظهر أنَّ اللَّجنة العلمية تُختار من طرف الحاكمين لذلك البَلَد وليس بما كسبوا من أثرة علمية من ذلك العهد، وإلَّا لو كان الاختيار علميًا، والأصطفاء مسلكيًا، لا يوجد فيها ذاك «الشَّيخ» ألبتة، بل لا يُعطىٰ وظيفة الكاتب فيها. **فكيف يُوجد في الهيئة العلمية مَن يُريد أَن يُلحد في الميراث المُورَّث؛ من طرف العلاَّمة «محمد بن عبدالوهاب» رَحِمَهُ اللهُ، بذاك الأعتقاد المُعاب الدَّاعي لسابرية المُعتقد؟!**

فالدَّعوة الوهابية التَّجديدية، قامت علىٰ أصول خيرية، **الدَّعْوَة للتَّوْحيد، والكُفْر والمُحَاربة للنَّدِيد**، وتقديمك لهذا الباطل العاطل والذي لم تقرأه كاملاً ـ وهذه خيانة للأمانة ـ وأنت من سلالة المُجدّد والعالم الجهبذ المُمَهد، يدلّ علىٰ أنك من الجانّين علىٰ ذلك الخير ومن المُضلّلين في صحَّة السَّير، **ثُمَّ الأنتِسَاب إلىٰ العَائِلة، لا يدلّ علىٰ صحة الأقوال الصَّائلة؛ بِدَليلها وَحُسن تَحْقِيقها!!**

بل نرىٰ اليوم مَن هو ينتسب إلىٰ هذه العائلة، وأقواله ومذاهبه باطلة، بل مُصادمة لما ورَّثه الإمام، من صحيح كلام، يدعو إلىٰ الإسلام، ويوّرث دار السَّلام؛ بِسَبَب مَذهَبِه السَّفِيق، وَقَوله المَحِيق

الذي تَرَكَ الأمَّة في دَوَامة، حتَّىٰ ٱنزوت للمَذاهِب الهَدَّامة، التي تترك الدّين كلباس سابري تَشُفُّ منه العورة، **مذهب «الإرجاء» الخبيث والذي بسببه تسلَّط علىٰ الأمة العدوّ الأصلع. لا أَبْقَىٰ اللَّه هَذا المَذهَب المُشين ودُعَاته ساعة، هذا ما يخصّ المُنتسب للعائلة، بتلك السُّموم القاتلة؛ المُقّدم لذلك البَاطِل المُهْدم. فهذه نفثة مصدور!!**

أما قولي لذلك المُلبّس المُدلّس ـ بالإبلاس الإبليسي ـ المدعو «بندر بن نايف المحياني العتيبي» **الدَّاعِي إِلَىٰ «الإِرْجَاء» بإِحَاءٍ**، والذي نصبت له هذا المنجنيق، بسبب باطله المحيق: **أريد أَن أهديك قريحة تَعرف بها المذاهب الصَّحيحة؛ قبل التَّعرية لهذه التَّعمية، وَرَفع السّتار عن هذه التَّأصيلة القبيحة، والسَّمجة الفضيحة، في معنىٰ التَّقديم والتَّفريق بينه وبين التَّعتيم علىٰ التَّحريم، الجار إلىٰ التَّجريم.**

فٱسمع أيها الغاوي الهاوي، المُحقّق للفُحمىٰ والمُنْكب في البلاوي، **إِن كَان لَكَ سَمْع، يقودك إلىٰ متع، يَسُرّ ولا يَغُرّ، وغَنِيمَة لفوائدة عزيزة وسليمة.**

أَقُولُ وَبِمَا وَهَبَنِي المَوْلَى أَصُولُ:

من الأمور المُسْتغربة الصارفة عن الحقِّ، الجانية علىٰ النُّصوص المُقيمة صرح الباطل، **الٱحتجاج بتَقْريظ «المُقرِّظ» أو تَقْديم «المُقدِّم» للذوْدِ به عَن حياض الباطل**، وكون «المُقرِّظ» أو «المُقدِّم» ممَّن بلغ درجة الٱجتهاد، ليس سُلَّمًا لٱجتياز الحقّ وإقامة الباطل، **بل هو مُعَرَّضٌ للكَبْوة والغَفْلة، هَذا وَهُو عَدلٌ ضابطٌ متقنٌ راسخٌ**، فلا يعدو ـ والحالة هذه ـ ، أن يكون وسيلة لمعرفة الحكم الشرعي، بتَسهيله

وتَقريبه للفهم، **وتَسْهيله أو تَقْريبه إذا كان فَاقدًا للدَّليل، لا يُحسَّن ولا يُقبَّح، لأنَّ هذا ظن، والظن صيغَة تَمْريضِية، لا يُقْبَل عند الفُحُول إلَّا إذا رُجِّح بالأصول**، لأنَّ الصحيح منه إذا عرض علىٰ العقول تلقته بالقَبول فيخرج بذلك من «**الظَّنّية**» إلىٰ «**الثُّبُوتِية**».

فإذا كان «المُقرَّظ» أو «المُقدَّم» بمنزلة الدَّليل الذي يدل علىٰ الدَّليل الأول؛ الحجة الشَّرعية، زاده «التَّقريظ» أو «التَّقديم» بهاءً ووضوحًا وتلقَّاه الفحول بالقَبول، لأنه خرج بذلك من «**الغثِّية**» إلىٰ «**السَّمْنية**»، وطاعمه لا ينزع منه لرطابته وحلاوته فينتفع منه، لأنَّ محتواه **إما نَقْلٌ مصدّقٌ عن مَعْصُوم، وإما قَوْلٌ عليه دَلِيلٌ مَعْلوم**.

أما إن كان «**المُقرَّظ**» **أو** «**المُقدَّم**»، مُرَّ الطعم، فاقدًا أصل الرطابة والحلاوة، وجاهلاً قبلتها، مشحونًا بالغثِّ، وسوق الباطل قائمة فيه، **فلا زاد سربال «المُقرِّظ» أو «المُقدِّم» بهاءً، حتَّىٰ ولو كان صاحب بضاعةٍ عالمًا بمحتواها، مُميِّزًا صحيحها من سقيمها**، لأنه ـ والحالة هذه ـ، لا يعدو كون ما حصل منه زلة، سببها نظرة إجمالية في المحتوىٰ أو حسن الظن به وبصاحبه، وهنا جناية مكنونة في شيئين ٱثنين:

الأوَّل: قد يكون محتوىٰ ما قدَّم له أو قرَّظه، بضاعة جيدة، وهذه لابدَّ لها من معالم وأدلة، فينتفع بها «المُقرِّظ» أو «المُقدِّم» من ناحيتين:

أولها: كون هذا المحتوىٰ مما يعرفه جيدًا، فتكون بذلك مراجعة لما هو مستقرٌّ، وهذه فائدة سلفية؛ مراجعة العلم.

وثانيها: قد يكون المحتوىٰ زاد صرحه وتوثَّق، بزبر أدلَّةٍ نقليةٍ

صحيحةٍ، أو أدلَّة عقليةٍ صريحةٍ فاتت «المُقرِّظ» أو «المُقدِّم» من باب العزوب، وهذا نفعٌ دخل في قول النَّبيء ﷺ: «**رُبَّ حاملِ فقهٍ إلىٰ مَن هو أفقه منه**» [السلسلة الصحيحة رقم ٤٠٤]؛ دلالة إرشاد إلىٰ النفعية، فالنظرة «**التَّصَفُحِيَة**» في هذا، فوات الفائدتين المذكورتين.

الثَّاني: قد يكون صاحب المحتوىٰ حديث عهدٍ بالأصول، عازبة عنه فصول، فوجوبية الدَّل إليها عمل «المُقرِّظ» أو «المُقدِّم»، **وقد يكون صحيح المُعْتقد، سَليم المَقْصد، ظهرت له شبهات فجأة لم يستطع دفعها، إما لقلَّة الأدلة، أو لقصر النظرة، فأصَّل وفصَّل علىٰ أصولها والحصيلة جناية كبرىٰ، من «المُبْتَدأ» في التَّحصيل، ومن «المُقرِّظ» أو «المُقدِّم» التَّقْصير، ومن «العَامَّة» ولوج باب ظاهره رحمة وباطنه عذاب، والفتنة مُسْتشراة إن لم يدَّارك قفله، ويُحكم من طرف القائمين علىٰ الثغور.**

وقد يكون صاحب المحتوىٰ ممن غيَّر وبدَّل، ٱستحبابًا للدُّنيا علىٰ الآخرة، فٱنسلخ منه، ودخل في البُنيَّة البِدْعية لإقامة صرح الباطل فأصبح البَاطل مُقيمًا مُزخرفًا، من المبدّل، مُشْتدّ عوده بتقصير «المُقرِّظ» أو «المُقدِّم»، وأقل ما يحصل من هذا شق عصا الطَّاعة، والتَّمايز عن الجماعة.

لكن الرَّزيئة كل الرَّزيئة! مكنونة فيما إذا كان «المُقرِّظ» أو «المُقدِّم» مثل السِّفنجة، لا تَنضح إلَّا بما شربت، موهون العقيدة آوىٰ إلىٰ ركنٍ غير وثيقٍ، مُحْسن الظَّن بنفسه، وبما كَسَبَ أيام الطلب، مُعْرِض عَن الزَّلل، لا يَعْبأ بمَن أرشده؛ الكبوة مُتَجذرة، ووهنية المُعْتقد مُتَأصلة،

وهو مع ذلك محصلٌ لعلوم شتىٰ، متبحرٌ فيها، وصاحب المحتوىٰ غويٌّ مبينٌ، لقَصْر نظره وفَقْده أصول الأثر.

فالمُتمتِّعُ سَاءَ فَهْمه، والمُمْتعُ سَاء قصده، فيَتَفق الألتباس مع الإبلاس الإبليسي، في أخذ جُزئيات الشَّريعة لهدم كلّياتها.

وإذا نُبِّه هذا المُفتتن وقيل له: إنَّ المُتَمتِّعَ قاصرُ النظر غلب عليه الزَّلل والخطأ فيما تمتَّع به، لم يحقّق المسألة في رويَّة، لأنَّ الكمال عزيزٌ، سالك فيها البُنيَّة، مُعرض عمَّن جاء به خير البريَّة، صاح وطاش وقال: طعَنَ في «الأعلام» و«الرّجال»!! ولقد علم أنَّ الحقَّ هو المقدَّم علىٰ آراء الرجال!!

فليخلَّ ـ والحالة هذه ـ هو وما تمتَّع به، وليلحق المُتَمَتِّع به خاصة إذا نُبِّه وقيل له: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣] ثم لم ينتبه.

فليقل لهما حينئذ أنتما وما نتجتما؟؟ ولنحملكما عليه في الحكمين «العِلْمي» و«العَمَلي»، ونسمعكما قوله: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَـٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ۝١٠٤﴾ [الكهف].

فهذا ما أريد أَن أقوله لك يا «صاحب» المُناقشة العلمية الهادئة الباهتة، ويا «المُقدّم» لتلك السَّمجة الباردة.

أقول لكما: أنتما وما نتجتما؟؟ فَتَحَمَّلَا الضَّرْب بالفَأْس عَلَىٰ الرَّأس، بِسَبَب ذاك اللَّبْس، ولا تَنْتظرا منّا الرَّحمة، وقد ألبَسْتُم المذهب السَّنِي العَتْمَة!!

٢ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «السَّلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته وبعد:

فلما كانت مسألة «الحكم بغير ما أنزل اللَّه» **من أشد المَسَائل إشكالاً علىٰ طلاب العلم، حتَّىٰ إنه لم يسلم من الخطإ فيها بعضُ الفُضلاء**، فقد ٱجتهدت ما ٱستطعت في إخراج هذا الكتاب بيانًا للحقّ راجيًا من اللَّه ـ تبارك وتعالىٰ ـ أَن ينفع به. ثم إنني حرصت علىٰ الإيجاز الذي ألزمت به نفسي، لاسيما وقد ضعفت همم طلاب العلم عن القراءة إلَّا مَن رحم ربي وقليل ما هم، وأختم مقدمتي هذه بـ«نُبذ متفرقة من كلام السَّلف» رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ علىٰ الحق نورًا». وقال عبداللَّه ٱبن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألَا لا يُقلِّدن أحدُكم دينَه رجلاً، إنْ آمن آمن! وإن كفر كفر! فإن كنتم لابدَّ مقتدين فبالميت، فإنَّ الحي لا يؤمن عليه الفتنة». وقال ٱبن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما فرحت بشيء في الإسلام أشد فرحًا بأَن قلبي لم يدخله شيء من هذه الأهواء». وقال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إياك والتَّلون في دين اللَّه، فإن دين اللَّه واحد». وقال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « ندور مع السُّنَّة حيث دارت». وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ٱستوصوا بأهل السُّنَّة خيرًا فإنهم غرباء». وقال الحسَن البَصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يا أهل السُّنَّة ترفَّقوا!! فإنكم من أقل الناس». وقال يونس بن عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس شيء أغرب من السُّنَّة وأغرب منها من يعرفها». وقال سُفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا بلغك عن رجل بالمشرق صاحب سنة وآخر بالمغرب؛ فٱبعث إليهما السَّلام وٱدع لهما، ما أقل أهل السُّنَّة والجماعة». وقال أيوب السّختياني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إني

أُخْبَر بموت الرجل من أهل السُّنَّة فكأني أفقد بعض أعضائي». وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الذين يَتَمنون موت أهل السُّنَّة يريدون أَن يطفئوا نور اللَّه بأفواههم واللَّه متم نوره ولو كره الكافرون».

وسُئل أبو بكر بن عياش رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَن السُّنِّي؟ فقال: «الذي إذا ذُكرت الأهواء لم يتعصب لشيء منها». وقال شاذ بن يحيىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس طريق أقصَد إلىٰ الجنَّة مِن طريق مَن سلك الآثار». وقال الفُضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أتاه رجل فشاوره فدلَّه علىٰ مبتدع؛ فقد غش الإسلام». وقال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس صاحب بدعة تحدثه عن رسول ﷺ بخلاف بدعته إلَّا أبغض الحديث». وقال أبو العباس الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طاف خارجيان بالبيت فقال أحدهما لصاحبه: لا يدخل الجنَّة مَن هذا الخلق غيري وغيرك! فقال صاحبه: جنَّة عرضها كعرض السَّماء والأرض بنيت لي ولك؟! فقال: نعم! فقال: هي لك! وترك رأيه».

القَذْفُ:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ**: نعوذ باللَّه من بَرْد الكذب في وضح النَّهار، والسَّفْسطة في «الأصل» و«البُرهان»، الذي تميَّز به الأبرار، والجناية التي مصدرها الظلم والجهل والغواية!!

فهل أصبح «أصل الدّين» عندك فيه إشكال؟!

إذن: تعبَّدنا اللَّه تَعَالَى بإشكالٍ، **ولا يَتوضَّح إلَّا بِمَا تَقُول وتَبُول من الأَسْتِهبال!! فمَتىٰ كان المَبْني عليه «أصل الدّين» فيه إشكال؟!**

ما شاء اللَّه!! ما أعلمك وما أفهمك؟!

الفُضلاء لم يسلموا من الخطأ فأجهدت نفسك ـ بهذا الباطل

المُزوَّر والتَّحرير المُعوَّر ـ لتدخلهم زمرة البُصراء!!

إذن: أنت البصير المُستبصر، والحبير النّحرير المُحرِّر!!

أَلَا تَعْلم حُكم مَن يَقُول هذا القول ـ أعني: «الحكم بغير ما أنزل اللَّه» فيه «إِشْكَالٌ» ـ إذا كانت مَظنَّة العلم فيه مُنْتَفية ـ؟!

فإن كنت لا تَعرف ما مَعْنىٰ «الإِشكال»، نفسّره لك لتَعْلم ما موقع منزلة كلامك هذا من القُبح والاْسْتِهْبال!!

فالإشكال: هو الاْلتباس، تقول أَشْكَلْت الكتاب: إذا أزلت به عنه الإشكال والاْلتباس، وحرف مُشْكِل: مُشْتَبه مُلْتَبِس، والمشتبهات من الأمور: المُشْكِلات.

والإشكال عند الأصوليين: «هو اسم للفظ يشتبه المُراد منه بدخوله في أشكاله علىٰ وجه لا يعرف المراد منه إلَّا بدليل يتميَّز به من بين سائر الأشكال، والمُشكل مالا ينال المراد منه إلا بالتَّأمل منه بعد الطَّلب»، ولقد عرَّفه «الجرجاني» في تعريفاته بهذا التَّعريف.

فهل «الحكم بغير ما أنزل اللَّه» يدخل عليه هذا الإشكال؟!

وهل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المَائدة]. **فيه هذا الإشكال؟!**

فهو يرُيد أيها القارىء المُتفحّص أَن يُشغّب من بداية الطَّرح ليُهدم الصَّرح، والتَّشغيب: **هو التَّمويه بحُجة باطلٍ، بقَضية أو قَضايا فَاسِدة تَقُود إلىٰ البَاطِل، والطَّرح العاطل، تهدم الدّين وتُضلّل في سَبيل المُؤمنين، وهي «السَّفْسَطة» القائدة لدهليز «القَرْمَطة».**

فإن قال قائلٌ: لماذا هذا الإعناف من الأوَّل، قبل النَّظر في المُهوّل

والوقوف علىٰ كلمات، فيها فُسْحة وواسعة المساحات؟!

قُلْنَا وَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا:

لا نلومك؛ علىٰ طراوة عودك العلمي، وبالإعناف لا نسومك **فالرَّجل خصمٌ عَنِيد، يَبْتَغي المَحيد، بما سَبَق إلىٰ عَقْده، وتَحجُّره عليه بِعِنده، فهو يُقدّم لنتيجة، تكون بعدها طرحة سميجة، تقود إلىٰ باطل، وطرحٍ مَاحل،** والمُخاصم في «أصل الدّين»، والمُناظر في سبيل المؤمنين، لابدَّ أَن نَضبط معه آداب الموافقة والمُخالفة في **«المُنَاظرَة»** ليكون بعدها نتيجة سديدة، ومنفعة عديدة، أو تعطيل للسُّبل المحيدة والهدم للشُّبه المكيدة.

وقبل أَن يكون هذا، لابدَّ من ضبط الخصم وإلزامه بالمُناظرة وآدابها تَعْني ماذا!!

فالمُجادل ـ بعِنده أو تَبَلُّده ـ عن باطل ماحل، **إِن وافق علىٰ النَّتيجة دون المُوافقة منه في المُقدّمات المُنتجة للنتيجة، لا نَقْبل منه ولا نَغْتر فذلك منه مِن مَكْر،** خاصة إذا كان لسانه يتخلَّل الفصاحة، تدعو إلىٰ تَخدير وٱنبطاحة.

فهو وافق علىٰ النَّتيجة، وخالف في المُقدّمات المُنتجة للنتيجة لتقديمه مُقدمات أخر أنتجت تلك النَّتيجة؛ إما هي فاسدة، وإما مُقدماتنا فاسدة، فإِن سَلَّمنا له وقَبِلنا منه بالنَّتيجة ـ علىٰ مُخالفته للمُقدّمات المُنتجة للنَّتيجة ـ فهي غرور، والٱستدراج إلىٰ حقّ مَبْتُور، والطَّرح ـ بعد قليل ـ يقود للمخالفة، وإلباسها ثوب المُوافقة والمُصارحة، وهذا بالضَّبط ما يُريده هَذا البَلِيد؛ بطرحه ومرواغته ومخالفته للمُقدّمات

المُنتجة للنَّتيجة ليحيد، **ويَكون القَارىء له عَن الحقّ الصُّراح بَعِيد.**

فهو يقول في النَّتيجة: نعم! «الحكم بغير ما أنزل اللَّه» هو كفر وصاحبه معرض للوعيد، ومخالف للوجوب، ومعصية كبرىٰ، لكن لا يثبت به الرَّدة عن الدّين إلا بـ«التَّكذيب» و«الجحود» الخاص بـ«**قَوْل القَلْب**»، لأنَّ الجحود جحودان، جحود خاص بـ«**قَوْل القَلْب**» وهذا مرده إلىٰ «**التَّكْذِيب**»، و«المرجئة» وطائفتها الجديدة ـ والمؤلف منها ـ لا تثبت من الجحود إلا هذا، وجحود خاص بـ«**عَمَل القَلْب**»، الذي تَثبته «**قُحّ أَهْل السُّنَّة**» وتنفيه «**المُرْجئة**» وطائفتها الجديدة، وهذا مردَّه إلىٰ «**الأَسْتِكْبَار**»، **ومَن وهبه اللَّه تَعَـالَىٰ العقل الكامل ونظر في «الجحود» وجده لا يكون إلا بعد الأعتراف، وهذا مردَّه إلىٰ «الأَسْتِكْبَار»**، فَسَنبسط لهذا الأمر حقّه في بابه.

فهذه هي مُقدّماته وإلىٰ أيّ شيء تقود ـ إِن سلَّمنا له بها قَبْل المُناظرة ـ ، وإِن كان قَبَل قبلها النَّتيجة، فهي مراوغة ومُحادَّة عن الصواب، وتعطير وتزيين المُعاب.

فَهَذا التَّقْديم مِنْه غَرَّار وَخَوَّان، لأننا إذا وَثَقْنا به وٱسْتَسْلَمنا إلَيه قدَّم لَنا مِثْلها، وَهذا مَا فَعَله فِي وَسَط مُنَاقَشته «الهَادِئَة» وآخرها، فهو لما ٱعْتَمد علىٰ «التَّقْديم الفَاسِد»؛ لهذا «الأصل الإيماني» ـ وإِن كان يَنْتُج إنتاجًا يُوافق الإنتاج الصحيح في بعض المَواضع ـ إلَّا أننا إذا ٱتبعناه يُخرجنا مِن «الحَقيقة» في مكان آخر؛ كما أدخلنا في «الحقيقة» في مكان آخر. وهذا هو مَسْلك «اليَهود» مَعَنا، فكثير ما يحتجّون علينا بأننا وَافَقْناهم عَلَىٰ أنَّ دِينَهُم قد كان حقًّا، وأنَّ نبيَّهُم حقّ ويُريدون من هٰهنا

إلزامنا «الإقرار» به حتَّىٰ الآن، وَضبط هذا المكان من المَحال «النّصفي» أو «الرُّبْعي» أو «الإنْشَائي» أو «العَاطِفي» ـ في طرحه وتحريره وعلمه ـ أَن يتنبَّه له، فإذا ٱسْتَشرَف لهَذا الأمْر، بِدُون ضبْطٍ لهَذا المَكْر، فَهُو الحَفْر بيده للقَبْر!!

فما سلكه البَليد المُرجىء العَنيد بمُقدّماته ـ وإن وافق في النَّتيجة ـ قد يعرّضنا «إما لحقٍّ وإما لباطلٍ»، و«إما لحقٍّ وباطلٍ معًا؛ في آن واحدٍ ومكانٍ واحد» ـ وسترىٰ ذلك بنفسك أيها القارىء المُنصف ـ و«إما لا حقّ ولا باطل في آنٍ واحدٍ ومكان واحدٍ»، و«إما لحقٍّ من وجه وباطلٍ من وجهٍ»، و«البِدْعَة» علىٰ الأخير ترتكز.

فكلّ هذه الأقسام ستراها بعينك المُجرَّدة ـ إن شاء اللَّه ـ لقوَّة ما نطرحه من ٱستدلال وبرهان، بفضل المَنَّان ـ أيها المُتفحّص.

فمُقدّماته من نوع «التَّعَنُّتات» التي تُطال «قطعي الثُّبوت» و«قطعي الدَّلالة»، فالرَّجل ليْس عِنْده شيء في بَاب المُناقشة والمُحاوَرة وإلزام الخصم، وإن وُجدت «البضاعة» ـ في رسالته ـ فَلِغَيْره، وليْسَ ذلك مَحلّها كما قلت: مُقَدّمة قَائدة إلىٰ سَمِجة قَبيحة.

فإيَّاك! ثُمَّ إيَّاك! أَن تَظن أيها الباصر المُستبصر أنَّ ما طرحه هذا المُشغّب بالباطل، والمُزوّق للطَّرح العاطل كلامًا مملوء حكمة، بل هو مملوءٌ هذَرًا وسُمًّا يقود إلىٰ سقمة قاتلة، وعاهة عائقة، ومَا ٱنتدبنا لهَدْم هَذا إلَّا محبة فيك، وإلىٰ الخير وصحيح السَّير نُهْديك، وهذه هي وظيفة الأنبياء والمُتَشبّهين بهم، نسأله تَعَالَىٰ أَن لا يُحيلنا عنها. آمين! آمين!

فالوفاق ـ بالمناظرة وفيها ـ لابدَّ من الموافقة لمُقدّمات النَّتيجة

القائدة للأصول الصحيحة القريحة، قبل التَّسليم للنَّتيجة، فهذا هو الوفاق اللاَّزم الذي تقوم به الحجَّة علىٰ المُتناظرين، ولما رأينا هذا البائد، يستعمل هذه الشَّغبية الباطلة في مناقشته السَّافدة، القائدة لنتائج حائدة، **هدمنا له كل ما يُريد أَن يؤسسه عليها من الأوَّل، لنحذّر من الباطل الغير مُسرول، الذي أظهر العورة، وللأصول الصّحاح النَّفرة** **فبسبب هذا ـ وما رأيناه في مقدّماته لهذه المناقشة والتي يُسميها هادئة ـ تَعَجبنا من ٱستعماله لكلمة «الإشْكَال» في «أصل الدّين»**.

▪ أما ما ذكره هذا البَلِيد، والمُرجىء الجلد العَنيد، من تلك العُنَّة؛ من «**وَصَايا السَّلَف**» في لزوم الطَّريق والسُّنَّة، في الحقيقة يُذكّرني بذاك الجامي، وفي العلم عامي، الدَّاعي لفاسد المذهب، بالكذب والسَّب المرجىء الجلد، والمتهوّك النُّوك الوَبْد «**رَبيع بن هَادي المَدْخَلي**» ـ لا أبقاه اللَّه ساعة ـ المُخترع لمذهب التَّجريح الجديد، **لكلّ مَن طحَنَ البَاطِل العَنِيد**؛ لما شرح كتاب «**شَرْحِ السُّنَّة**» للإمام «أبي مُحَمَّد حَسَن بن عَلي بن خَلَف البَرْبَهَاري» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فتاه وجنىٰ علىٰ الكتاب بالكذب والسَّباب، وخاض البراري، فإذا به يجد نفسه وحيدًا عاريًا في الصحاري، فأنتج البَوار، والقول العوار، **وَهَل الزَّارع فِي الصحْرَاء يُنْبِت النَّبْتَة الخَضْرَاء؟!**

فلما رأيت منه ذاك الشَّرح، طار عقلي بسبب التَّضليل للصَّرح وحملت القلم وفهرست «فهرسة»، لشرح الكتاب وتحليته بمنهج «**قحّ أهل السُّنَّة**»، وهدم ما طاله من ذاك المرجىء الجلد، والمُجادل عن الباطل العِند، وسمَّيته: «**العُنَّة مِنْ شَرْحِ السُّنَّة**»، وكدت أَن أرقّمه

لولا ما آتانا من تحقيق مُهم ٱستوجب تقديمه عليه، والنّية مع عملها ـ لأنها هي المُعْتبر ـ قائمة، ومن كلّ شائبة سالمة، فإن كان في العمر بقية، وسنحت الفرصة نهضنا للتَّرقيم مُقتدين بالمنهج القويم وإلباس الشَّرح، ثوب مَن حمىٰ الصَّرح، الصَّحابة أصحاب الإصابة ـ جعلنا اللَّه في عدادهم ـ آمين! آمين!

ففي الحقيقة هذا عمل **«طائفة المرجئة الجُدد»**، منها «علي حسن حلبي» الجهمي ـ قطع اللَّه دابره وسدَّ عن الأمَّة معايبه ـ وطائفته **«المُرْجئَة الجَهْمِيَة»** ـ الأثرية بين المعكوفتين ـ لما حقَّقوا كتب **«قحّ أهل السُّنَّة»**، جنوا عليها بتلك الإحنَّة، المُخلخلة للأصل، والكاسرة للفصل، ولقد ٱنتدبنا لهم في مصنّفات مُفردة، أو في بعض المواطن من مصنفاتنا، بُغية تثقيل الميزان، والتَّطلع للجنان.

فهذا المرجىء المُلبّس، والبليد المُعْبس، والسَّمج اللاَّبس؛ لثوب المغفلين والحمقىٰ، والمستور بالسَّابر، والمقطوع للدَّابر، فعل فعلة «ربيع بن هادي المدخلي»، و«علي حسن حلبي» وطائفته البائرة لما قدَّم مناقشته السَّافدة، التي هي في الحقائق عابسة، بعُنَّة من وصايا السَّلف، ليُضلل الخلف، **فهل مَن ذكرْت مِن «صحَابة» و«تابِعين» و«تابِعي التَّابعين» مَن كان منهم «مُرجئًا»، أو «غاليًا» مُفرطًا؟!**

فكلّ مَن ذكرت من تلك الكوكبة يذمُّون «المرجئة»، ويُسمُّونها **«يَهُود القِبْلة»**، زيادة علىٰ الهجران بالقول والعمل والأبدان، ويُحذّرون من مسلكها ونُوكها، وهذا ما فعلته أنت؛ من النوع الذي ذكرته في أصول **«المُنَاظرة»** آنفًا، أنك تقبل النَّتيجة، ولا تقبل بمُقدّمات النَّتيجة

لتَقْبل الحقّ، وبعد هُنيهة تخوض بنا في الاختلاق والسَّرق.

والتَّشْديد عليك من الأوَّل، بسبب إنتاجك الغير مُسرول، الدَّاعي إلىٰ تمكن الاستقباح والعيوب، وإمراض القلوب والإحداث فيها الثُّقُوب، هو بسبب المثاق المُغلَّظ. **قَالَ تعَالَىٰ:** ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] . فلابُدَّ من **قَطع أوداجك، وتَقْبيح إنتاجك؛ عِنْد كلّ «كلمة»، التي تَفْأل بها وتظنها نَهمة، وعند كلّ «سطر»، نَسْحبه من تحتك لتَتَردىٰ في القعر** ـ لا أخرجك اللَّه منه إلا بتوبة نصوح ـ وما صنعته من «فقرات» تنضح منها البدع المُبعَّرات، **وما كان من خير يهدي لصحيح السَّير، فليس من بضاعتك، ومع ذلك لم يسلم من خُزعبلاتك والتَّسليط عليه معول تحريفك، والضَّغط عليه بتزييفك.**

فلما كنت ـ بما بعَّرته في هذه المناقشة ـ من المُبتدع المخالف والمُجحف والمُضلل في الخبر السَّالف، **قَام لك فحلٌ علمي، مَنَّ اللَّه تَعَالَىٰ عليه بكلامات تَعمي، وآتاه فأسًا يُدمي، وهداه لتحقيقٍ يَحمي، ولعلمٍ ينتج ومنه يَجني، فالغَضْبة للَّه خالصة، والنَّظرة منّا إليك عَابِسَة بسَبِب التَّعدي، والدَّعوة للقُبح المُبْدي.**

فالقَسْوة عليك ـ في هذا الموطن ـ من صلب الحكمة، والحكمة عرَّفها الفحول ـ الذين لا يقبلون تحقيقًا إلَّا بالأصول ـ: «**هي فعل ما ينبغي، كما ينبغي، في الوقت الذي ينبغي**».

فمن محاسن هذا البحو، والذي جاء في جوّ صحو، أنه أطاله هذا التَّعريف، فهو من الفعل الذي ينبغي، وبالإعناف والقسوة في الكلمات والعبارات كما ينبغي، ولقد جاء في وقته الذي ينبغي، **بأَن سَاق اللَّه تَعَالَىٰ**

لك رجلاً طُبع بطبع الشّدَّة، والقَسْوة الشَّديدة علىٰ المُبتدعة ـ بـ«الغُلُوّ» أو «التُّلُوّ» ـ فتحمَّل بِسَبَب جنايَتِك.

▪ **ثُمَّ لنسألك أيها المُرجيء البَلِيد، والسَّامج العَنيد، ما موقع هذا الأثر من الإعراب؟!** وقال أبو العباس الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طاف خارجيان بالبيت فقال أحدهما لصاحبه: لا يدخل الجنَّة من هذا الخلق غيري وغيرك! فقال صاحبه: جنة عرضها كعرض السَّماء والأرض بنيت لي ولك؟! فقال: نعم! فقال: هي لك! وترك رأيه».

أفلتخويف السُّذج من تكفير **«الحَاكم بالقَوَانين الوَضعِيَة»**، الذي قال للكفَّار ـ علىٰ ٱختلاف نحلهم ـ سنطيعكم في كلّ الأمر وليس بعض الأمر!! فهذا هو مقصدك من الأثر! وإلَّا الأثر ليس فيه وصية نافعة **وإنما تَمْهيدة، لتكون للخبر الصحيح مُخوّفة ودافعة**. فهل تظن القراء بهذه السَّذاجة؟! ولِمَ لَا وعندك الفضلاء سقطوا في إشكال **«الحكم بغَيْر ما أنزل اللَّه»**، فهل فوق هذا العمىٰ عمىٰ. اللَّهم غُفرًا!!

٣ ـ **يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي** ما لفظه: «الحكم بما أنزل اللَّه فرض عين علىٰ كل مسلم. وتتضمن ستة أصول. الأصل الأول: وجوب الحكم بشرع اللَّه تَعَالَى. **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة]. الأصل الثَّاني: وجوب التَّحاكم إلىٰ شرع اللَّه تَعَالَى مع الرضا والتَّسليم لشريعته. **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا

مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء]. الأصل الثَّالث: الوعيد لمن لم يحكم بشرع اللَّه تعالى. قَالَ تعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]. وقَالَ تعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة]. وَقَالَ ٱللَّهُ تعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة]. الأصل الرَّابع: الحذر من مخالفة أمر اللَّه تعالى ورسوله ﷺ. قَالَ تعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور]. الأصل الخامس: حكم اللَّه ـ تبارك وتعالىٰ ـ أحسن الأحكام، قَالَ تعَالَىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة]. الأصل السَّادس: ما جاء من أحكام شرعية من عند اللَّه فهو روح ونور. قَالَ تعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى]».

القَنْفُ:

■ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ**: ما فعل هذا البَليد المُرجىء العَنيد «بَنْدر بن نَايَف المِحْياني العتيبي» ـ في **«الأصول الستَّة»** ـ أيها القارىء المُتفحّص ـ يرعاك اللَّه ـ **تَهْوين للمَسْألة، وَعَدَم السَّد للبَاب أمَام العُفَارَة والمَزْبَلة**، فقوله ـ يَعْني: «الحكم بما أنزل اللَّه» فرض عين علىٰ كل «مسلم» ـ يذكره الأصولي لما يُؤصّل للأحكام لتَبْيِينها للأنام، فيُعرّف «الأصل» و«الفرع»، و«المعلوم» و«النَّص»، و«التَّأويل» و«العموم» و«الخصوص» و«المجمل» و«المفسّر» و«الأمر» و«النهي»

و«الفرض»، وحتَّىٰ «الفرض» لم يُعطيه حقّه من التَّفسير، فالفرض عند الأصوليين الفحول: **هو ما ٱستحق تاركه اللَّوم وٱسم المعصية للَّه تَعَـٰلَى وهو: «الواجب»، و«اللاَّزم»، و«الحَتم». والمَعْصية تُطلق عَلَىٰ الكُفْر المُسَمّم، وَعَلَىٰ الفِعْل اللَّمم**، **وهذا الفعل منه ـ لسابرية ٱعتقاده ـ تَيْسير علىٰ النَّاقض لأصل الدّين، ـ أعني به: «الحاكم بالقانون الوضعي» ـ الزّنديق، أَن يفلت من حكم الردَّة الجامحة.**

فلو قال الحاكم بالقانون الوضعي ـ قطع اللَّه دابره ـ : حُكم اللَّه حقّ وواجب علىٰ الخلق، وهداية تُنجي من عماية، وأعظم النّعم المُنجية من النّقم، **وأنا أعترف بذلك وأعتقده، بل كلّ حاكم بالقانون الوضعي يَعْترف به ويَعْتَقده**، وإنما حكمنا بـ«القانون الوضعي» للظَّرف وقوَّة الكافر «**اليَهُوصَلِيبِي**» المُتصلّب المُجحف ـ وهذا خوفٌ مُعذر ـ ، **فلا يكفر بذلك ولا يتردَّىٰ في الردَّة الجامحة؟! فحتمًا ستقول: نعم!!** وهذا ما قررته في رسالتك الهادئة في «الأوَّل» و«الوسط»، وفي «الأخير» ـ كما سيظهر لك ولغيرك بالبيان ـ . وإلَّا لو كُنت صاحبة بضاعة، وحزت الباعة، في هذا العلم الجليل، والأصل الطَّويل، **فَحيَاء عِلْم هَذا البَحْو يَمْنَعَك أَن تَتَفوَّه به أبدًا.**

فإِن قلتَ: ما العيب في ذلك، وما قلته من الكلام السَّاذج الهالك؟!

قُلنا: لا تَتعَجَّل وَضع صُوَّانًا في سِرْوَالك، لأننا سَنُبيّن لك هذا الظَّلام الحَالك!!

فما ذكرت ـ من تأصيل وكلام في «الأصول السّتَّة» ـ **يَدْفع إلىٰ**

الأسْتِجاز أَن يكون وُرُود الوَعِيد علىٰ المَعْنَىٰ التَّهديد، لا عَلَىٰ مَعْنَىٰ الحَقِيقَة السَّلِيقَة، وهذا يجعل الشَّريعة؛ تضمحل أمام العَابد وهي عُهدة تعبُّد الخليقة، **بل ولعلَّ وعيد الكفَّار الأصليين يصل أيضًا إلىٰ ذلك بتَعْريفك وتأصيلك الهالك!!**

رأيت كيف تكون جناية المُتزبّب قبل التَّحصرم علىٰ الشَّريعة!! وكيف يكون توجيهه للخليقة؟! وإلَّا ولو كُنت صاحب علم، ونجوت من «الإرجاء» السُّم، ونبت لحمك، وتقوَّىٰ عظمك في حضانة «**قُحّ أَهْل السُّنَّة**»، لدفعك للقول في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة]. أَن تقول: نقض أصل الدّين في هذا الوعيد الحقيقي الشَّديد، بـ«**الإعراض**» و«**التَّولي**» **فقط عن الحُكم المُبين**، فَمتَىٰ وُجد حُكم اللَّه فوقع من المُسلم «**التَّولي**» أو «**العَرْض**» وُسم بظاهر الآية «الفَرْض»، **والكُفْر عَلَىٰ الحَقِيقَة، عِنْد مَن وَرَثنا عَنْهم الدّين، الصَّحابة أصحاب الإصابة والألسن السَّليقة، والخبر علىٰ الظَّاهر، بهذا القول الطَّاهر، و«الكفر» عند الصَّحابة في الإطلاق لا يكون إلَّا علىٰ «الأكْبَر»، حتَّىٰ يأتي ما يُخرج ذلك الظَّاهر قول ظاهر آخر مُسطَّر. وفي هذه «الآية»، لم يأت ما يدل علىٰ تلك «العماية»، ولقد دَرَج علىٰ ذلك المُحرّرون الفُحول، أصحَاب القَوَاعد والأصول.**

يقول العلاَّمة الفَحْل الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «أَن يكون الخبرُ ظاهرًا في شيءٍ فيحمله الراوي من «الصَّحابة» علىٰ غير ظاهره إما بصرفِ اللَّفظ عن حقيقته أو بأَن يصرفه عن «الوجوب» إلىٰ «النَّدب» أو عن «التَّحريم» إلىٰ «الكراهة»؛ ولم يأت بما يفيد صرفه عن الظَّاهر

فذهب الجمهور من أهل الأصول إلىٰ أنه يُعمل بالظَّاهر ولا يصار إلىٰ خلافه لمجرَّد قول الصحابيِّ أو فعله، وهذا هو الحقّ لأنا متعبَّدون بروايته لا برأيه.» [إرشاد الفحول ص ٢٢٩، ٢٣٠].

فهذا الصحابي الطَّاهر إذا أخرج الظَّاهر، ولم يأت بما يفيد خروجه عنه، لا يلتفت إلىٰ قوله ـ وهو بتلك المنزلة العُظمىٰ ـ **فكيف بِكَ أنت أيها البَلِيد، المُرجىء الجلْد العَنيد!!**

فالصَّحابة أصحاب الإصابة، لم يحملوا لفظًا علىٰ حقيقته ـ في باب «**الأسم**» و«**الحكم**» ـ إلَّا لَفْظ «**الكفر**»، فكيف تُقْدم علىٰ ما فيه بأسك بإحائك أنَّ «الآية» لا يُفيد منها الوعيد الشَّديد علىٰ حقيقته بما بعَّرت بعدُ وسطَّرت، وسوف نُريه لك جليًّا؟!

ولو رضعت الحليب ـ كما قُلنا من الحضانة الأصلية ـ لدفعك للقول في قوله تعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النِّسَاءِ]. بأن تقول: هذه «الآية» نافية نافيًا قطعيًا للإيمان إن لم يقع التَّحاكم إلىٰ اللَّه وقبوله والتَّسليم له بـ«**الأقوال**» و«**الأعمال**» و«**الجَنَان**».

فٱنظر إلىٰ فحلين أصوليين ما يقولان في هذه «لا» النَّافية ـ في قوله: « فَلَا وَرَبِّكَ » ـ !!

يقول الإمام الجليل الفَحْل ٱبن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه «لا» النَّافية للحقيقة « فَلَا وَرَبِّكَ » ما لفظه: «**فهذا هو النَّص الذي لا يحْتَمل تأويلاً ولا جَاء نَصٌّ يُخْرجه عَن ظاهره أصلاً ولا جاء برهان بتَخْصيصه**

في بَعْض وجوه الإيمان.» [الفِصل في الملل ٢/ ٢٦٩].

ويقول **شيخ الإسلام الفَحْل ٱبن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه «لا» النَّافية للحقيقة « فَلَا وَرَبِّكَ » والتي لم يأت برهانٌ يخصصها ما لفظه: «فجعل اللَّه هذه الأمور شرطًا في ثبوت حكم الإيمان، **فثبت أنَّ الإيمان المعرفة بشَرَائط لَا يَكون مُعْتدًا به دونها**» [مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ٩٨ ط/ جـ].

ولو رضعت الحليب ـ كما قُلنا من الحضانة الأصلية ـ لدفعك للقول في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النُّور]. أَن تقول: أَلَا الفتنة هي: «الشّرك» أَلَا الفتنة هي: «الشّرك» ـ كما قال سلفنا وأئمتنا ومنهم الإمام المُبجَّل «أحمد بن حنبل» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وليس بأَن تقول: «الحذر من مخالفة أمر اللَّه تَعَالَىٰ ورسوله ﷺ»، **لأَنَّ القَاهِر الزَّاجر لابُدَّ أَن يُبسَط له من القَوْل ويُعْطىٰ حقّه من «التَّهْديد» و«الوَعِيد»، لتكون الحَقِيقَة فيه قَاهِرة زَاجرة**، وهل ما قلته يدعو إلىٰ ذلك؟!

فالحليب ـ الذي رضعته من حضانة المُبتدعة ـ **يَأْبَىٰ إلَّا أَن يَجْعَلَك في تَبْيِب؛ تَدْخل التَّبار، وتُخَلْخل أصول الدَّار.**

فإني سائلك سُؤالَ صدق!! لِمَ تتصدَّرون الكتابة، أنت وأمثالك ـ من «**الغُلَاة**» و«**الجُفَاة**» ـ وقد مُلء كُنَيْفكم ـ إن كان لكم ـ من الأقوال والتَّحريرات المُعابة؟! فما حشوته في كُنَيْفِك أصبح يُسمىٰ بسببه كَنِيفًا؛ للعُفارة والزُّبالة التي مُلأت به. نسأل اللَّه أَن لا يُبقي فيك وأمثالك طرَفَة تَطرف، **فالأمَّة علىٰ مشارف نصر كبير، ومصادمة كبيرة يشيب من هولها الولدان مع عدوّ خطير، وأنتم تريدون أَن تُخذّلوها!!**

٤ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «القاعدة الثَّانية: وقوع المرء في شيء من المكفرات لا يلزم منه كفره. وذلك أنَّ تكفير المُعيَّن مشروط بإقامة الحجة.

قال ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المُسلمين وإن أخطأ وغلط؛ حتَّىٰ تقام عليه الحجة وتُبيَّن له المحجة. ومَن ثبت إسلامه بيقين لم يَزُل ذلك عنه بالشّك، بل لا يزول إلَّا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.» [مجموعة الفتاوىٰ ١٢/ ٤٦٦].

أقول: وإقامة الحجة تعني التَّأكد من توفر شروط تكفير المعيَّن في ذلك المرء؛ كالعلم المنافي للجهل، والقصد المنافي للخطإ، والأختيار المنافي للإكراه، وعدم التَّأويل السَّائغ المنافي لوجود التَّأويل السَّائغ. وعليه: فما قرره أهل العلم مِن «الكفر الأكبر»؛ فلا يلزم منه كفر كلّ مَن وقع فيه، إذ لابدَّ من إقامة الحجة قبل الحكم بالكفر».

القَذْفُ:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : فضَّ اللَّه فاك ولا لحظة واحدة أبقاك!! **فَمِن أين لك هذا البَعْر الذي تَظنه الثَّمر؟!** فمَن قال تكفير المُعين مشروط بإقامة الحجة علىٰ **الإطلاق؟!**

فإن قلتَ: ألم أعطيك قاعدة جليلة من كلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أم لا تَقتنع بها أيها الغَالي «الخَارِجي» الحَرُوري المُكفّر للمُسْلمين؟!**

قُلتُ:

إنْ كَانَ الانْتِماءُ للسُّنَّةِ خَارِجِيَة   فَبِهَا أَحْيا وَفِيهَا أَمُوت وَبِهَا أَصُولُ

وَمَا أَنَا إلَّا خَارجيٌّ وَإنَّنِي   عَلَى مَا بَدَا حَتَّى يَقُومُ دَلِيلُ

فواللَّه لقد ٱبْتُلي أئمة أجلاء وعلماء بصراء، بطائفتين خَبيثَتين ضررها جسيم، ولا ينجىٰ منه إلَّا السَّليم ـ في تصوره وطرحه ـ، **وليس المُنْتَكس في مُعْتقَده، والضَّارب للأصل بِدُبره.**

فلقد ٱبْتُلي الإمام الجليل «ٱبن حزم» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ والبَليد لم يَسْتدل به ألبتة في هذا الباب ـ فيما يخصّ ظاهر المَسألة ـ؛ مع أنَّ الإمام عُرف بهذا الباب ـ أعني: «مسألة الإيمان» ـ إلَّا في قولٍ أو قولين يخصّ «**الجُزْئية**» وليس «**الكُلّية**» ـ، وٱبْتُلي شيخ الإسلام «ٱبن تيمية»، وتلميذه البار به «ٱبن قيم الجوزية»، و«محمد بن عبدالوهاب» وأولاده وأولاده من الوراء ـ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ٧١﴾ [هُود] ـ، بهٰتين الطَّائفتين الخبيثتين أيُّما ٱبتلاء، فقد ٱعتضد المُبتدعة ـ بـ«**الغُلُوِّ**» أو «**التُّلُوِّ**» ـ بنصوص من هٰؤلاء الأئمة ولم يعتمدوا عليها لخدمة مذهبهم المُشين المُعيق لمذهب «**قُحّ أَهْل السُّنَّة**»، والسَّبب أنَّ هٰؤلاء الأجلاء بُسط لهم القبول، لفحلية علمهم وما معهم من الأصول في قلوب الأمَّة، وحلَّاهم اللَّه تَعَالَىٰ بالمَهابة العلمية، فإذا قلت: قال «ٱبن تيمية» بُسط القبول في القلب والٱنقاد للتَّحرير الصَّلب.

فلما علم المُبتدعة ـ من الطَّائفتين الخبيثتين ـ هذا أجهدوا أنفسهم في الٱعتضاد بأقوالهم لخدمة دين الملوك، ولهوىٰ جني الصُّكوك وحدثت بذلك فتنة، مما ٱضطر الفحول أن يُشمّروا عن السَّواعد، لدحر هذه الأوابد، النازعة للكنّاسات والعُفارات، والمُرقّم لهذه الحروف ـ عفا اللَّه عنه ـ ٱختاره اللَّه تَعَالَىٰ من بين مَن ٱختار لفضح هٰؤلاء الصَّعاليك ـ في حججهم وطرحهم وتصوُّرهم ـ، ولعلَّ هذا الباب يقودنا إلىٰ الجنَّة

ـ ثبَّتنا اللَّه عليه ـ كيف وهو أعظم الجهاد علىٰ الإطلاق والمُشارك فيه قليلٌ؟!

فلقد كاد أَن يُصبح «ٱبن تيمية» مُرجئًا عند جهمية «الأردن» ـ الأثرية بين المعكوفتين ـ لولا ما قيّضه اللَّه من فحولٍ هدموا مدرستهم من أسسها ـ بالتَّحقيق والتَّدقيق وليس بالعاطفية والإنشاء ـ ، **والمُرقّم ـ عفا اللَّه عنه ـ أتاه اللَّه المِعْول الذَبَّاب في ذاك الهَدْم، ردَّ ذلك الحاسد الحاقد، أو قَبله وَسَرّ به النَّاقد، فالخَبَر مَعْلوم، ولو حَجَبته الغُيُوم.**

فلما وجد جهمية «الأردن» ـ الأثرية بين المعكوفتين ـ ومَن شاركهما المذهب ـ كلمة **بـ«قَلْبِهِ»** في باب الإيمان عند «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، طاروا بها فرحًا، وفصَّلوا الثياب السَّابرية عليها، فكادت الأمَّة أَن تُفتتن بهم لولا رحمة اللَّه السَّابقة في الأمَّة، أنها لا تجتمع علىٰ الغُمَّة ولا تنقاد للضَّلالة، والبدع الزَّبَّالة، والسُّموم القَتَّالة. **فسَأريك كيف كان ضرْبهم بالمِعْوَل، والإجهاز عليهم بالمِغْوَل** ـ من هذا المُرقّم ـ عفا اللَّه عنه ـ خدمة لدين اللَّه؛ بتحرير حبير، ذكرته في كتاب كبير، قبل أَن نُجهز علىٰ هذا المرجىء المُبتدع، صاحب الٱعتقاد الخَرِع.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قوله تَعَالَىٰ:** ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ﴾ [المجادلة: ٢٢] ما لفظه: «فأخبر أنك لا تجد مؤمنًا يواد المحادين للَّه ورسوله، فإنَّ نفس الإيمان ينافي موادته، كما ينافي أحد الضدين الآخر، فإذا وجد الإيمان ٱنتفىٰ ضده

وهو موالاة أعداء اللَّه، فإذا كان الرَّجل يوالي أعداء اللَّه بـ«قَلْبِهِ»، كان ذلك دليلاً علىٰ أنَّ قلبه ليس فيه الإيمان الواجب.» [مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ١٥ ط/ جـ ١٧ ط/ ق].

فطار بها فرحًا «علي حلبي» الجهمي وطائفته المُنتكسة ـ لا أبقىٰ اللَّه منهم أحدًا عينه تَطرف ـ لمَّا رأوها، وقال للخوارج ـ أصحاب «قُحّ السُّنَّة» ـ: **يا جهلة! «ٱبن تيمية» يقول بقلبه ـ يَعْنِي: ذهاب التَّصديق ـ وهذا يُظهره «الحُبّ القَلْبي»؛ المُلازم للتَّكذيب أو الاستحلال اللَّفظي!!** وبَدأ يرقص ويهزّ ذلك البطن، الذي يأويه دائما إلىٰ العَطَن، والعَطَن مرابض الإبل، وهذه فيها النَّجاسة، لهذا لا يُصلَّىٰ فيها. رأيت أخي المُنصف ـ من نفسه قبل غيره ـ كيف هم قُصراء ـ ٱعتقادًا وفهمًا وعلمًا ـ. فتمتَّع بما أجابهم به التَّكفيري الحقود، الذي قدَّم لكتابه الشَّيبة الكَنود.

يقول الخارجيُّ الحقود والتَّكفيريُّ الجهول الحَسُود ـ كما ذكر كبيرهم ذلك في رده عليَّ بسبب «الكاشف» ما لفظه: «ولنا وقفة مع قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فإذا كان الرَّجل يوالي أعداء اللَّه بِقَلْبِه**»؛ لأنَّ كلمة بِـ«قَلْبِه» ٱعتضد عليها طائفة المرجئة الجدد ـ الأثرية بين المعكوفتين ـ وطاروا بها في الأجواء؛ يؤصّلون الباب ويفصلون الثياب ـ السَّابرية ـ عليها، وكأنَّ شيخ الإسلام وعلم الأنام يرىٰ ما يرون، وهذه قاصمة الظهر وفضيحة الدَّهر؛ أنَّ هٰؤلاء جروا في هذا المضمار جري سكيتٍ ففضحتهم شواهد الزمان ـ لأنهم تحلّوا بغير ما فيهم ـ، بل أثلجوا صدور المحادين النَّاقضين للإيمان من كل جوانبه ـ وعلىٰ رأسهم الحاكم بالقانون الوضعي ـ أنَّ مادام الإيمان في القلب ثابتًا ـ ويقصدون

منه «قسم التَّصديق» ـ فلا حرج إذا ٱنتفت الأعمال، أو ظهر منها ما هو يضاد الإيمان من كل جوانبه؛ كالموالاة لأعداء اللَّه؛ التي نشاهد اليوم الدخول فيها ـ من هذا الفريق الكادح الكالح ـ والمسارعة إليها والتَّبجُّح بها جهارًا.

فٱنفتح بذلك علىٰ الأمة سد «الجهمية» ـ بعدما كان مبنيًا بزبر الحديد ـ وطغىٰ طوفان الشبهات، وسهّل علىٰ الأمة ركوب المحارم وٱنتهش لحم الموحّد؛ الشانيء لكل ندٍّ، ووسم بـ«الخارجية»؛ وكأنَّ مقارعته اليوم للحلف «اليهوصليبي» وأعوانه من المرتدين ـ الذين يظنون أنهم مسلمون؛ بسبب إلحاد هذه الطائفة «المُرجئة الجديدة» ـ مصادمة للشِّرعة المنزَّهة، وٱدَّعىٰ الدَّعي البدعي ـ الأثري بين المعكوفتين ـ أنه لقحٌ السنَّة ينتمي.

لكن يأبىٰ اللَّه تَعَـٰلَى إلَّا وأن يرفع الأستار ويجلي الغبار ـ علىٰ يد من هم رجومًا للشياطين ـ؛ لتصان الملَّة وتظهر العلَّة ـ التي بها فضحوا في هذا الزمان ـ أنَّ هٰؤلاء أبالسة تزيَّنوا بزيٍّ أهل العلم ولبَّسوا بلَبْس الطَّيالسة، فٱحذروهم وٱقعدوا لهم كل مرصد؛ فذلك من الحقِّ اللاَّحب وأوجب الواجب؛ حتَّىٰ لا تتهافت الأمة علىٰ ركوب المحارم. فلنعود إلىٰ المقصود.

قلنا: إنَّ من العدالة والبعد العذالة، أن يحمل المجمل ـ في كلام اللَّه وكلام رسوله وكلام النّاس ـ علىٰ مفسّره؛ ليظهر المراد، ويتجنّب الإلحاد؛ الذي به حرّفت الكتب الأولىٰ. **فالمُرَاد لا يظهر إلَّا بحمل المُجمل علىٰ المُفَسَّر؛ وذلك لا يكون إلَّا بردِّ الكلام إلىٰ بعضه**

البعض؛ فلنرد الكلمة المجملة بِـ«**قَلْبِه**» ـ من كلام شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ **لنَرَىٰ هَل هُو عَلَىٰ شاكِلَة القَوم ـ «طائفة المرجئة الجهمية الجديدة» ـ ، أم هُم ٱدَّعوا وصلاً به فلم يقرّ لهم بذاك؟!!**

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ في الكلام المفسّر للإجمال ـ ما لفظه: «فيقال لهم ـ يَعْني: المرجئة بفرقها ومقالاتها ومنها الطائفة الجديدة؛ المدَّعية الوصل به، الأثرية بين المعكوفتين ـ : هذه الآية ـ وهي قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ـ إلىٰ قوله تعالىٰ ـ : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]؛ والتي ذكر لأجلها الكلمة المجملة بِـ«**قَلْبِه**» ـ فيها نفي الإيمان عمَّن يواد المحادين للَّه ورسوله، وفيها أنَّ من لا يواد المحادين للَّه ورسوله فإنَّ اللَّه كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروحٍ منه، وهذا يدل علىٰ مذهب «**السَّلف**» أنه لابد في الإيمان من محبة القلب للَّه ولرسوله، ومن بغض من يحاد اللَّه ورسوله، **ثمَّ لم تَدُل «الآية» عَلَىٰ أنَّ العِلْم الذي في قُلُوبهم بأنَّ مُحَمدًا رسول اللَّه يَرْتَفِع ولا يَبْقَىٰ منه شيء.**

والإيمان الذي كتب في «القلب» ليس هو مجرد «**العلم**» و«**التَّصديق**» بل «**تَصْديق القَلْب**» و«**عَمَل القَلْب**»، ولهذا قال تَعَالَىٰ: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ٢٢﴾ [المجادلة]. ـ إلىٰ أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ :

ودلت هذه الآية علىٰ أنه لا يوجد مؤمن يواد الكفَّار، **ومعلوم أنَّ**

خلقًا كثيرًا من الناس يعرف من نفسه أنَّ «التَّصديق» في قلبه لم يكذب الرَّسُول، وهو مع هذا يواد بعض الكفَّار[١].

فالسلف يقولون: **ترك الواجبات الظاهرة دليل علىٰ ٱنتفاء الإيمان الوَاجب مِن «القَلَب»**[٢]**، لكن قَد يَكُون ذَلك بِزَوَال «عَمَل القَلْب» ـ**

---

(١) وهذا هو واقع الحكام المرتدين اليوم ـ الذين ٱتخذوا القوانين الوضعية شرعة منزَّهة ومحاربة الفضيلة دينًا متبعًا ومعاداة أولياء الله تطورًا وتقدمًا حضاريًا ـ؛ ومع هذا كلّه يلقي عليهم «طائفة المرجئة الجدد»، و«أحبار السُّوء» ـ الذين خانوا الميثاق، وعلى كلِّ مفسرٍ ومفصلٍ أحكموا الوثاق ـ جلباب «ولاة الأمر» ـ وهم عن الأمر خرجوا، وللشرعة شنأوا. فنقول لهم: «إن لم تستحيوا فٱصنعوا ما شئتم».

(٢) **قلت: ٱنظر جيدًا أيها البَليد العَنيد في كلمة «القلب»! وما هو الذي ٱنتفى منه؟ ـ بسبب الترك للواجبات الظاهرة ـ؛ كموالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه؛ لأنها دلت على ٱنتفاء «الإيمان الواجب» من «القلب»، فما هو «الواجب» المنتفى من القلب؟! أليس أصله؟!! وهل «أصل الإيمان» متمثّل في «قول القلب» أم في «عمل القلب»؟!.**

فإن كان «الإيمان الواجب» هنا غير أصله، فيصبح على هذا أنَّ شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» «مرجىء»؛ يقول بذهاب أصل الإيمان إلَّا بٱنتفاء «التَّصديق» ـ والعياذ بالله ـ من الكذب الفظيع والبهتان الشَّنيع؟!! الذي حرمته مغلَّظة وعلى الأعلام أشد غلظة وحرمة. فأجب أيها المستجيب وتابع الكلام المفسر.

فإن قلت: سلمنا أنَّ «الإيمان الواجب» عند «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أصله فأصله يخدم ما ذهبنا إليه؛ أنه متعلق بـ«المحبة» فقط، وبذلك يصحّ قولنا؛ لما علَّقنا «الولاية الدّينية» على «المحبة» فقط!!

قلنا: لا تعجل وضع صوَّانًا كبيرًا في سروالك ـ وهذا مثل عندنا في «الجزائر» نطلقه على الذي يتسرّع في الإجابة ولا يترك لخصمه الوقت كي يجيب ـ.

لكن قلنا مرارًا إنَّ «المحبة» منقسمة على قسمين ٱثنين؛ **محبة «خاصة بالاعتقاد»، ومحبة «خاصة بالٱنقياد»، يعني: محبة «خاصة بالإخبار» ـ لأنَّ التَّصديق إخبار ـ، ومحبة خاصة «بإنشاء الٱلزام» ـ لأنَّ العمل وأعني به: «عمل القلب»، إنشاء ـ.** فما هي المحبة المذهبة لأصل الإيمان؟! وما هي التي يريدها «ٱبن تيمية»؟!!

فإن قلت: «الأولى»، قسنا لك ضغط دمك؛ فإن وجدناه مرتفعًا، عفونا عنك ورفعنا عنك قلمنا؛ لأنَّك في هذه الحالة لا تدري ما تقول.

←

الذي هو حب اللَّه ورسوله وخشية اللَّه، ونحو ذلك ـ لا يستلزم أن لا يكون في القلب من «التَّصديق» شيء، وعند هٰؤلاء ـ يعني بهم: المرجئة بفرقها ومقالاتها، ولاشك الأثرية بين ـ المعكوفتين ـ اليوم منهم ـ **كل من نفىٰ الشرع إيمانه دلَّ علىٰ أنه ليس في قلبه شيء من «التَّصديق» أصلاً، وهذا سفسطة عند جماهير العقلاء.**» [مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ٩٦، ٩٧ ط/ جـ ١٤٧، ١٤٨ ط/ ق].

فٱحمل أيها الباصر المستبصر الكلمة المجملة بِـ«**قَلْبِه**» ـ التي ٱدَّعىٰ بها طائفة المرجئة الجدد؛ الوصل بشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجروا بها جري سكيتٍ ففضحتهم شواهد الزمان ـ؛ وإن هي: إلَّا قمة في بيان ومن باب الأفتراض فنقول: هبكم أنها كذلك؛ علىٰ المفسّر وهو قوله: «الإيمان الذي كتب في القلب ليس هو مجرد «العلم» و«التَّصديق»، **بل «تصديق القلب» و«عمل القلب»**. وقوله: «**... دليل علىٰ ٱنتفاء الإيمان**

وإن قلت: «الثانية»، قلنا: صدقت ونتمنى لك ٱلتزامه دائمًا، لكن ما هو اللاَّزم ـ عن طريق التَّلازم ـ للثانية، أليس «العمل الظاهري»؛ الذي إذا ٱنتفى علمنا أنَّ «الثانية» منتفية؟!!

فإذا ٱنتفى «العمل الظاهري» ـ اللاَّزم للولاء والبراء ـ؛ في مواطن غير الأستضعاف، قطعنا أنَّ «الثانية» وهي «المحبة الخاصة بالأنقياد» غير موجودة؛ ولا يستلزم من عدم وجودها عدم وجود «الأولى» والتي هي «المحبة الخاصة بالأعتقاد»؛ وحتَّى في مرحلة الأستضعاف لابدَّ من وجود «الثانية»، مع دخول «تقية اللسان» على «العمل الظاهري»؛ وفي ذلك المندوحة فقط؛ كما قال الحبر «عبدالله بن عباس» و«مجاهد» و«عكرمة » و«أبو العالية».

هذا كلّه إذا كانت «المحبة» تعني «المودة»، وإلَّا وجود المودَّة لا يستلزم وجود المحبة، فقد تكون مع البغض؛ كما سمى الله ـ تعالى ـ عمل «حاطب بن أبي بلعة» مودَّة بمجرد كتابة كتاب إلى الكفَّار فقط، مع أنَّ الكتاب فيه ما هو تهديد ووعيد لهم؛ كما حققناه سابقًا.

فهذا الذي ذكرته لك ـ من هذه الصواعق ـ كنت قد دمغت بها بليدًا عنيدًا مثلك؛ في «التَّجَهُم» و«الإِرْجَاء»، ٱسمه «الشريف حاتم العوني» في كتاب «**الجِنَايَات العَوْنِية عَلَى الدَّعَائِم الإِيمَانية**»، قطعنا بلعومه بها كما قطعنا بلعومك كذلك بها أيها السَّمج!!

الواجب من «القلب»، لكن قد يكون ذلك بزوال «عمل القلب» ـ الذي هو حب اللَّه ورسوله وخشية اللَّه، ونحو ذلك ـ لا يستلزم أَن لا يكون في القلب من «التَّصديق» شيء».

فإياك أيها المرجىء الجلد الجديد ـ الأثري بين المعكوفتين ـ الذي سهلت علىٰ «أحبار السُّوء» مُبتغاهم ـ لأنك ٱدَّعيت التَّصحيح والتَّضعيف وعهدتك إن هي إلَّا التَّزييف والتَّحريف ـ؛ أن تقدم علىٰ ما فيه بأسك، وتدَّعي علىٰ مؤلف «**الدَّلَائِل فِي حُكْم مُوَالَاةِ أَهْل الإِشْرَاك**» رَحِمَهُ اللَّهُ كما ٱدَّعيت في كلام شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» ـ أنَّ المعني من قوله: «**وأنَّ هَذَا مُنَافٍ للإيمان مُضاد له**» هو «قول القلب» بقسميه أو بأحدهما، وهما «**المَعْرِفة**» و«**التَّصديق**»؛ **فتجد منا ما لا يسرّك ـ النَّقد لتلبيسك والحبّ في تعريتك والجرح المفسر لشخصيتك؛ حتَّىٰ لا تضل العامة في دينها**؛ بالأدب الجمّ، والتَّفصيل للمجمل المعتضد عليه المهمّ ـ هذا ما لم تظلمنا وتقدحنا بما ليس فينا ـ؛ **فإِن أبيت إلَّا ذلك، فلا تجد الغلظة في الخطاب وسوء الآداب فحسب، وإنما السَّيل الجرار علىٰ من ٱختلس الأخبار، وكما تعلم أنَّ السيل يَحمل علىٰ الجَرْف بكل طاقاته، فلك وما شئت**. فهذا عارضٌ من القول ٱستوجب ذكره علىٰ هذه الفقرة فلنرجع إلىٰ الشَّرح.» ٱنتهىٰ بكامله [الإفراك في حوض الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ٢/ ٥٧١ ـ ٥٧٤].

فلقد متَّعْناك أيها المُنْصف، فلنبدأ التَّذْفيف علىٰ هذا المُجحف الذي تبلَّد تبلُّد الحيوان، فصكَّ مُعتقد «قُحّ أهل السُّنَّة» في الجَنَان!!

ألم أقل لك أيها المُنصف ـ من نفسه قبل غيره ـ من قَبل؛ أنَّ ما

سلكه بمُقدّماته ـ وإن وافق في النَّتيجة ـ قد يعرّضنا **«إما لحقٍّ وإما لباطلٍ»**، و**«إما لحقٍّ وباطلٍ معًا؛ في آن واحدٍ ومكانٍ واحد»** ـ وسترىٰ ذلك بنفسك أيها القارىء المُنصف ـ؛ وعدتك بذلك، وها أنا أبيّن لك هذا الحالك، والإلباس الإبليسي، من هذا العَنيد، والمُرجىء البَليد.

فما ذكره في هذه القاعدة السَّافدة يُعرّض **«إما لحقٍّ وإما لباطلٍ»** و**«إما لحقٍّ وباطلٍ معًا؛ في آن واحدٍ ومكانٍ واحد»**.

فإن قلتَ أيها المُنصف المُتفحّص: كيف ذلك؟!

قلنا: أليس لأجلك خضنا هذه المسالك، لنأخذك من يدك ونسير بك إلىٰ المدارك، فهل ٱشتراط قيام الحجة يكون في **«المُكفّر لذاته»**؟!

فإن قلتَ: ما هو **«المُكَفّر لذاته»**؟!

قلنا: هو الكفر الذي مَناطه علىٰ **«الوَصْف»** فقط، متىٰ ظهر في العَين، كفّرناه وأخرجناه من الدّين، ولقد تكلمنا عنه وأعطيناه حقّه من البسط ـ «التَّأصيلي» و«التَّفصيلي» ـ بمُصنّف سمّيناه: **«التَّبْصِير فِي وُجُوب التَّفْرِيق بَيْن المُكَفّر لِذَاتِه وَالمُكَفّر بِغَيْرِه فِي مَسَائِل التَّكْفِير»**، فهو مطبوع وعلىٰ الشَّبكة مسطوع، نذكر منه مُقْتطفًا في تعريفه وتبيينه.

قُلْنا: **«المُكَفِّرُ لِذَاتِه»** وصفه قائم قبل التَّفهيم، وتجلية التَّعتيم، أو إقامة الحُجَّة، وبيان المحجَّة، والمَنَاط فيه يدور علىٰ **«الوَصف»** فقط.

دليله: **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:** ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة].

وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ

إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾ [هُود].

فسمَّاهم اللَّه تَعَالَىٰ مشركين، وسمَّىٰ «هود» عَلَيْهِ السَّلَامُ قومه مفترين؛ قبل توضيح لهم الحُجَّة، وبيان المحجَّة، فالوصف قائم، قبل مجيء الدَّليل الهادم، ومَنَاط الحُكم ـ الذي هو التَّكفير ـ يدور علىٰ ذلك «**الوصف**» فقط، و«**العذر بالجهل**»، أو «**التَّأويل**» فيه، غير مُعْتَبَرين ألبتة، وإهدار تلك الأوصاف ـ من «عذر بالجهل» أو «التَّأويل» وعدم ٱعتبارهما ـ يكون إلا في «**المُكَفِّرِ لِذَاتِه**» فقط؛ النَّاقض لأصل الدّين.

فأصل الدّين لا يثبت بهذه المكفّرات لذاتها ألبتة، وهذا قول «**قُحّ أَهْل السُّنَّة**» بالإتفاق. والقول بالتَّفريق ـ في المُكَفِّرِ لِذَاتِه ـ بين «**القول**» و«**القائل**» و«**الفعل**»، و«**الفاعل**»؛ بأَن تقول: القول كفر، وقائل لا يكفر أو الفعل كفر، وفاعله لا يكفر ـ للعكَّازين المُعْوَجَّين، «العذر بالجهل» أو «التَّأويل» ـ، **قَوَاعد «الجهمية» الجديدة المُعاصرة**.

ومن هذا «**المُكَفِّرِ لِذَاتِه**»، «**الشّرك باللَّه**» في مقتضىٰ «الرُّبوبية» أو «الألوهية»، أو «الأسماء» و«الصفات»، أو في توحيد «المتابعة» ومنه شرك «التَّعطيل» وشرك مَن جعل مع اللَّه إلهًا آخرًا ـ وإن لم يُعطّل أسماءه وصفاته ـ وشرك «المحبة والتَّعظيم»، وشرك «الخوف»، وشرك «التَّوكل»، وشرك «الطَّاعة» وشرك «الدُّعاء»، وشرك «التَّوسل»، وشرك «النّية والإرادة والقصد». و«**الحكم بغير ما أنزل اللَّه**» ـ كما سنبسط في تبيينه ـ، و«**الٱستهزاء**» بالدّين، أو ربّ العالمين، أو النبيء الكريم وصراطه المستقيم، أو الشَّعيرة الإسلامية، أو الحكمة الإلٰهية أو القُرَّاء أو الأئمة البصراء، أو مظاهر الإسلام، أو المقدَّس من الكلام ـ «القرآن» أو

«السُّنَّة» الشَّارحة المُقيمة البنيان ـ، أو غير ذلك من الموبقات، والأمور المُرديات. و«**السَّب الصَّريح**». و«**ترك الصَّلاة**» لأنَّ المَناط المُكفّر فيها علىٰ التَّرك فقط. و«**موالاة الكفَّار**» وإعانتهم بأيّ إعانة كانت ـ التي تضرُّ وتُضعف المسلم، أو تقوّض منهجه المُقوّم. و«**السِّحْر**».

فمن علم أنَّ أصل الدّين يرتكز علىٰ هذا، وأنَّ مَناط الحكم يَتْبع «**الوَصْف**» ـ في النَّفي والإثبات ـ ؛ لم يفرّق بين «القول» و«القائل» و«الفعل» و«الفاعل» فيه ألبتة.

فالحكم «الدُّنيوي» ثابتٌ؛ من تكفير ـ قبل قيام الحجَّة ـ ، وأما الحكم «الأخروي» فحكمه إلىٰ اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي لا تَخفىٰ عليه خافية، فاللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يقل: «وما كنا مكفِّرين حتَّىٰ نبعث رسولاً» وإنما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء].

فمَناط «الحُكم» عَلَىٰ الوَصْف فَقَط، أما «التَّعْذيب» لا يكون إلا بعد إقامة الحُجَّة.

فكلّ ما ذكرناه من «**المُكَفِّر لِذَاتِه**»، لا تَعْمل فيه القاعدة المذكورة بل هي لهذه الحقائق مبتورة. لكن القاعدة التي ٱعتمد عليها هذا المُرجىء البليد العنيد ـ بسمائجه ـ **هي حَقّ وَصدْق سَلق**، تقود «**إما لحقٍّ وإما لباطلٍ**»، و«**إما لحقٍّ وباطلٍ معًا؛ في آن واحدٍ ومكانٍ واحد**».

فقبل أَن أبيّن لك أيها المُنصف ـ من نفسه قبل غيره ـ هذه الإشكالية أضع لك قولاً آخرًا للفحل «ٱبن تيمية»، وهي قاعدة جليَّة ومتينة تُناقض كليًّا القاعدة المذكورة، والتي هي للحقائق مهدورة، وكذلك هي يدخل عليها إشكالية القَوْد «**إما لحقٍّ وإما لباطلٍ**»، و«**إما لحقٍّ وباطلٍ معًا؛ في**

آن واحدٍ ومكانٍ واحد».

يقول الفَحل شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «**وبالجُمْلة فمَن «قَال» أو «فَعَل» ما هو كفرٌ كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرًا؛ إذ لا يكاد يقصد الكفر أحدٌ إلَّا ما شاء اللَّه.**» [الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول ٢/ ٣٣٩].

فمَن قال أو عمل الكفر كفر بذلك عند الفحل «ٱبن تيمية» **وبدون قِيام الحُجَّة**، فهذا يتناقض مع ما طرحه وقاله عنه ذاك البليد، فالأوَّل مشرّق، والأخير مغرّب، فكيف نجمع بين القولين؟!

سُبْحان اللَّه!! إن لم يكن الفهم سابقًا من اللَّه تَعَالَىٰ في العبد ساقه إلىٰ وَبْد، لهذا نرىٰ «المُرجىء» الجلد ٱحتضن «الأوَّل» وعنه ما تَزحزح، و«الخارجي» الجلد ٱحتضن «الثَّاني» وعنه مابرح، **وهدىٰ اللَّه «السُّنّي القُحّ» ليجمع بينهما ويضع كلّ قولٍ في بابه ليشدّ الصَّرح، فمَن عمله أشرح؟!**

وقبل أن أجمع بينهما، وأفرق في مسلكهما، أعطيك قولاً للفحل صاحب «القاعدة الثَّانية» ـ كما هو صاحب «القاعدة الأولىٰ» ـ **يُكفّر علىٰ إثرها ـ قَبل قِيام الحُجَّة ـ** ، ليزول عنك الإشكال، وترىٰ مدىٰ الحمق المؤثر والٱستهبال؛ في ذاك البَليد المُتبلّد.

يقول الفَحل شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ ما لفظه : «ظاهره: أنه ما ذبح لغير اللَّه، مثل أن يقال: هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود: فسواء لفظ به، أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه: بٱسم

«المسيح»... ـ إلىٰ أن قال ـ: وعلىٰ هذا لو ذبح لغير اللَّه متقربًا إليه لحرم وإن قال فيه بٱسم اللَّه، **كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة، وإِن كان هٰؤلاء مُرْتَدين**، لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان؛ ومن هذا الباب، ما قد يفعلوه الجاهلون بـ«مكة» ـ شرفها اللَّه ـ وغيرها من الذبح للجن.» [إقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ١/ ٦٤، ٦٥].

فتدبَّر هذا ـ يرعاك اللَّه ـ ، فلم يقل شيخ الإسلام: «وإن كان ما يفعل هٰؤلاء «ردَّة» ـ ليفرّق بين «الفعل» و«الفاعل» ـ ، وإنما حكم عليهم بالردَّة ـ بموجب فعلهم الناقض لأصل الدّين ـ ؛ بقوله: **«وإِن كان هٰؤلاء مُرْتَدين»**. ويمشي علىٰ هذه «القاعدة» فحلٌ آخر يُقرّرها ويعمل بها، نذكر لك قوله **لتَزْداد بَصارة، وفي فَهْمك طهَارة**.

يقول الفَحل العلاَّمة محمد بن عبدالوهاب ما لفظه: «يا سبحان اللَّه! كيف تركتم ـ يعني: المستشكلين لقول «ٱبن تيمية» لما حكم عليهم بالردَّة وليس الشَّانئين ـ صريحه في العبارة بعينها: **أنَّ هذا من فعله مرتدًا**، وأنَّ المسلم إذا ذبح للزهرة، أو الجن، أو لغير اللَّه، فهو مما أهل لغير اللَّه به؛ وهي أيضًا: ذبيحة مرتد، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان؛ فصرح: **أنَّ هذا الرَّجل إذا ذَبَحَ للجن مَرَّةً وَاحدةً، صَارَ كافرًا مُرتدًا، وجميع ما يَذْبحه للأكل بَعْد ذلك لا يَحِل لأنه ذَبِيحَةُ مرتدٍ**.» [الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النجدية ١٠/ ١١٨].

فلو أطلقنا عَنَان «القاعدة الأولىٰ» ـ التي جَمَد عليها ذاك المرجىء البَليد ـ فستقودنا حتمًا كما قلت **«إما لحقٍّ وإما لباطلٍ»**، و**«إما لحقٍّ**

وباطلٍ معًا؛ في آن واحدٍ ومكانٍ واحد»؛ ويُصبح بها ـ بسبب إطلاق عَنَانها ـ عند «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ من سبّ اللَّه تَعَـٰلَىٰ لا يَكفر، ومن ٱستهزأ به لا يَكفر، ومن طاف بالقبر أو نحر له لا يَكفر، ومَن سَحر لا يَكفر، ومن حكَّم القوانين الوضعية لا يَكفر، ومن والىٰ أعداء اللَّه وجمز لمُعسكرهم لا يَكفر، **حتَّىٰ تقام عليه الحُجَّة وتُبيَّن له المحجة!!** **ويُصبح ـ بهذه الأقوال ـ الفَحل «ٱبن تيمية» مُرجئًا جلدًا**، فبهذا السَّبب ـ المُستقل بالسَّببية ـ تبنَّت «طائفة المُرجئة الجهمية الجديدة» أقواله وسُرَّت بها أيما سرور، **ولمْ تدرِ هذه المسكينة أنَّ فَهْمها مَبْتور، ضُرب عَلَيه بعشّ العَنْكبوت، فَلَم يَسْلم من المَوْت.**

وإذا أطلقنا عَنَان «القاعدة الثَّانية» ـ التي جَمَد عليها ذاك الغاليُّ الخارجيُّ المُنَفّر ـ فستقودنا حتمًا كما قلت **«إما لحقٍّ وإما لباطلٍ»** و**«إما لحقٍّ وباطلٍ معًا؛ في آن واحدٍ ومكانٍ واحد»**؛ ويُصبح بها ـ بسبب إطلاق عَنَانها ـ عند «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مَن أنكر الإجماع كَفر، ومَن أنكر المعلوم من الدّين بالضَّرورة كَفر، ومَن ردَّ النُّصوص الثَّابتة في «الكتاب» و«السُّنَّة» كَفر، ومَن ٱرتكب الأمور الخفية ـ التي قد يخفىٰ دليلها علىٰ بعض المسلمين، كمسائل نازع بها بعض أهل البدع، الذين لم تخرجهم بدعهم من الإسلام ـ كَفر، **بدون قيام عليه الحُجَّة وتَبيين له المَحجة!!** والحجَّة المحصورة في شيئين ٱثنين: رفع «الجَهل» وإبطال «التَّأويل» ـ السَّائغ ولو كان ضعيفًا ـ!! **ويُصبح ـ بهذه الأقوال ـ الفَحل «ٱبن تيمية» خارجيًا حَرُوريًا جلدًا**، وبهذا السَّبب ـ المُستقل بالسَّببية ـ تبنَّت «طائفة الغُلاة المُكفّرة الجديدة» أقواله وسُرَّت بها أيما سرور،

ولمْ تدرِ هذه المسكينة أنَّ فَهْمها ضُرب عَلَيه بالشَّمع، فَسَدَّ السَّمْع، فَعَرَّج بها للحَوْر وسُلوك طريق البَوْر.

وفاز القُحُّ السُّنِّيُّ، صاحب القول والفهم والعمل السَّنِيِّ، فألجم «القاعدة الأولىٰ» في باب، وأطلق عَنَانها في باب، وألجم «القاعدة الثَّانية» في باب، وأطلق عَنَانها في باب، فكسب الخير، ودلَّ علىٰ صحة السَّير، فٱستعمل «الأولىٰ» في «**المُكَفّر بغَيْره**»، ومنعها في «**المُكَفّر لِذَاتِه**»، وٱستعمل «الثَّانية» في «**المُكَفّر لِذَاتِه**»، وألجمها ومنعها في «**المُكَفّر بغَيْره**»، فأصبح ـ بعمله ذلك المُقَولب المُصوَّب ـ فحلاً وتَبَنىٰ حسنًا سهلاً، فطالته البُشرىٰ، من مَلِك «الأولىٰ» و«الأخرىٰ» بقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر].

ولما كُنت أيها المرجىء الجلد، والحمار بَلُد ـ أعني: «بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي» ـ لا تُميّز في الكفر ـ لضحالة علمك وفهمك ـ أنه ينقسم إلىٰ «**مُكَفّر لِذَاتِه**» و«**مُكَفّر بغَيْره**» والذي كتبنا فيه كراسة، هي تأصيلة علمية سديدة في الدّراسة، ولم يسبقنا أحد إلىٰ تقسيمه ـ بمنّه وكرمه ـ، ولقد أغاض كثيرًا من الناس ـ من الغلاة المفسدين لدين ربّ العالمين، والمميّعة المُرجفين ـ ؛ وتَنزع في مُعتقدك إلىٰ «الإرجاء» القُحّ، بَان لك أنَّ بعض الفُضلاء ضلُّوا، فأجهدت نفسك لتَردَّهم فيما زلُّوا، **فَحُصر بَطْنك ـ من شدَّة الفَهْم والقَرَاحة والتَّجَرؤ والوَقَاحة ـ ففرْقَعْت مِن التَّحْت بِغَائِط، أَتَيْت به لَنا وَقُلتَ هَذا مِن وَسَط وَزِينَة الحَائِط** ـ قَطع اللّه دابرك وسدَّ عن الأمَّة معايبك ـ مَا أبلدك!!

أَلَا تعلم أيها البَليد، ومَن قدّم لك المُحيد؛ عن خصائص العائلة ممَّا دوَّنوه من أقوال صائلة، أنَّ «**المُكَفِّر لِذَاتِه**» مداره علىٰ «**الوَصْف**» فقط، متىٰ رأينا الوصف في العَيْن، حكمنا عليه بالردَّة عن الدّين!!

٥ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «القاعدة الثَّالثة: كفر الحاكم لا يلزم منه جواز الخروج عليه. وذلك أنَّ لجواز الخروج علىٰ الحاكم خمسة شروط:

١ ـ وقوعه في الكفر البواح الذي عندنا من اللَّه فيه برهان.

٢ ـ إقامة الحجة عليه.

٣ ـ القدرة علىٰ إزالته.

٤ ـ القدرة علىٰ تنصيب مسلم مكانه.

٥ ـ ألّا يترتب علىٰ هذا الخروج مفسدة علىٰ المسلمين أعظم من مفسدة بقائه.

قال ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمَن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مُستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمَّن يؤذي اللَّه ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين. وأما أهل القوَّة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين. وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتَّىٰ يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.»

[الصارم المسلول ٢/ ٤١٣].

وقال ٱبن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إلَّا إذا رأىٰ المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من اللَّه فيه برهان فلا بأس أَن يخرجوا علىٰ هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة.

أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا. أو كان الخروج يُسبب شرًّا أكثر: فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشَّرعية المجْمَع عليها أنه (لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشر منه)؛ بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يخففه. أما درء الشرّ بشرّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين.

فإذا كانت هذه الطائفة ـ التي تريد إزالة هذا السُّلطان الذي فعل كفرًا بواحًا ـ عندها قدرة تزيله بها وتضع إمامًا صالحًا طيبًا من دون أَن يترتب علىٰ هذا فساد كبير علىٰ المسلمين وشر أعظم من شر هذا السلطان: فلا بأس. أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير وٱختلال الأمن وظلم النّاس وٱغتيال من لا يستحقّ الٱغتيال إلىٰ غير هذا من الفساد العظيم فهذا لا يجوز.» [الفتاوىٰ ٨/ ٢٠٣].

وقال ٱبن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الخروج علىٰ الحاكم الكافر: «إِن كنا قادرين علىٰ إزالته فحينئذ نخرج. وإذا كنا غير قادرين فلا نخرج؛ لأنَّ جميع الواجبات الشرعية مشروطة بالقدرة والٱستطاعة.

ثم إذا خرجنا فقد يترتب علىٰ خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرَّجل علىٰ ما هو عليه. لأننا [لو] خرجنا ثم ظهرت العزة له؛ صرنا أذلة أكثر وتمادىٰ في طغيانه وكفره أكثر.» [الباب المفتوح ٣/ ١٢٦، لقاء ٥١، سؤال ١٢٢٢].

وعليه: فما قرره أهل العلم مِن «الكفر الأكبر» ، ووقع فيه الحاكم؛ فإنه لا يلزم منه جواز الخروج عليه ولو أقيمت عليه الحجة، بل لابدَّ من النظر في الشروط الأخرىٰ المبيحة للخروج».

القَذْفُ:

■ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : ـ الحاطب في اللَّيل؛ لمَّا يحطب ويَنصب قد يُعطب، لأنه قد يحطب حَنَش، ويظنه كَنْش، فكذلك لما يخوض المُتَعالم وهو غير مُعتمد علىٰ أصلٍ سالم ويَجهد نفسه ـ فيما هو أكبر منه وقد سَبَق إليه النُّوك ـ يأتي بالعاطب والويل، ويدعو إلىٰ ظلام اللَّيل.

فما ذكره هذا البَليد في هذه القاعدة، شبهة بائدة وعندة ـ لما حواه عقده من «الإرجاء» الخبيث ـ ولَّد حقدة؛ لمذهب الأوائل، المُزبَّر بفقهٍ متين في النَّوازل، فما يدعو إليه ـ هذا «الرُّبعي» في علمه و«البدعي» في عقده ـ، هو **«التَّصَوُّف الجَدِيد»** بعينه، فهو يضمر في عقده ـ بسبب هذه الضميمة المُبعَّرة من قوله ـ أنَّ الكافر المُنتمي للحلف «اليهوصليبي» إذا جسَّ خلال الديار، وتغلَّب علىٰ أهلها لا يجوز لأهلها أَن يدفعوه ويسمعون ويُطيعونه، فلا يجوز الخروج عليه لأنه يُولّد مفسدة، وقد قال كبير من كبار هذا المذهب الخبيث لأولياء الرحمٰن المُقارعين في «العراق»: ٱسمعوا وأطيعوا لحكومة الردَّة «الرافضية» ـ أخت اليهود من الرَّضاعة ـ المُنصَّبة من طرف الكافر الأصلي الجاس خلال الدّيار **ولاشكَّ هذا هُوَ الكُفْر المُجرد بعينه؛ لمَن فَاه به ـ والعياذ باللَّه ـ .**

وقبل أَن أهدم ما ذكره هذا المَاجن، الذي هو في البلاط الأوْسط للإرجاء ساكن، أقرّر بعض «الأصول العَمَلية» للرَّعيل الأوَّل الصَّحابة أصحاب الإصابة ـ في «الإخلاص» و«القول» و«العمل» ـ .

فمسألة الخروج علىٰ الكافر ـ ببرهان واضح فاضح ـ لم يختلف

فيها لا «السُّني» ولا «البدعي» في القرون الثَّلاثة الأولىٰ المُفضَّلة، وإنما ٱختلفوا في الخروج علىٰ «الظَّالم» بأمور مُفصَّلة، والٱختلاف لم يَظهر من الصَّحابة والتَّابعين، وإنما من التَّابعي التَّابعين وما نَزَل.

فهذا القول ـ بعدم الخروج علىٰ «الظَّالم» وليس «الكافر» ـ لم تقله أو تفوه به الطَّائفة الصَّادقة ألبتة، بل جاء عكس ذلك عنهم، **لِمَا قاموا به من أعمال تَقوم مَقَام الدَّلالة علىٰ الأقوال. والدَّليل بالفعل أرشد وأفصح من الدَّليل بالقول عند «قحّ أهل السُّنَّة»، لأنَّ «دَلِيلَ القَوْل» يُعَرف الحال، و«دَلِيلَ العَمَل» يُنبأ عَن صفَة الحال وما ٱسْتَجد عَلَيه مِن حَادثَة فالأخيرُ قدرٌ زَائِدٌ علىٰ الأوَّل في العلم.**

فهذا حدث لما دخلت «المُرجئة» الأوابد، و«الأشاعرة» النَّوكَىٰ وغيرهما من المُبتدعة في مُصطلح «أهل السُّنَّة والجماعة» من ناحية «الإجمال» وليس التَّخصيص؛ بسبب ما حواه مُعتقدهم من إرجاء يدعو إلىٰ قبول الذُّل والهوان، ولهذا سُمّي «الإرجاء» دين الملوك لأنه يحفظ عروشهم ويحرسها، فهٰؤلاء المبتدعة الأوابد ـ وإن وافقوا «قحّ أهل السُّنَّة» في بعض أصولهم «**العِلْمية**» و«**العَمَلية**» ـ لا يؤخذ عنهم «**الأصول العَمَلية**» كما لا يُؤخذ عنهم «**الأصول العِلْمِية**»؛ إلَّا فيما وافقوا فيه من الحقّ المُجرد فقط، ويُنسب لـ«قحّ أهل السُّنَّة» ويُقال: وافقت «المرجئة» أو «الأشاعرة» أو «المُعتزلة» «**قحّ أهل السُّنَّة**» في هذه «المسألة» أو «الأصل». **فكيف بَعْد ذلك يُؤخذ عنهم ما خالفوا فيه «قحّ أهل السُّنَّة»، خاصة إذا كانت «المَسْألة» تخصّ «أصل الدّين» وتَرتَكز عليه؟! فهذا هو التَّبار والبَوار بعينه لمَن سَلَكه.**

وهل المُبتدعة سُميت مبتدعة إلَّا بما خالفت فيه من «أصل الدّين»؟!!

فالأصول التَّعليمية ـ «العلمية» و«العملية» ـ لقحّ أهل السُّنَّة تُستمد من الرَّعيل الأوَّل فقط؛ لهذا لما نُوظر شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته «الواسطية» قال له الخصم المُداهن: هذا ٱعتقاد «أحمد بن حنبل» رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأنت حنبلي وتؤلف علىٰ المذهب؛ ليَفُض النّزاع مع خصومه أمثال السُبكيين، فقال الجهبذ الفَحل المؤصل ـ بالرغم أنَّ المقام يَحتاج إلىٰ تورية وسكوت ـ : هذا ٱعتقاد الرّسول ﷺ والصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومَن تبعهم فقط، و«أحمد بن حنبل» تَابع لهذه الطَّائفة، ولو قال شيئًا من عنده لا يُقبل منه.

فطالما ردَّ هذا الفَحل الجهبذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَن ناظره إلىٰ هذا الخير وصحَّة السَّير، فنقول علىٰ إثره: **المُسْتَمد الوحيد ـ في «الأصول التَّعليمية العِلْمية والعَمَلية» ـ عَمَل الصَّحابة والتَّابع ـ إن لم يُخالف ـ فَقَط**؛ لمَا قرَّروه من «أصل» و«فصل»، **خاصة مَا كان من القِسْم الذي يقوم العَمَل فيه مَقَام الدَّلالة. والخلف ـ وإن كانوا ينتمون لمدرسة «قحّ السُّنة» في العلم والعمل ـ فَهْمهم يُسْتَفاد منه ما كان فيه زيادة تَوضيح «الجزئية» وليس فيمَا عَارض «الكُلّية»، والخروج عَلَىٰ الظَّالم ـ وليس الكافر ـ ليس هو مِن الجُزئية، وإنما مِن الأصل والقَاعِدَة الكُلّية.**

فمَن ٱنحرف من «الخلف» ـ المُنتمي لمدرسة **«قحّ أهل السُّنَّة»** ـ في تَبيين الأصول أو غيّرها، أو إضافة عليها ما لم يُضيفه الرَّعيل الأوَّل ـ لأنَّ لم يترك الأوَّل للآخر في «الأصول العِلْمية والعَمَلية» سابقة يَفرح

بها ـ ، وإنما في التَّوضيح الجزئيات فقط؛ لقلة العلم والفهم والتَّعجم للسان، **يُرَد قَوله وَلا يُسْتَأنس به فَضلاً عَلَىٰ أَن يَكون قَاعدة مُؤَصلة.**

ففي ـ هذه الحالة ـ نكتفي بما قاله أو عمله الرَّعيل الأوَّل وإِن كان فيه «إجمال» ولبعض الجزئيات إهمال، **فالعَمَل بأصول الطَّائفة الأولىٰ مُجمَلة ـ ولا يُوجد من ذلك شيء ـ خير من العمل بالأصول المُفصَّلة** من **«الخلف» التَّابع**، **لأنَّ هذا التَّفصيل إِن لم يكن له ضميمة ـ من قولٍ أو عملٍ من «الرَّعيل الأوَّل» ـ قاد إلىٰ التَّضليل دُون عِلْم صاحبه مع سلامة قصده، والسَّبب هو البيئة والمُحيط الذي يعيشه المُؤَصل والموضح للأمر يؤثّر في تحريره ـ دون قصده ـ ، فكيف بِذَلك لَو كان «الخلف» المُؤصل لَه العَقْد الوَابد والطَّرح البَائد؟!**

فقلَّ مَن يَتنبَّه لهذه المعارف، وهذا هو باب «الفقه الأكبر»، فهو قدر زائد علىٰ العلم، وهو خير وفضل يسوقه اللَّه تَعَـلَى لمَن يشاء من عباده؛ لحكمة ٱستأثر بها هو ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء]. نسأل اللَّه تَعَـلَى أن لا يحرمنا من هذه السمَّة المعارفية ويجعلها وَسْمة علىٰ وجهنا مَن رآنا عرفنا بها. آمين! آمين! آمين!

فبعد هذا الكلام الذي لا يَعرفه إلَّا مَن عَرف أصل الإسلام يقوم علىٰ ماذا؟! لكن نُخبرك به أيها المُرجىء السَّافد البائد، قبل أَن نَقْطف لك عُنَّة، ونهديك «التُّحف» من «مذهب السَّلف» في هذا الباب. فأصل الإسلام يقوم علىٰ شيئين ٱثنين:

الأوَّل: **الأنزواء تَحْت التَّوحيد وَالأنحيَاز لطائفته**. والثَّاني: **الكُفْر بالنَّديد وَمُحاربته بالحديد أين ما حلّ أو ٱرتحل**، وخير ما تُزهق النَّفس

في ذلك. لهذا قال شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس بعد التَّوحيد شيء أعظم وأوجب من دفع الجاسّ خلال الدّيار، ومعدن الرّجال في هذا الموطن يَبرز، مَن يرضىٰ الذُّل والهَوان، ومَن يهلك النَّفس في محاربة الشَّنآن. فشتَّان بين المسلكين، وشتَّان بين المصرعين ـ فيهما ـ وشتَّان بين البَعْثين بَعْدهما!!

يقول الإمام الجليل الفَحل ٱبن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «**إنَّ سَلَّ السُّيوف في الأمْر بالمَعْروف وَالنَّهي عَن المُنْكر وَاجبٌ إذا لم يمكن دَفْع المُنْكر إلَّا بذلك.** قالوا: ـ يَعْني: الصَّحابة وأهل الفضل ـ **فَإذَا كان أَهْل الحقّ في عصابةٍ يمكنهم الدَّفع، وَلَم يَيْأسوا من الظَّفْر، فَفَرض عليهم ذلك. وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعةٍ من ترك التَّغيير باليد.**

وهذا قول «علي بن أبي طالب» رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكل من معه من الصَّحابة وقول أم المؤمنين «عائشة» ـ رضي اللَّه عنها ـ و«طلحة» و«الزبير» وكل من كان معهم من الصَّحابة. وقول «معاوية» و«عمرو» و«النعمان ٱبن بشير»، وغيرهم ممَّن معهم من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وهو قول «عبداللَّه بن الزبير»، و«محمد» و«الحسن بن علي»، وبقية الصَّحابة من المهاجرين والأنصار القائمين يوم «الحرَّة» رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين كـ«أنس بن مالك» وكل من كان ممَّن ذكرنا من أفاضل التَّابعين، كـ«عبدالرحمن ٱبن أبي ليلى»، و«سعيد بن جبير» و«أبي البُخْتَري الطائي» و«عطاء السلمي الأزدي»، و«الحسن البصري» و«مالك بن دينار» و«مسلم بن يسار» و«أبي الجوزاء» و«الشعبي» و«عبداللَّه بن غالب» و«عقبة بن

وشاج» و«عقبة بن عبدالغافر» و«عقبة بن مهان» و«ماهان» و«المطرف ٱبن المغيرة بن شعبة» و«أبي المعدل حنظلة بن عبداللَّه» و«أبي شيخ الهناني» و«طلق بن حبيب» و«المطَرَّف بن عبداللَّه بن الشِّخِّير» و«النَّضر بن أنس» و«عطاء بن السائب»، و«إبراهيم بن يزيد التيمي» و«ٱبن الجوساء»، و«جَبَلة بن زَحْر» وغيرهم، ثم بعد هٰؤلاء من تابعي التَّابعين ومن بعدهم كـ«عبداللَّه بن عبدالعزيز بن عبداللَّه بن عمر» وكـ«عبيداللَّه بن عمر» و«محمد بن عجلان»، ومن خرج مع «محمد ٱبن عبداللَّه بن الحسن» و«هُشَيم بن بشير» و«مطر الوراق» ومن خرج مع «إبراهيم بن عبداللَّه» وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كـ«أبي حنيفة» و«الحسن بن حي» و«شريك» و«مالك» و«الشافعي» و«داود»، وأصحابهم.

فإنَّ كل مَن ذَكَرنا مِن قَدِيم وَحَديثٍ، إما نَاطقٌ بِذلَك فِي فَتَاوَاه وإما فَاعِلٌ لذلَك بِسَلِّ سَيْفِه فِي إنكَار مَا رَأَوْه مُنْكرًا.» [الفِصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ١٠٠، ١٠١ باب: الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر].

رأيت أيها البَليد والمرجىء الفاسد العَنيد، هذا الجمع الطَّيب والخير الصَّيب في كُلِّيَة «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر»!!

ثُمَّ لتعلم أيها الباصر المستبصر ـ يرعاك اللَّه ـ ، **أنَّ الإجمَاع المحكيَّ كان في المُنْكر؛ الذي لَم يصل دَرَجة الكفر البواح ـ كناقض القوانين الوضعية اليوم ـ** ، ثمَّ عقَّب الإمام الجليل الفَحل ـ صاحب الإجماع المذكور ـ علىٰ المشاغبين والمُسْتدلين ـ كما فعل هذا البَليد العنيد ـ بعدَّة أحاديث منها: «**إلَّا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من اللَّه**

برهان» وغيره من الأحاديث المُجمع علىٰ صحتها.

فالوعك الأعتقادي في دعامة الدّين ـ أعني: «مسألة الإيمان» ـ جعلهم يعارضون الأصل ـ **وهو سلّ السُّيُوف علىٰ المُنُكر** ـ؛ كما فعل هذا البليد بما بغَّره من غُفارة.

فلم يهدأ للإمام بالٌ ولم يسكن له حالٌ ـ في إبطال مشاغبتهم ـ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ ما لفظه: «كل هذا لا حجة لهم فيه لما قد تقصَّيناه غاية التَّقصي خبرًا خبرًا بأسانيدها ومعانيها في كتابنا الموسوم بـ «**الإيصال إلى فهم معرفة الخصال**»، ونذكر منه إن شاء اللَّه ـ هٰهنا جملاً كافية وباللَّه تَعَالَىٰ نتأيّد. ـ إلىٰ أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ ـ للقائلين بالصَّبر علىٰ جور الحاكم «المُسلم»، وليس «الكافر» كما ذكر هذا البَلِيد العنيد المُحاد ـ يُقال لهم: ما تقولون في سلطان جعل «اليهود» أصحابه أمره و«النَّصارىٰ» جنده وألزم المسلمين الجزية، وحمل السَّيف علىٰ أطفال المسلمين، وأباح المسلمات للزنا، وحمل السَّيف علىٰ كلّ مَن وجد من المسلمين، وملك نساءهم وأطفالهم، وأعلن العبث بهم، وهو في ذلك مقرٌّ بالإسلام، معلنٌ به، لا يدع الصلاة؟!

فإِن قالوا: لا يجوز القيام عليه. قيل لهم: إنه لا يدع مسلمًا إلَّا قتله جملة وهذا إِن تُرك أوجب ضرورة ألَا يبقىٰ إلَّا هو وحده وأهل الكفر معه. **فإِن أجازوا الصَّبْر عَلَىٰ هَذا خَالَفوا الإسلام جُمْلَة، وٱنسَلَخُوا مِنُه.**

فإِن قالوا: بل يقام عليه ويُقاتل وهو قولهم. قلنا لهم: فإِنَّ قَتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلَّا واحدًا، وسبىٰ من نسائهم كذلك، وأخذ من أموالهم كذلك، فإِن منعوا من القيام عليه تَنَاقضوا.

وإِن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك، ولانزال نحطهم إلىٰ أَن نقف بهم علىٰ قتل مسلم واحد، أو علىٰ الغلبة علىٰ ٱمرأة واحدة، أو علىٰ أخذ مال أو علىٰ ٱنتهاك نسوة بظلم، فإِن فرّقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكَّموا بلا دليل، وهذا ما لا يجوز، وإِن أو جبوا إنكار كلّ ذلك رجعوا إلىٰ الحقّ.

ونسألهم عمَّن قصد سلطانه الجائرُ الفاجرُ زوجته، وٱبنته، ليفسق بهم، أو ليفسق به بنفسه، أهو في سعة من إسلام نفسه، وٱمرأته، وولده وٱبنته، للفاحشة، أم فرض عليه أَن يدفع من أراد ذلك منهم؟!

فإِن قالوا: **فرضٌ عَلَيه إسلام نَفْسه وأهله، أتوا بعَظيمة لا يقولها مُسْلم.**

وإِن قالوا: بل فرض عليه أَن يَمتنع من ذلك ويقاتل رجعوا إلىٰ الحقّ، ولزم ذلك كلّ مسلم في كلّ مسلم وفي المال كذلك.

والواجب إِن وقع شيء من الجور وإِن قلَّ أَن يُكلم «الإمام» في ذلك ويمنع منه، فإِن ٱمتنع وراجع الحقّ، وأذعن للقود من البشرة، أو من الأعضاء، ولإقامة حدّ «الزنا» و«القذف» و«الخمر» عليه فلا سبيل إلىٰ خلعه وهو «إمام» كما كان لا يحل خلعه.

فإِن ٱمتنَع من إنْفَاذ شيء مِن هَذه الوَاجبَات عَلَيه وَلَم يُرَاجع وَجَب خَلْعه وَإقَامَة غيره، ممَّن يقوم الحقّ لقَوْل اللّه تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]. **ولا يجوز تَضييع شيء من واجبات الشَّرائع**. وباللّه تَعَالَىٰ التَّوفيق.» [الفِصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ١٠٥، ١٠٦ باب: الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر].

فلقد أجهز عليها شبهة شبهة فدحضها جزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا، فتلك هي عهدة العالم الرباني ـ الذي لم يَصحب الأماني ـ ، فهذا الفحل الجليل، صاحب الأصل الطَّويل في دعامة الدّين ـ أعني: «مسألة الإيمان» ـ لم تَستَدل به في قولٍ واحد ـ فيما يخصّ ظاهر المَسألة ـ وله اليَد الطولىٰ في ذلك قبل غيره؛ بشهادة شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموعة الفتاوىٰ»، وذهبت تستدل بالأشاعرة «الجهمية» في الإيمان في المسائل التي تخصّ دعامة الدّين، كما سنوضّحه لك في الآتي، **فلِمَ تَركت الثَّمر، وَذَهبت تَجْني البَعْر؟!** **ألسبب أنَّ البعر مَقْبول هذه الأيام ويُناسب دين المُلوك الزَّنادقة ـ حكام القانون الوضعي ـ !! أم أنَّ البَعْر تَحَوَّل عندك إلىٰ ثمر بسبب تَمَكّن الٱستقباح العَقَدي في عقدك؟!**

رأيت العمىٰ ـ السَّابق في «القلب» ـ كم يجلب من بلوىٰ فُحْمىٰ!!

هذا ما يخص الخروج؛ علىٰ «الظَّالم» وليس «الكافر»، هدمنا لك فيه سمجتك وكسرنا لك رأسك، وتركناك تضرط وتفر للفجوج ـ لا ردَّك اللَّه سالمًا إلَّا بتوبة نصوح ـ .

▪ أما قولك السَّافد: «وذلك أنَّ لجواز الخروج علىٰ الحاكم خمسة شروط: ١ ـ وقوعه في الكفر البواح الذي عندنا من اللَّه فيه برهان. ٢ ـ إقامة الحجة عليه. ٣ ـ القدرة علىٰ إزالته. ٤ ـ القدرة علىٰ تنصيب مسلم مكانه. ٥ ـ ألَّا يترتب علىٰ هذا الخروج مفسدة علىٰ المسلمين أعظم من مفسدة بقائه».

قلنا: الكفر البواح الذي فيه من اللَّه برهان، وإقامة الحجة فيه

أبطلناه لك في «**المُكَفّر لِذَاتِه**» وٱنهدم فوق رأسك، فلا نناقشك فيه لأنك بليد عنيد، وحاز عقدك سابرية المُعتقد. فهل الحاكم بالقانون الوضعي لا يكفر عندك؟! بالطَّبع هذا هو مذهبك فيه للإرجاء القبيح الذي فيك ـ نعوذ باللَّه ـ من هذا السُّم القتال والدَّاء العُضال.

وهل مفسدة الكفر والردَّة أقل عندك من مفسدة «الخروج» والسَّفك للدماء والهدم للبيوت والقطع للسُّبل وغيرها؟! ألَا تعلم أنَّ حفظ الدّين، والمحافظة علىٰ عقيدة المؤمنين، ومُحاربة الكافرين مقدَّمة علىٰ كلّ هذا!!

فواللَّه لبقاء عجوز مُسْتَبشرة ومُبتهجة بمُعتقدها والدّين حاكم فيها وبه تَسْهر وفيه نائمة، خير من بقاء أمَّة في الكفر هائمة وفي معالم الدّين هادمة!! فهل العالم والفاهم الذي يُجيز بقاء الكافر الكفر البواح ـ كصاحب القوانين الوضعية ـ وعدم محاربته لخوف المفسدة فهم قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات].؟! أليس العبادة هي: تحقيق التَّوحيد، والكفر بالنَّديد. اللَّهم غُفرًا؟!!

لكن ننزل عند سذاجتك وقَبَاحتك ـ «العلمية» و«الفَهمية» ـ ونقول: هَبْك أنَّ ما بُلْتَ من الفهم المُعوَّر والباطل المُزوَّر ـ في ٱشتراطك الشُّروط المُبعَّرة في الخروج علىٰ الحاكم الكافر ـ، عَرّف لنا «الشَّرط» وإيَّاك في حقائقه بالضَّرط ـ بالإبلاس الإبليسي ـ. سَنُعرّفه لك، لتَظهر سمجتك، **أنك ما وَجَدت رَوْثة إلَّا ٱقتَطفتها وسَميتها زَهْرة!!**

يقول الإمام الجليل الفَحل ٱبن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه:

«**الشَّرط**: **هو تَعْليق حُكم مَا بوجوب حكم آخر، ورفعه برفعه وهو باطلٌ**

ما لم يأت به نصٌّ.» [الإحكام في أصول الحكام ١/ ٤٤].

فأين النَّص المُوجب لبقاء الحاكم علىٰ كفره وعدم مُحاربته الذي فيه من اللَّه برهان ـ ولا يُوجد أوضح من برهان «القوانين الوضعية» ـ مخافة وقوع المفسدة الخاصة في الدَّم والمال فقط؟!! ومن أين لك به فهو غير موجود أصلاً، إلَّا في ذهنك وما مالت إليه نفسك بسبب عقدك السَّابري؟!!

فقد تقول: قال به العلاَّمة «ٱبن باز» والشَّيخ «ٱبن عثيمين» رَحِمَهُمَا اللهُ، وبذلك قلتَ، وذلك ما حرَّرت!!

قلتُ: من أبطل الباطل، ووضوح هذا العاطل ـ أعني به: عدم الخروج علىٰ الحاكم الكافر إلَّا بتلك الشُّروط ـ أنك لم تَسْتَدل فيه بعالم واحد ممَّن سبق، كشيخ الاسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ اللهُ وغيره من الفحول ـ في العلم والفهم ـ، و«ٱبن باز» و«ٱبن عثمين» رَحِمَهُمَا اللهُ ـ مع حُبّي لهما وتقديرهما والتَّقرب بذلك إلىٰ اللَّه ـ **لا يُرتقا أَن يأخذ عنهما هذه الشُّروط التي خالفا فيها «السَّلَف» قاطبة، من صحابة وتابعين بدليل الفعل ـ لأنه الأرشد في الفهم من القول ـ في سيرهم مع الحاكم الظَّالم الجائر ـ، وهذا هو القياس «الأولىٰ» عند الأصوليين، فإذا قاتلوا وخرجوا علىٰ الظَّالم ـ ولم يَشْترطوا تلك الشُّروط ـ، فمن باب أولىٰ أَن يكون القتال للكافر وبدون شروط!!** بل جاء عن «السَّلف» التَّشديد في البقاء تحت حكم الكفر الأصلي إذا كانت الرَّعية مسلمة.

يقول الإمام الجليل الفَحل ٱبن حزم الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ ما لفظه: «لو أنَّ كافرًا مجاهدًا غَلَب علىٰ دَار مِن دُور الإسلام، وأقرَّ المسلمين

بها علىٰ حَالِهم، إلَّا أنه هُو المالك لَها، المُنْفرد بنفسه في ضبطها، وهو مُعْلنٌ بدين غير الإسلام **لَكَفَر بالبِقَاء مَعَه كلّ مَن عَاوَنه، وَأقَام مَعَه ـ وإِن ٱدَّعىٰ أنه مُسْلِمٌ ـ .**» [المحلىٰ ١٢/ ١٢٦].

فما قاله العلاَّمة «ٱبن باز»، والشَّيخ «ٱبن عثيمين» رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ لا يعدو كونه ٱجتهاد منهما فقط، يَفْتقد للحجَّة الشَّرعية، وإذا أبطلنا هذا المسلك ـ أخذ الٱجتهاد بدون حجَّة شرعية ممَّن سلف من كبار الأئمة الفطاحلة ـ فكيف بمَن هو دونهم بكثيرٍ كثير جدًا؟!!

فنحن لسنا عبدة الرّجال، لكن نتمنىٰ لك ٱلتزام أقوالهما في الآتي لأني سوف آتيك بأقوالهما تنسف ما تدعي أيها المُرجىء البدعي. فالقول في ذلك كما قلتُ آنفًا ـ في «الخلف» المُجتهد علىٰ سيرة «السَّلف» ـ : **فالعَمَل بأصول الطَّائفة الأولىٰ مُجمَلة ـ ولا يُوجد من ذلك شيء ـ خير من العمل بالأصول المُفصَّلة من «الخلف» التَّابع لأنَّ هذا التَّفصيل إن لم يكن له ضميمة ـ من قولٍ أو عملٍ من «الرَّعيل الأوَّل» ـ قاد إلىٰ التَّضليل دُون عِلْم صاحبه مع سلامة قصده، والسَّبب هو البيئة والمُحيط الذي يعيشه المُؤَصل والموضح للأمر يؤثّر في تحريره ـ دون قصده ـ ، فكيف بِذَلك لَو كان «الخلف» المُؤصل لَه العَقْد الوَابد والطَّرح البَائد؟!**

فهذا العلم الجليل لا تعرفه أنت ولا مَن قدَّم لك، فالمُقدّم لم يعرف الضَّلال في كلامك، **فكيف يَعْرف أو يدلّك علىٰ ما هو الواجب لجَنَانك؟! فإن كنتما تَشتَركا في الهَوَىٰ، فَتَعَايزا في هَذِه البَلْوىٰ.**

فهذا العلم لابدَّ لتحصيله الخوض لوُعورة البَيْداء، وهذا لا تطيقه

أنتَ ولا مَن قدَّم لك لإلفكما «المُكيّفات» و«البرادات»، والجاهز بدون تعبٍ. والجاهز بضاعة الغير، ولتوجيهه لابدَّ أَن تكون جاهدًا وباصرًا في السَّير، والبحث عن الماء ـ للٱرتواء مع وُعُورة البيداء ـ وهذه الوُعورة قلَّ مَن يُنجىٰ منها ـ ، لا تكون إلا مَن سبق إليه رحمة ربّ الأرض والسَّماء.

▪ أما ما ذكرته من قول ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمَن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف؛ فليعمل بآية الصبر والصفح **عمن يؤذي اللَّه ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين**. وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين. وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتَّىٰ يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» [الصارم المسلول ٢/ ٤١٣].

فأين قاله حتَّىٰ تَسْتدل به ٱسْتدلال «صَبيغ بن عَسل»؟!

فهو يتكلم عن المقيم بين أظهر الكافرين الأصليين إذا سمع منهم الأذىٰ للَّه ولرسوله، وهذا لا يتَوجب عليه الخروج ولا المحاربة لهم وإنما وجب عليه الهجرة والتَّحيُّز إلىٰ طائفة الإيمان ليتقوَّىٰ بها، أو الصفح إن كان لا يقدر علىٰ الهجرة. فكيف تأتي بهذا القول في هذا المقام، وأنت تتكلم عن الحاكم بالقانون الوضعي؟! **مَا لَكَ!! أَلِصَرْعٍ أَصَابَكَ؟!**

▪ أما قولك: «وعليه: فما قرره أهل العلم مِن الكفر الأكبر، ووقع فيه الحاكم؛ فإنه لا يلزم منه جواز الخروج عليه ولو أقيمت عليه الحجة بل لابدَّ من النظر في الشروط الأخرىٰ المبيحة للخروج».

قلتُ: لقد هدمنا لك كلّ ذلك، فٱسْتُر سَوْأتك بِغَيْره، فَلَم تَبْقَ سَابرية، بل أضحَتْ كُلّها عَارية!!

٦ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «القاعدة الرَّابعة: الأصل في الأعمال المخالفة للشّرع عدم التَّكفير والتَّكفير طارىء علىٰ هذا الأصل ناقل عنه. وهذا يعني أنَّ جميع الأعمال المخالفة للشّرع غير مكفرة، إلا ما دلَّ الدَّليل علىٰ التَّكفير به. وتتفرع من هذه القاعدة مسألتان:

١ ـ مَن أراد نقل عمل من الأعمال المنهي عنها من أصله (عدم الكفر) إلىٰ خلاف أصله (الكفر) فيلزمه الدَّليل، فإن لم يأت بدليل فلا عبرة بما قال.

٢ ـ مَن أراد عدم التَّكفير بعمل من الأعمال المنهي عنها، فيكفيه الٱستدلال بالأصل، وعدم وجود الدَّليل الذي ينقل من ذلك الأصل.

قال ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومِن جهة النظر الصحيح الذي لا مَدْفع له: أنَّ كلَّ مَن ثبت له عقد الإسلام في وقتٍ بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبًا أو تأول تأويلاً، فٱختلفوا بعد في خروجه من الإسلام؛ لم يكن لٱختلافهم بعد إجماعهم معنًىٰ يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا بٱتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها.»

[التَّمهيد ١٦/ ٣١٥].

أقول: وٱعتبر في هذه القاعدة بما قرَّره أهل العلم في نواقض الوضوء علىٰ سبيل المثال؛ فلا يجرؤ أحد منهم علىٰ نقضِ وضوء صحيح إلَّا بدليل، ولو قال أحد في شيء من نواقض الوضوء برأيه من

دون دليل؛ فإنهم لا يقبلون قوله.

قال ٱبن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إذا تَطهر الرَّجل فهو علىٰ طهارته ، إلَّا أَن تدل حجة علىٰ نقضِ طهارته.» [الأوسط ١/ ٢٣٠].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا، بل قد أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ مَن تَطهر: طاهر، وقد ٱختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث «الرعاف» و«الحجامة»... فقالت طائفة: ٱنتقضت طهارته، وقال آخرون: لم تنقض. قال: فغير جائزٍ أَن تُنقض طهارة مجْمَع عليها إلَّا بإجماع مثله، أو خبر عن رسول اللَّه ﷺ لا معارِض له.» [الأوسط ١/ ١٧٤].

ثمَّ أقول: فإِن توقف علماء الإسلام عن قبول القول بنقض عبادة الوضوء إلَّا إِن جاء قائله بدليل، فإنَّ نقضَ الإسلام أولىٰ بهذا التَّوقف؛ وذلك أنَّ إبطالَ إسلام المرء أبلغ من إبطال وضوئه. **فٱحفظ هذا فإنه مهم**. وعليه: **فإن الأصل في مسألة «الحكم بغير ما أنزل اللَّه» أنها غير مُكفرة**؛ فمَن كفر بأي صورة من صور المسألة لزمه الدَّليل ، فإن لم يأت بالدَّليل فلا عبرة بما قال».

القَذْفُ:

■ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : ـ أيها البَليد المُتَبلّد!! كلّما أخوض زيادة في كلامك أكتشف أنك محروم العقل نهائيًا، وفُقْت الحمار في البَلادة. أتَفْقه ما تَبعر وما تكتب وتُسطّر؟!

فمَن قال بتَبْعيرك هذا؟! «الأصل في الأعمال المخالفة للشّرع عدم التَّكفير والتَّكفير طارىء علىٰ هذا الأصل ناقل عنه. وهذا يعني

أنَّ جميع الأعمال المخالفة للشرع غير مكفرة، إلَّا ما دلَّ الدَّليل علىٰ التَّكفير به».

أناشدك اللَّه!! من أَين أَتَيْت بهذه المُصيبَة؟!

فهل عمل «التَّثليث» ـ المخالف للشّرع ـ الأصل فيه عدم التَّكفير؟! وهل «سبّ اللَّه ورسوله» ـ والعياذ باللَّه ـ المخالف للشَّرع ـ الأصل فيه عَدم التَّكفير؟! وهل رمي «المُصحف» في القاذورات ـ المخالف للشَّرع ـ الأصل فيه عدم التَّكفير؟! وهل «موالاة أعداء اللَّه» والجمز لمُعسكرهم ـ المخالفة للشّرع ـ الأصل فيها عَدم التَّكفير؟! وهل «الطَّواف بالقبر والنَّحر له» ـ المخالف للشّرع ـ الأصل فيه عَدم التَّكفير؟! وهل «السّحر» ـ المخالف للشّرع ـ الأصل فيه عدم التَّكفير؟! وهل عبادة «اللاَّت والعُزَّىٰ والمَنَاة» ـ المخالف للشّرع ـ الأصل فيه عَدم التَّكفير؟! وهل «الحكم بغير ما أنزل اللَّه» ـ المخالف للشّرع ـ الأصل فيه عَدم التَّكفير؟!

فإِن قلتَ: أيها الخارجيّ الحروريّ ألم تبصر قولي، وما حررت بصولي، وأنقضت به الفُضلاء: «**إلَّا ما دَلَّ الدَّليل عَلَىٰ التَّكفير به**»؟!

قلتُ: وَهَل «الحُكم بغير مَا أَنزل اللَّه» ـ المُخالف للفطرة المُكمَّلة والشّرعة المُنزَّهة ـ دَلَّ الدَّليل عَلَىٰ عَدم التَّكفير به؟!

فإِن قلتَ: **نَعَم! كَفَرت باللَّه عَيْنًا وٱنسَلَخت مِنَ الإسْلَام.**

وإِن تداركت عقلك وقلتَ: دلَّ الدَّليل على التَّكفير به بالتَّفصيل فيه، منه «الكفر الأكبر» ومنه «الكفر الأصغر»!!

قُلنَا: الحمد للَّه نَجوت من الردَّة والٱنسلاخ من الإسلام. لكن قبل

أَن نخوض معك في تَفصيل هذا الباب، أريد أَن أسألك أسئلة خاصة بحقيقة الألفاظ التي خاطبنا به المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. **فَهل هي علىٰ «الحقيقة» و«الظَّاهر» أم نُسفسطها ونُقرمطها ونُعَرّضها للقول البَاتر؟!**

وهَل «الكفر» إذا أُطلق في كتاب اللَّه تَعَـالَىٰ يُحمل علىٰ «الكفر الأكبر» أم علىٰ «الكفر الأصغر»؟! لأنَّ مُنَاقَشة «الأصل» أوْجَب مِن «الفَرْع».

فالأخير تابع للأوَّل في ـ «النَّفي» و«الإثبَات» ـ.

قُلْنَا وَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا:

فَلِننْظر مَعًا في قوله تَعَـالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المَائدة]. ونقول: مَن قال من الصَّحابة أنَّ «الكفر» هٰهنا لا يُحمل علىٰ الظَّاهر الذي هو «الأكبر»؟!

فالسَّلف ـ وأعني به: الصَّحابة أصحاب الإصابة ـ كانوا يحملون لفظ «الكفر» علىٰ ظاهره ولا يَخرجون به عن ذلك ألبتة. بخلاف لفظ «الظلم» وغيره؛ ودليل ذلك ما رواه عبداللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ عن النَّبيء ﷺ أنه قال: «**إني رأيت الجنَّة أو أريت الجنَّة، فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدُّنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قطُّ، ورأيت أكثر أهلها النّساء،** قالوا: لم يا رسول اللَّه؟ قال: **بكفرهن. قيل: يَكْفُرْنَ باللَّه؟** قال: **يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلىٰ إحداهنَّ الدَّهْرَ، ثمَّ رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قَطُّ**» [البخاري رقم ٥١٩٧].

قلتُ: فقولهم: «**يَكْفُرْنَ باللَّه؟**» دلالة وقولة صالَّة أنَّ «الكفر» إذا ذكر عندهم يُحمل عَلَىٰ لفظه الظَّاهر الحقيقي الذي هو «الأكبر»

فلما فهموا من ذلك المعنىٰ الحقيقي ظاهره ـ وهو التَّعبد ـ ، أخرجهم النَّبيء ﷺ من ذلك الفهم الظَّاهري بظاهرٍ آخر يُبيّن المراد، وهو قوله: «**يكفرن العشير، ويكفر الإحسان**»؛ بخلاف لفظ «الظلم»، فما كانوا يَحملون ذلك «الظلم» علىٰ «الكفر الأكبر» ألبتة، دليله ما رواه علقمة عن عبداللَّه أنه قال: «لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ قال أصحاب رسول اللَّه ﷺ: أيّنا لم يظلم؟ فأنزل اللَّه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾» [البخاري رقم ٣٢].

قال الحافظ ٱبن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «**ووجه الدَّلالة منه أنَّ الصَّحابة فهموا من قوله ﴿بِظُلۡمٍ﴾ عُمُوم أنواع المعاصي، وَلَم يُنْكر عَلَيهم النَّبيء ﷺ ذَلَك**، وإنما بيّن لهم أنَّ المراد أعظم أنواع الظلم وهو «الشّرك». ـ إلىٰ أن قال ـ : **فالعُمُوم مُسْتَفَاد بحسْب الظَّاهر كمَا فَهِمَه الصَّحابة من هَذه «الآية»، وبيَّن لهم النَّبيء أنَّ ظاهرها غير مراد**، بل هو من «العام» الذي أريد به «الخاص»، فالمراد بالظلم أعلىٰ أنواعه وهو الشّرك.» [فتح الباري ١/ ١١٩، ١٢٠].

فتدبَّر أيها الباصر المُستبصر ـ يرعاك اللَّه ـ في قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وبيَّن لهم النَّبيء أنَّ ظاهرها غير مُراد**»، **يتبيَّن لك أنَّ الصَّحابة تَعَبَّدوا بالظَّاهر ـ وذلك هُوَ مُقْتَضىٰ التَّعَبُّد ـ ولم يخرجوا عن ذلك الظَّاهر إلَّا بظاهرٍ آخر بيَّن وجه المُراد، ففي الحالتين تعبّدوا بالظَّاهر، وحملوا اللَّفظ علىٰ حقيقته.**

فأين «**الظَّاهر**» الذي أخرج قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة]. عن ظاهره؟!

قد تقول ومن التَّبلُّد تَبول: تفسير «عبداللَّه بن عباس»!!

قلتُ: عافنا اللَّه من الحُمْق! قول الصَّاحبي لا يُخرج ظاهر اللَّفظ عن ظاهره بمُفرده؛ إلا إذا كان علىٰ ذلك «إجماعٌ» من سائرهم، وإلا ليس فهم صحابي حجَّة علىٰ فهم غيره؛ إلَّا بدليلٍ مُعتبرٍ من «آية» أو «حديث» سمعه وغاب عن آخر. **لأنَّ المَولىٰ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَالَىٰ والنَّبيء ﷺ لا يَتَكَلَمَان بما يَحْتَمل المَعْنَيين المُتَنَافيين لقصد التَّشريع،** فالخلاف بين الصَّحابة ـ إِن وجد ـ لا يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ فيه ألبتة، لأنَّ الصواب في أحدهما حتمًا ولا يجوز التَّخيير فيهما، **لأنَّ التَّخيير يَكُون في الأقوال المُؤْتلفة بمَعَاني مُخْتَلفة،** زيادة علىٰ أنَّ أثر «ٱبن عباس» ذهب بعض المُحققين أنه لم يصح عنه إنما عن التَّابعي «طاوس» رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يقول الإمام المفسّر ٱبن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «حدثنا هنادٌ قال ثنا وكيعٌ وحدثنا ٱبن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن سعيد المكي عن طاوس في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ قال: ليس بالكفر ينقل عن الملَّة». كيف وقد ثبت بسندٍ صحيحٍ عن «عبداللَّه ٱبن عباس» رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ غيرهذا؛ بما رواه «عبدالرزَّاق»؟!

يقول عبدالرَّزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «أخبرنا معمر عن ٱبن طاوس عن أبيه قال: سئل ٱبن عباس عن قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ قال: **هي به كفر**».

أما مَن أثبتَ أثر «طاوس» ـ وصحَّحه ـ ونسبه لـ«عبداللَّه بن عباس»، فالتَّثبيت ليس حجَّة في ٱنحصاره ـ فيما ذكره ـ لمخالفته صحابة أجلاء في فهمهم، بل من أعلم الصَّحابة علىٰ الإطلاق.

يقول الإمام المفسّر ٱبن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «حدثنا يعقوب، حدثنا هشيم أخبر عبدالملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل، عن علقمة ومسروق أنهما سألا ٱبن مسعود عن الرشوة. فقال: من السُّحت، فقالا: وفي الحكم، قال: **ذاك الكفر**، ثم تلا، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾» [جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/ ٢٣٨].

ويقول العلاَّمة الفَحل الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «أخرج ٱبن جرير وٱبن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن ٱبن مسعود قال: من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة أو يردّ عليه حقًا فأهدىٰ له هدية فقبلها، فذلك السُّحت. فقيل له: يا أبا عبدالرحمن إنا كنا نعدّ السُّحت الرشوة في الحكم، فقال: **ذلك الكُفْر**، ثم تلا، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾» [فتح القدير ٢/ ٥٧].

لأنَّ الكفر إذا أطلق في «الكتاب» و«السُّنَّة» يحمل علىٰ «الكفر الأكبر»، إلَّا أَن يأتي ظاهر آخر يُخرجه عن ذلك ـ وقد وضَّحناه آنفًا ـ زيادة علىٰ أنَّ «عبداللَّه بن مسعود» من أئمة هذا الشأن؛ فقد قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن نفسه: «والذي لا إلٰه غيره، ما نزلت «آيةٌ» في كتاب اللَّه، إلَّا وأنا أعلم فيم نزلت؟ وأين نزلت؟ ولو أعلم مكان أحدٍ أعلم بكتاب اللَّه منيّ تناله المطايا لأتيته.» [جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١/ ٤٣].

فأصل العلم، مع قريح الفهم ـ وذلك هو الأدب الجمُّ والخير الأعمُّ ـ، **أَن ننظر في أقوال الصَّحابة، ولا نُخرج الظَّاهر عن ظاهره ألبتة بإعابة، إنما بظاهره آخر، فننظر مَن هو قوله الأصح، وبما ٱستدل به**

علىٰ ذلك الشَّرح، وهل له مخالف، أو القول الذي ٱعتمد عليه فيه خبرٌ سالفٌ؟!

لأنَّ الخروج عن القَول الظَّاهر، من أخطر المخاطر، والجناية العُظمىٰ علىٰ الشَّريعة، والتَّضليل الكبير للخليقة، **فالعَمَل بالظَّاهر أَصل العبَادة، وَكبد الإصابة؛ في التَّمكين للحقيقة، وَدَحر القَولة السَّفيقة، التي تُلحد في المعاني، وتَجني علىٰ المباني.**

يقول العلاَّمة الفَحل الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «أَن يكون الخبرُ ظاهرًا في شيءٍ فيحمله الراوي من «الصَّحابة» علىٰ غير ظاهره إما بصرفِ اللَّفظ عن حقيقته أو بأَن يصرفه عن «الوجوب» إلىٰ «الندب»، أو عن «التَّحريم» إلىٰ «الكراهة» ولم يأت بما يفيد صرفه عن الظَّاهر **فذهب الجمهور من أهل الأصول إلىٰ أنه يُعمل بالظَّاهر ولا يصار إلىٰ خلافه لمجرَّد قول الصحابيِّ أو فعله، وهذا هو الحقّ لأنا متعبَّدون بروايته لا برأيه.**» [إرشاد الفحول ص ٢٢٩، ٢٣٠].

فتوضَّح ـ من محقق كبير، ومحرر حبير ـ أنَّ الدّين، وعقده المتين التَّعبد برواية الصَّحابي لا برأيه، ومتىٰ خالف ظاهر اللَّفظ، ولم يأت بما يفيد الأنصراف عن ذلك، تُطرح المخالفة ولا تُقبل.

نعم! إِن كان الخبر محتملاً لمعنيين متنافيين وٱختار الصَّحابي منه قولاً أو فسَّر لفظًا ولم يأت علىٰ ذلك خلاف من غيره، وجب عينًا الذهاب إلىٰ تفسيره.

يقول العلاَّمة الفَحل الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «إذا كان الخبر محتملاً لمعنيين متنافيين فٱقتصر الراوي علىٰ تفسيره بأحدهما فإِن

كان المقتصر علىٰ أحدِ المعنيين هو «الصحابيُّ» كان تفسيره كالبيان لما هو المراد.» [إرشاد الفحول ص ٢٢٩].

فهل لفظ «الكفر» عند الصَّحابة ﷺ يحتمل معنيين مختلفين؟!

وَهَل قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ يحتمل مَعْنين مُخْتلفين، أو جاء ظاهر آخر يصرفه عن ظاهره؟! فمَن أوجب الأخذ بقول «عبداللَّه بن عباس» ـ الضعيف سندًا ـ، وترك قوله ـ الصَّحيح سندًا ـ وقول «عبداللَّه بن مسعود» وجلّ الصَّحابة؟!

ثم أين القرائن المجازية البدعية في ذلك؟! ـ هذا علىٰ فرضية صحة قرائن المجاز المسماة بـ«العقلية» و«العرفية» و«اللَّفظية» وثبوتها في «الكتاب» المنزَّل ـ؟! فلا يشهد علىٰ الخروج عن ظاهر لفظ «الآية الكريمة» ـ والتي تُحمل عند الصَّحابة كافة علىٰ حقيقتها ـ، **لا قول مسطَّرٌ، ولا دليلٌ معتبر، وإنما شبهة خطَّافة، غير وقَّافة، سبقها وعكٌ عقدي، وٱعوجاج بدعي.**

والسَّبب أنَّ النصَّ ينقسم إلىٰ قسمين، أحدهما: يقبل التَّأويل والقسم الثَّاني: لا يقبلُه، وهو **النصُّ الصريحُ،** ولفظ « **فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ** » منه، **كيف وهو مستولٍ علىٰ الأمد الأقصىٰ في التَّصريح ولا يحتمل غير حقيقته. فلِمَ الخروج، وفي دهاليز «البدعة» الولوج؟!!**

فالنَّظر الأصوليُّ، يُوجب ـ عند الٱختلاف القولي أو الٱعتبار الفهمي ـ، الذهاب إلىٰ مَن قامت له الحقيقتان ـ «الشَّرعية» و«اللَّفظية» ـ وصان الظَّاهر فيهما، فهذا المراد بلَّغه النَّبيء ﷺ لأصحابه، وصانوا

تبليغه. كيف والشَّريعة جاءت تصون هذا، وتدفع مَن تجنَّىٰ عليه وهَذَا؟!

يقول الفَحل شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «فإنَّ الرَّسول لما خاطبهم بـ«الكتاب» و«السُّنَّة» عرَّفهم ما أراد بتلك الألفاظ، **وكانت معرفة «الصَّحابة» لمَعَاني «القرآن» أكمَل من حفظهم لحُرُوفه، وقد بلَّغوا تلك المَعَاني إلىٰ التَّابعين أعظم مما بلغوا حروفه.**» [مجموعة الفتاوىٰ ١٧/ ١٩٢ ط/ جـ].

لكن لِمَ لك من سمجة قبيحة، وحقدة وعندة سفيحة، وبلادة قحاحة، نقول لك: هَبْك أنَّ تفسير «عبداللَّه بن عباس» رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو في «الحاكم بغير ما أنزل اللَّه»، ووجب الخضوع له. فهل عَنىٰ «عبداللَّه ٱبن عباس» ـ بتفسيره ـ «الحاكم بالقانون الوضعي» القائل للكفَّار: سنطيعكم في كلّ الأمر، وليس بعض الأمر؟!!

فإِن قلتَ: نعم!!

قُلنا: تبيَّن لنا أنك جهميٌّ جلْدٌ، والذي قدَّم لك، إما هو مثلك أو لابدَّ له أَن يتبرَّأ من عِنْدك، لأنَّ ما فُهت به ضميمة تُبيّن عقدك أنَّ الكفر عندك إلَّا كفر «التَّكذيب» فقط، وهذه عقيدة «جهم بن صفوان» الزنديق والسَّلف علىٰ هذا كفَّروه!!

فقول «عبداللَّه بن عباس» رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُحمل علىٰ «الحاكم الجائر» الذي خرج بهواه عن حُكم اللَّه تَعَالَىٰ، لكن كيف خرج؟! هل صادم حكم اللَّه بـ«القانون الوضعي» الكفري ـ جملة وتفصيلاً ـ أم ماذا؟!

وإِن عُدت لرشدك وقلتَ: أنا أُعني هذا!! أنا أُعني هذا!!

قلنا: كيف هو حال الجَوْر عندك؟! هل هو بالمُصادمة بالقانون أم بالهَوَىٰ والظُّنون؟!

فإن قلتَ: بالقانون!!

قلنا: هل يبقىٰ في «عمل القلب» ذرة من «التَّعظيم»، فيمن صادم حكم اللَّه بقانون «أفلطون»، و«ماركس»، وغيرهما؟!

فإن قلتَ: نعم!!

قلنا: ٱنسلخت من الإسلام، وجوَّزت أَن يبقىٰ «الإيمان» بوجود «الٱستخفاف» و«الٱحتقار»، لأنَّ الضد يحلّ محلَّ الضد، ومن هٰهنا كان كُفر «جهم بن صفوان»؛ لقوله بجواز وجود «الإيمان» بالسَّب والٱستخفاف وعدم ٱنتفائه بهما أو غيرهما؛ ممَّا هو مؤثر في «عمل القلب» عن طريق التَّلازم.

فإن قلتَ: لا! لا! لا أقصد هذا!!

قلنا: ما تقصد، وما تُريد أَن تَقْصد؟!

فإن قلتَ: بيّن لنا لنرىٰ!!

قلنا: ألم نتصدَّ لِمَا لبست من الهَرَّىٰ؟!

ٱنظر أيها البَليد المُتبلّد لصورة «الحاكم الجائر» الذي لا يَكْفر بجوره ـ ولو حكم في ألف قضية بهذا الشَّكل أو علىٰ هذا المنوال ـ **والسَّبب في عدم كفره هو خضوعه للشَّريعة وأَن تكون هي الحاكمة المُهيمنة ولا يُزاحمها شيء آخر، والظلم والجور ـ لخصمه ـ تَحَقَّق، في الأخذ بالمرجوح وترك الرَّاجح ـ ممَّا يكون في أقوال «المذاهب الإسلامية» ـ ، كأَن يَعْلم أنَّ هذا «الحديث» ـ الموجب لحق الغَيْر ـ**

صحيح ويُعرض عنه ويَفر منه، بتَضعيف غيره له، أو يعلم أنَّ هذه «الآية» قاضية لحكم خصمه فيخصصها بأقوال غيره من الفقهاء الذين يخصصون تلك «الآية» وهي لم تخصص، أو يقيّدوها ـ بفهمهم أنَّ «الآية» و«الحديث» لا يقومان لها ـ، فيخرجوها من إطلاقها بذلك إلىٰ التَّقييد، وهو يعلم أنهم مخطئون في ذلك، وهذا كثيرٌ في كلام الفقهاء من المذاهب المُعتبرة، خاصة «الحنفية» و«الشَّافعية».

فهذا هو «الجائر الظالم» ـ الذي لا يَكفر ـ وإن حكم في ألف «قضية» بهذا الشَّكل، **طالمَا المُسْتَمد والمَرجع هُوَ «الشَّرع» فَقَط بدون مُزاحَمَة.**

كيف ونحن نرىٰ أنَّ بعض المذاهب تجيز بعض المحرمات «القطعية»؛ بنسبة ذلك إلىٰ بعض «الصَّحابة»؛ بسند «صحيح» أو «ضعيف» بحجَّة التَّقليد!!

ولك أيها الباصر المُستبصر ـ يرعاك اللَّه ـ أَن ترىٰ في الكتب «المذهبية» الشَّيء الكثير، ولقد رد الإمام الفَحل الجليل البحر «ٱبن حزم» الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ بمجلد ضخم يرد علىٰ «الأحناف» تجويزهم بعض أنواع «الربا» ظاهرة التَّحريم، وأمور أخرىٰ سمَّاه: **«الإِعْرَاب عَن الحِيرَةِ وَالالْتِبَاسِ المَوْجُودَين فِي مَذَاهِبِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالقِيَاسِ»** فهو أبطل قولهم وأهدر حجتهم بما ظنَّوه حجَّة، إما بحديث صحَّحوه وهو ضعيف، أو آية مطلقة خصَّصوها، أو خبر صاحب لم يصح عنه أو قول تابعي قاله بالقياس مع الفارق؛ لعدم التَّمكن من الدَّليل، فهم يدورون في أصول «الشَّرع» ولم يخرجوا منها، **وإلَّا لو عارضوا ذلك**

بفلسفة «اليونان»، أو عُهر «الفرنسيين» أو «الأمريكان» ـ كما هو اليوم ـ لكفَّرهم وكفَّر مَن شكَّ في كفرهم وسمَّاهم «مَلاحدة».

فالحاكم الجائر طالما هو يدور في «الشَّرع» ـ بما ٱعتمده أهل «الرأي» و«القياس» أو غيرهم ـ ، ولم يزاحمه بمُسْتَمد ومرجع آخر بقىٰ في ظلمه، وإلَّا مَن يجرأ أَن يكذب علىٰ «ٱبن تيمية» و«ٱبن قيم الجوزية» وينسب إليهما أنهما لا يُكفّران الحاكم بالقانون الوضعي وهما وتلاميذهما قد صرَّحوا وكفّروا الحاكمين بالياسق!! ـ نعوذ باللَّه من الخذلان ـ .

فمقصد الأئمة الأعلام، وأعمدة الإسلام ـ «ٱبن تيمية» و«ٱبن قيم الجوزية»، و«ٱبن أبي العز الحنفي» و«محمد بن إبراهيم» رَحِمَهُمُ اللَّهُ وغيرهم ـ من «القضية»، يُعرف بٱعتقادهم السَّليم، وذلك يعنون بها الذي يُجير في أحكام اللَّه ويكون بها ظالمًا جائرًا غير مخرج من الملَّة لأنَّ الحاكم الجائر ـ بهذا الشَّكل الآنف ـ ؛ وإِن سمّي طاغوتًا لا يكفر بجوره أو طغوتيته تلك.

أما إِن حَكَّم الحاكم القَانون الوضعي الكفري «السوسري» أو «الفرنسي» أو «الأمريكي» الإباحي، أو «الفلسفي» الأفلاطوني أو غيره فهو كافرٌ مرتدٌ في رُبْع رُبع «القَضية»، يا سَابري المُعتَقد!!

لماذا كفّرناه في رُبْع رُبع «القضية»؟!

لأنه لا يَعرض مسلم، عن قول الرحمٰن، بعُهر اليونان المُجرم ويزاحمه، ويُزحزحه، وإلَّا وكان «عمل القلب» منتفيًا ليس فيه حبة خردل من «التَّعظيم»؛ لمزاحمة الطَّهارة، بالعُفَارة، والنَّبالة، بالزُّبالة

فهذا هو الإِثَار لأحكام الكفَّار، النَّاقض لأصل الدّين، فمَحال أَن يثبت «عمل القلب»، ألبتة بهذا الثَّلب!!

فالتَّعظيم يوجب التَّحكيم والتَّسليم، وإثار عُهر اليونان، يدلّ ليس من ذلك شيء ألبتة في الجنان!!

▪ أما قولك: «أقول: وٱعتبر في هذه القاعدة بما قرَّره أهل العلم في نواقض الوضوء علىٰ سبيل المثال؛ فلا يجرؤ أحد منهم علىٰ نقضِ وضوء صحيح إلَّا بدليل، ولو قال أحد في شيء من نواقض الوضوء برأيه من دون دليل؛ فإنهم لا يقبلون قوله.

قال ٱبن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إذا تَطهر الرَّجل فهو علىٰ طهارته ، إلَّا أَن تدل حجة على نقضِ طهارته.» [الأوسط ١/ ٢٣٠].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا، بل قد أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ مَن تَطهر: طاهر، وقد ٱختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف والحجامة ... فقالت طائفة: ٱنتقضت طهارته، وقال آخرون: لم تنقض. قال: فغير جائزٍ أَن تُنقض طهارة مجْمَع عليها إلَّا بإجماع مثله، أو خبر عن رسول اللَّه ﷺ لا معارِض له.» [الأوسط ١/ ١٧٤].

ثمَّ أقول: فإِن توقف علماء الإسلام عن قبول القول بنقض عبادة الوضوء إلَّا إِن جاء قائله بدليل، فإنَّ نقضَ الإسلام أولىٰ بهذا التَّوقف؛ وذلك أن إبطالَ إسلام المرء أبلغ من إبطال وضوئه. **فٱحفظ هذا فإنه مهم**. وعليه: **فإن الأصل في مسألة «الحكم بغير ما أنزل اللَّه» أنها غير مكفرة**؛ فمن كفر بأي صورة من صور المسألة لزمه الدَّليل ، فإن لم يأت

بالدَّليل فلا عبرة بما قال».

قلتُ: قطع اللَّه دابرك ما أبلدك!!

كيف تَقيس مَسْألة النَّقض للوضوء بالنَّقض لأصل الدّين ومنه «الحكم بغير ما أنزل اللَّه»؟!

فكلّ العلماء ـ «السُّنّي» و«البدعي» ـ ٱتفقوا في النَّقض للوضوء لأنه حكم عمليٌّ غير مُرتبط بـ«**عَقْد القَلْب**»، ومع ذلك الأعمال النَّقضية فيه مُقامة مقام الدَّلالة؛ وبالنَّص جاء دليلها، وإنما خالف مَن خالف بسبب عدم وجود النَّص الناقض للوضوء عنده فٱجتهد في ذلك، ومَن علم حجة علىٰ مَن لم يعلم. فمَن قام عنده البرهان بنقض الوضوء ـ في تلك الحالة ـ يقول به ويُؤخذ بقوله، فأين محل «الإجماع» في هذا؟!

وَهَل «الإجماع» يُقبل بَعْد وُجُود النَّص؟!

أناشدك اللَّه! في أيّ مدرسة تعلمت ذلك؟!

فواللَّه ضميمة فهمك تقول: أنك درست وأخذت من حوزات «الرَّافضة» ـ إخوان اليهود من الرَّضاعة ـ.

أما «الحكم بغير ما أنزل اللَّه» فيه ٱختلاف بين «قحّ أهل السُّنَّة» و«المُبتدعة»، لأنه مرتبطٌ بـ«عقد القلب» لا ينفك عنه و«**الأعمال**» **فيه تقوم مقام الدَّلالة.**

فالعالم الذي يرىٰ «عقد القلب» يرتكز علىٰ «القول» و«العمل» و«**عَمَل القَلب**» **ملازم لعمل الجوارح ولا ينفك عنه ألبتة ـ من باب وجود الملزوم ممتنع من دون لازمه ـ**؛ يختلف كليًا مع العالم الذي يرىٰ «عقد القلب» يرتكز على «القول» و«العمل» و**العَمَل فيه شرط كمَال،**

وهذا الأخير يختلف كليًا مع العالم الذي يرىٰ «عقد القلب» يرتكز علىٰ «القول» و«العمل» **وأعْمَال الجوارح كلّها شرَائع الإيمان وليس هي منه في «الأصل» أو «الكمال»**، وهذا الأخير يختلف كليًا مع العالم الذي يرىٰ «عقد القلب» يرتكز علىٰ «القول» فقط ـ أعني: **«المَعْرفة» ـ فقط ولا «قول اللّسان»، ولا «عمل القلب»، ولا «عمل الجوارح» هو منه.**

فما هو «الإجماع» ـ في «الكفر» أو «الإيمان» ـ الذي تختار من هٰؤلاء المختلفين في «أصل الدّين»؟!

ومن هو منهم الذي تتبنَّ عقده؟! فواحد منهم علىٰ **«قحّ السَّنَّة»** والباقي مُبتدعة لهم أوابد في «مسألة الإيمان»، ويُنسبون للبدعة وإِن كانوا أفاضل!! و**«السُّنّي القُحّ» لو يَجدك لطبَّق فيك «القاعدة العُمرية»** مَعَ «صبيغ بن عَسل»!!

فكيف تريد أَن تجمع هٰؤلاء في صعيد واحد ومشاربهم شتىٰ ومصادرهم شتَّىٰ؟! أَتعي ما تَقُول ومن البَاطل مَا تَبول؟!

٧ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «القاعدة الخامسة: مسألة «الحكم بغير ما أنزل اللَّه» لا تَختص بأحد دون أحد فلا تختص بـ«القاضي» ولا «الأمير» ولا «الحاكم الأعلىٰ»؛ بل تشمل كل من حكم بين ٱثنين.

قال ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكلّ مَن حكم بين ٱثنين فهو قاضٍ، سواء كان صاحب حرب، أو متولي ديوان، أو منتصبًا للٱحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتَّىٰ الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإنَّ الصَّحابة كانوا يعدونه من الحكام.» [مجموعة الفتاوىٰ

١٨/ ١٧٠].

وعليه: فالحكم في حق الأمير وغير الأمير علىٰ السواء، ومَن كفَّر في أي صورة من صور هذه المسألة؛ لزمه أَن يُكفر كلّ مَن وقع في تلك الصورة؛ أميرًا كان أو غير أمير».

القَذْفُ:

■ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ :** ـ أيها البَليد المُتبلّد، والمُجادل العِنْد، مَن قال لك ـ فيما بعَّرته ـ فيه ٱختلاف عند **«قحّ أهل السُّنَّة»؟!**

فالقاضي ـ ممَّن ذكرت من الأصناف ـ إذا مشىٰ ـ فيما وضَّحناه وبالدَّليل زبَّرناه ـ ، وجعل الشَّرع المُستمد الوحيد في فضّ النزاعات والقضاء في الحُكومات يطله ما أطال «الحاكم الجائر»، وهذا أخف بدوره من «الحاكم الأعلىٰ» في الجور والحور، لأنه يُعزل بسرعة إذا ٱشتُكي منه، **أما «الحاكم الأعلىٰ» لا يستطيع أحد عزله أو رد ظلمه إلَّا بسلّ السُّيوف عليه، وهذه قاعدة صحابية وقد أتينا لك بـ«الإجمَاع» فيها وإن لم يكن إجماعًا فهو المقرور عند غالب الصَّحابة، وقد مرَّ عليك ورأيت القائمة بعَيْنيك.**

أما إِن حكم هذا القاضي ـ ممَّن ذكرت من الأصناف ـ بـ«القانون الوضعي» الكفري وصادم الشَّريعة بالعُفارة «الأفلطونية» يكفر كما يكفر «الحاكم الأعلىٰ» ويخرج بذلك من الإسلام ـ عند **«قحّ أهل السُّنَّة»** ـ أما عند «المُبتدعة» مثلك، مادام التَّصديق بـ«**لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ**» موجودًا في قلب «الحاكم الأعلىٰ» أو «الأدنىٰ» فلا يكفر بأيّ عمل

إلَّا إذا ٱستحله لفظًا.

فالمسألة ليس فيها تناقض كما ٱدَّعيت، وإنما التَّناقض في رأسك بسبب ما حشوت من بدعٍ فيه أثارت فيك الصُّداع، حتَّىٰ أضحيت لا تُميّز بين الصَّاع، والخُرَاعِ!! وهذا الأخير داء يُصيب «البَعير» فيُسقط ميتًا، وهذا هو الذي أصابك، فلولا موت عقلك، وسفاقة مُعتقد ما بعَّرت هذا البعر!!

٨ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «القاعدة السَّادسة: «الإجمال» سبب في كثير من الإشكالات.

قال ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الألفاظ المجملة؛ فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الٱستفصال؛ يوقع في الجهل والضلال والفتن والخبال والقيل والقال.» [منهاج السنة ٢/ ٢١٧].

وقال ٱبن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ هٰؤلاء المعارضين للكتاب والسُّنَّة بعقلياتهم ـ التي هي في الحقيقة جهليات ـ، إنما يبنون أمرهم في ذلك علىٰ أقوال مشتبهة محتملة، تحتمل معاني مُتعددة، ويكون ما فيها من الٱشتباه في المعنىٰ، والإجمال في اللَّفظ؛ يوجب تناولها بحق وباطل فبما فيها من الحق: يقبل من لم يحط بها علمًا ما فيها من الباطل، لأجل «الٱشتباه» و«الٱلتباس». ثمَّ يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء، وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع كلّها ... فأصل ضلال بني «آدم» من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة ولا سيما إذا صادفت أذهانًا مخبطة» [الصواعق المرسلة ٣/ ٩٢٥].

وقال عبداللَّطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «فإنَّ

«الإجمال» و«الإطلاق» وعدم العلم بمعرفة موانع الخطاب وتفاصيله يحصل به شيء من اللَّبس والخطإ وعدم الفقه عن اللَّه، ما يُفسد الأديان ويشتت الأذهان ويحول بينها وبين فهم السُّنَّة والقرآن.» [عيون الرسائل ١/ ١٦٦].

وعليه: فالواجب التَّفصيل في أيّ مسألة فصّلتها الأدلة الشّرعية ولا يصح إطلاق الأحكام علىٰ «الأفعال» دون ٱعتبار التَّفصيل الذي ٱقتضاه الدَّليل. وٱنطلاقًا من هذه القاعدة؛ إليك:».

القَذْف:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : ـ أيها الشَّائن العَاطن. فهل «الحكم بغير ما أنزل اللَّه» ـ سواء بقوانين وضعية أو غير وضعية ـ فيه «الأشتباه» و«الألتباس»!!

إذن: ـ علىٰ قولك ـ تعبَّدنا اللَّه بالإجمال في «أصل الدّين» وجعلنا حيارىٰ لا ندري، أين نمشي أو إلىٰ أيّ شيء ننزوي وذلك هو الحيف والمَيْن!!

وتركنا في داومة فهمٍ وحُكم لا ندري أين نذهب ـ لما قال وأَخبر وَحَكم بقوله تَعَالَىٰ ـ : ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴿٤٤﴾﴾ [المَائدة]. !!

فَهْل تَستجيز ذلك وتصف به «أصل الدّين» ـ والحكم بغير ما أنزل اللَّه منه ـ وتضيف ذلك إلىٰ المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟!

فهل تَستجيز الجور علىٰ اللَّه؟! رأيت العَرَّات البدعية، كيف تأخذ إلىٰ الأقوال العندية والتَّناقض والأضطراب، والنسبة إلىٰ اللَّه

المُعاب؟! **فإِن كنت تَتبَنَّ هذا أسأل اللَّه أَن لا يُبقي فيك عرقًا يَنْبض!!**

٩ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «المبحث الثَّاني: التَّفصيل في مسألة «الحكم بغير ما أنزل اللَّه».

وهي تسع حالات؛ ست من «الكفر الأكبر» بلا خلاف، تليها ثلاث نازع فيها بعض المُتأخرين والحقّ أنها من «الكفر الأصغر».

الحالة الأولىٰ : «الأستحلال». صورتها : أَن يَحكم بغير ما أنزل اللَّه مُعتقدًا أنَّ «الحكم بغير ما أنزل اللَّه» أمر جائز غير محرم. حكمها: ٱتفقوا علىٰ أن هذه الحالة مكفرة «الكفر الأكبر». ودليل ذلك أمران:

الأمر الأول: ٱتفاق «أهل السُّنَّة» علىٰ كفر مَن ٱستحل شيئًا من المحرمات.

قال ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالأتفاق.» [الصارم المسلول ٣/ ٩٧١].

الأمر الثَّاني: ٱتفاق «أهل السُّنَّة» علىٰ كفر من ٱستحل «الحكم بغير ما أنزل اللَّه».

قال ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإنسان متىٰ حلَّل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشّرع المجمع عليه: كان كافرًا مرتدًا بٱتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تَعَالَىٰ ـ علىٰ أحد القولين ـ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]. أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل اللَّه.» [الفتاوىٰ ٣/ ٢٦٧].

وتتعلق بهذه الحالة ستُّ مسائل:

المسألة الأولىٰ: يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكم بغير ما أنزل

اللَّه، مادام يعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل اللَّه.

المسألة الثَّانية: **الٱستحلال أمر قلبي**؛ وذلك أن حقيقته هي: ٱعتقاد حلّ الشيء.

قال ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والٱستحلال: ٱعتقاد أنها حلال له.» [الصارم المسلول ٣/ ٩٧١].

وقال ٱبن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنَّ المستحل للشيء هو: الذي يفعله معتقدًا حلّه.» [إغاثة اللهفان ١/ ٣٨٢].

وقال ٱبن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الٱستحلال هو: أَن يَعتقد الإنسان حلّ ما حرمه اللَّه... وأما الٱستحلال الفعلي فيُنظر: لو أنَّ الإنسان تعامل بالربا، لا يعتقد أنه حلال لكنه يصر عليه؛ فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله.» [الباب المفتوح ٣/ ٩٧ ، لقاء ٥٠ ، سؤال ١١٩٨].

أقول: **وما كان أمرًا قلبيًا فإنه لا يُعرف إلَّا بالتَّصريح بما في النّفس** (وٱنظر المسألة الثَّالثة والرَّابعة).

القَذْفُ:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : ـ ألم أقل لك أنك بليد؛ أنت وأخوك جهمي «الأردن»، «علي حسن حلبي» ـ الأثري بين المعكوفتين ـ ، ومن الأشرح والأزكىٰ تَحيد، **والسَّبَب مُعتقدك البَطن، يأويك دائمًا إلىٰ العَطَن، فهناك موطنك تَجتر وتَبعر.**

وألم أقل لك أيها البليد ـ من قبل ـ أنَّ خيرة العلماء وطبقة الأصفياء ٱبتُليت بأناسٍ مثلك ومَن شاب شوبك، يفترون عليهم الكذب ـ بالتَّبلُّد أو التَّعمُّد ـ ، ويُحرّفون أقوالهم، لخدمة مذهبهم المُشين؟!

فأعطيك جُرعة لعلَّك تَفيق، وتَبتعد عَن حَمْل الوزر الذي لا تُطيق ويَنزع عنك القُرحة ـ «العقدية» و«الذهنية» ـ في مَعْنَىٰ كلمة «الأعتقاد» عند «ٱبن تيمية» و«ٱبن القيم»؟!

فهل هي تُعني ـ عندهما ومَن مشىٰ علىٰ ما مشىٰ عليهما ـ «قَوْل القَلْب» فقط؟! فقد مرَّ عليك معنىٰ بـ«قَلْبه»!! وقد رأيت كيف دحرنا الباطل هناك. فكذلك هنا علىٰ تلك السيرة نمشي في فضح باطلك وتزييف عاطلك.

فإِن قلتَ أيها النُّوك ـ في كلمة «**الأعتقاد**» ـ: أنها تَعني: عندهما وغيرهما من الفحول «**قَول القَلب**» فقط.

قُلنا: لقد أرحتنا من المُنَاظرة وَوَفرت عَلَينا الحبر والورق، فالكذب هنا سَلْق.

وإِن عُدت إلىٰ رُشدك ـ وما أرىٰ لك فيه وسمة ـ وقلتَ: كلمة «الأعتقاد» عندهما تَعْني: «**قَوْل القَلب**» و«**عَمَل القَلب**»!!

قلنا: ما شاء اللَّه!! أصبت الحقيقة، وبيّنتها بسليقة. لكن سننظر هل تَلْتزم ذلك ـ عندما تَصطدم بالحقيقة ـ أو تُولّنا دُبرك وتتبنَّ الحالك!!

قلنا: عرّف لنا «قَول القَلْب»؟!

فإِن قلتَ: «المعرفة» و«الإقرار»!!

قلنا: ما شاء اللَّه! أصبت وما نَصبت!! لكن ما هو الذي يُظهرهما؟!

فإِن قلتَ: «التَّصديق»!

قلنا: وبأيّ شيءٍ يظهر هذا «التَّصديق»؟!

فإن قلتَ: بجارحة اللّسان!!

قلنا: لابدَّ أَن يَتلفظ بالتَّصديق!

فإن قلتَ: نعم! نعم!

قلنا: أصبت ونعم القول! وتَذكر أنك أوجبت جارحة تُظهر هذا «التَّصديق»، فلابدَّ من لفظ يُصرّح عن حقيقة التَّصديق.

قلنا: لكن ما هو الذي ينفيهما ـ أعني: «المعرفة» و«الإقرار» ـ فَقد ظهرا بالتَّصديق؟!

فإن قلتَ: ألَا تعرف وأنت تُناظرني؟! ما هو الذي ضدّ «التَّصديق»؟! أليس «التَّكذيب»؟!!

قلنا: ما أخطأت وفي الكبد أصبت!!

قلنا: كيف نَعرف في هذه الحالة «الحكم بغير ما أنزل اللَّه» المُكفّر؟!

فإن قلتَ: ألم أقل لك ـ من قبل ـ **ما كان أمرًا قلبيًا فإنه لا يُعرف إلَّا بالتَّصريح بما في النّفس؟!**

قلنا: إذن: لابدَّ أَن يُصرّح بـ«التَّكذيب»، وفي الاستحلال أنه حلالٌ ـ لفظًا ـ وهذا مردَّه للتَّكذيب أيضًا!!

فإن قلتَ: نَعَم!! هذا هو أصل المسألة التي زلَّ فيها الفضلاء البُصراء، **فما كان غيبيًا قلبيًا لابدَّ أَن يظهر حُكمه تَصريحًا؛ بالتَّكذيب المُخالف للتَّصديق.**

قلنا: ما شاء اللَّه!! لم تُخالف الحقيقة قِيد أنملة ومشيت علىٰ ما مَشىٰ عليه «السَّلف».

قلنا: لكن «**الٱعتقَاد**» فيه «**قَوْل القَلب**» و«**عَمَل القلب**» والأوَّل عرفتنا تعريفه ومَناط التَّكفير فيه، فعرّف لنا أوّلاً «**عَمَل القَلب**»!! أتتفق معنا أنَّ «**الٱعتقَاد**» يَشْمل «**قَوْل القَلب**» و«**عَمَل القلب**»؟!!

فإِن قلتَ: نعم! وألف نعم! وما بعدها إلَّا الضَّلالة صوَّالة!!

قلنا: إذن عرّف لنا «**عَمَل القَلب**»!!

فإِن قلتَ: هو «القصد» و«الإرادة»!!

قلنا: ما هو «القصد» و«الإرادة»؟! فَهمنا فيه ثَقل نوعًا ما!!

فإِن قلتَ: **هو العمل والإرادة الجازمة الحاملة علىٰ وقوع المقدور متىٰ تحقَّقَت في «القَلْب» وَقَعَ «العَمَل» ولابدَّ.**

قلنا: سامحنا لم نَفهم كثيرًا؟! فَهمنا فيه ثَقل فأعنّا علىٰ دروك الحقيقة فأنت جهبذ تنقض الفضلاء!!

فإِن قلتَ: «**عَمَل القَلب**» ـ الذي هو «القصد» و«الإرادة» ـ **مُتَلازم مَعَ عَمَل الجوارح!!**

قلنا: لم نفهم بعد؟! بَسط!! بَسط!!

فإِن قلتَ: أيها الخارجيّ إذا وقع «التَّعظيم» في «**عَمَل القَلب**» ٱستلزم وقوع أعمال «**التَّعظيم الجَوَارحية**»، وإذا وقع «الحبّ» في «**عَمَل القَلب**»، ٱستلزم وقوع أعمال «**الحبّ الجَوَارحية**»، وإذا وقع «البُغض» لأعداء اللَّه في «**عَمَل القَلب**» ٱستلزم وقوع أعمال «**البغض الجَوَارحية**»، وهكذا في «**عَمَل القَلب**».

قلنا: **إذن! «الأعمال الجَوَارحية» تَقُوم مَقَام الدَّلالة في «عَمَل القَلب» وتَنُوب عنه في التَّصريح بما فيه، فهو ليس مثل «قَوْل القَلْب»**

الذي ينبني علىٰ «التَّصديق» وضد ذلك هو «التَّكذيب»، وَمَع ذَلك قَامَت فِيه جَارِحَة «اللّسان» فِي الإخْبَار عَنْه وَالتَّحقُّق مِن وُجُوده، فالتَّصديق «إخبار»، وعَمَل القَلْب «إنشاء الٱلتزام» الذي منه ولابدَّ الٱنقياد، لأنَّ الحقيقة الإيمانية مركَّبة من «ٱعتقاد» و«ٱنقياد».

فإِن قلتَ: نَعَم! هذا هو المُسْتَلزم للتَّلازم، ووجود الملزوم دون لازمه ممتنع!! ما شاء اللَّه! ما شاء اللَّه! فعلاً أنت حبير وفي «الٱعتقَاد» كبير!!

قلنا: لنا إشكالية ـ لثقل فَهمنا ـ فسَامحنا وطاوعنا!!

فإِن قلتَ: وما هي؟! **قل نُثلج صدرك، ونوضّح لك أمرك؟!**

قلنا: فهل حبّ اللَّه ورسوله، وحبّ شرائعه والبغض ما أبغضه اللَّه ورسوله، والبغض لأعداء اللَّه **لازم لأصل «الإيمان» أم لَا؟!**

فإِن قلتَ: غير لازمين لأصل «الإيمان» ـ وما أظنك تَفوه بذلك لما أظهرته من جميل وأصل طويل ـ ؛ **لأنَّ لازم القَول ـ الغير مُنفك عنه أَلبتة ـ بجواز وجود «أصل الإيمان» مع وجود بغض اللَّه ورسوله وبغض شريعته ومحاربة أوليائه، والسَّعي في إزالة شعائره، وغير ذلك من «الأعمال الموجبة» لعمل القَلْب!!**

فإِن قلتَ: أتظن أَني «جهم بن صفوان» الزنديق؟!!

قلنا: لا! لا! لا نظن بك ذلك، بل أنت حبير ومحقّق سليق وكبير!! ولو نظن بك ذلك، ما رَكَنّا لسؤالك!!

فإِن قلتَ: أصل الإيمان يثبت بالضد، وينتفي بالضد!!

قلنا: بَسط!! بَسط!! لم نَفهم؟!

فإن قلتَ: أصل الإيمان يثبت بـ«التَّعظيم»، وينتفي بـ«الأستخفاف» وأصل الإيمان يثبت بـ«الإجلال» و«التَّعزير»، وينتفي بـ«الأستخفاف» وأصل الإيمان يثبت بـ«موالاة أولياء اللَّه»، وينتفي بـ«موالاة أعداء اللَّه»، هكذا علىٰ هذا المِنْوال.

قلنا: ـ علىٰ حسب ما فهمتنا ونشكرك عليه ـ إنَّ «التَّعظيم» و«الإجلال» و«التَّعزير»، و«الموالاة لأولياء اللَّه» و«المُعاداة لأعداء اللَّه» وغيرها **لازمٌ لأصل الإيمان ـ في «النَّفي» و«الإثبات» ـ!!**

فإن قلتَ: نعم! نعم!

قلنا: صدقت؛ لقد أشار إلىٰ ذلك كبير كبير في «العلم» و«الفهم» وحبير حبير.

يقول شيخ الإسلام الفَحل ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «**إنَّ الأنقياد إجلالٌ وتعظيمٌ، والأستخفاف إهانةٌ وإذلالٌ، وهذان ضدان، فمتىٰ حصل في «القَلْب» أحدهما ٱنتفىٰ الآخر، فعلم أنَّ الأستخفاف والأستهانة ينافي الإيمان منافاة الضدّ للضّد.**» [الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول ٣/ ٦٦٩].

تدبَّر معنا ماذا يقصد بقوله: **في «القَلْب»!!** يَعْني: **«عَمَل القَلْب»** لأنَّ «الإجلال» و«التَّعظيم» من «عَمَل القَلْب»، المُسْتلزم ـ بوجودهما ـ أَن يكون **«الأنقيَاد»!!**

قلنا: لو قام مسلم برمي «المُصحف» في القاذورات ـ والعياذ باللَّه ـ ولا يُصرّح بشيء، هل ينتفي منه «أصل الإيمان»؟! غير أنه مصدق غير مُكذِّبٍ!!

فإن قلتَ: نعم! نعم! يتنفي منه «أصل الإيمان» ـ بحلول ضد ما

كان الضّد ـ .

قُلنا: لو جمز مسلم إلىٰ مُعسكر الكفَّار؛ يلبس زيّهم ويُقاتل معهم ويفتك بما يفتكون به المسلمين، ولا يُصرّح بشيء، هل ينتفي منه «أصل الإيمان»؟! غير أنه مصدق غير مُكذّبٍ!!

فإن قلتَ: نعم! نعم! يتنفي منه «أصل الإيمان» ـ بحلول ضد ما كان الضّد ـ .

قُلنا: إذن! من «الأعمال» ما يقوم مقام الدَّلالة ـ بنفسه ـ في ثبوت الإيمان ونفيه!! ـ بحلول الضّد مكان الضّد ـ ؛ للتَّلازم الواجب الوجود الغير مُنفك ألبتة؛ بين «عَمَل القَلْب» و«عَمَل الجوارح»!!

فإن قلتَ: نعم! نعم! نعم!

قُلنا: فلِمَ بعرت من قبل وقلتَ: ما كان أمرًا قلبيًا فإنه لا يُعرف إلَّا بالتَّصريح بما في النّفس؟! و«عَمَل القَلْب» غيبي وهو أمرٌ قلبيٌّ!!

فهل تُقَسّم «الاعتقاد»، و«الكُفْر» فيه لا يَنْقَسم ـ وأعني به: منه «اللَّفظي» ومنه «الجوارحي» ـ ؟!

بالرَّغم أنَّ كَلِمَة «التَّصريح» عند أصحاب اللّسان وعلم البَيَان تَعْني: «اللَّفظ» أو «الفِعْل» الذي يَقوم مقام التَّلفظ في الدَّلالة!!

فإنَّ مَن سبَّك ـ لفظًا ـ، ومَن بَزَق في وجهك ـ عملاً ـ فقد ظلمكا وتعدًّا عليك في الحالتين، فاللَّفظ تَعدي، والعَمَل تَعدي!! أليس كذلك؟!

فإن قلتَ: **ومَن قال لك لا أفعل ذلك؟! بل الكفر منه «اللَّفظي» ومنه ما تَقوم «الأعمال» فيه مقام الدَّلالة!!**

قلنا: إذن! «الحكم بالقوانين الوضعية»، ومزاحمة الشّريعة بها وتَحتميها علىٰ الناس، وجعلها هي المَرجع والمُستمد الوحيد ومُحاربة مَن يُنادي بالشَّريعة، والتَّنكيل به وإذاقته صنوف العذاب. وبدون تصريح بالتَّكذيب، **أيكفر عندك؟!**

فإن صدَّقت شغبية العقل وقلتَ: لا! لا! لا يكفر!!

قلنا: تَناقَضت في الطَّرح، وفَرْقَعت من التَّحت فوق الصَّرح!! تُكفّر برمي «المُصحف» في القاذورات، ولا تُكفّر بـ«تبديل الشَّريعة» بكاملها بالعُفارات!! تُكفّر بـ«الجُزئية»، وتَتَورَّع في «الكلّية»!!

فمن أين أتيت بهذا التَّحبير والتَّزبير، الذي قلب لك الجزئية كلّية والكلّية جزئية؟! **فهذا مكانه إلَّا في حوزات «الرَّافضة»، وهذه طبقة الحَمير «الوحشية» وليس «الإنسية»، فالأخيرة تألف، و«الوحشية» تُغبّر وَتَصك وتَعْلف، وكما أنَّ ـ الأخيرة ـ حلالٌ في الأكل، فأنت كذلك حلالٌ فيك النَّكل؛ لما ٱشتركتما في الصَّك للأصل، وزدت أنت التَّقشير في وجه الفَصل البَصل. فَوحشيتُك زَائِدَة، وبضاعتُك سَافِدَة.**

فهل كلّ «الأعمال» مُكفّرة إلَّا هذه عندك!! كيف وهو الأصل الكبير في مَناط التَّكفير؟! وهل مَن فعل ذلك يبقىٰ في قبله ذرة من «التَّعظيم»؟! وهل مَن يفعل ذلك غير مُستخفٍ؟! وهل مَن يَفعل ذلك غير كاره الكراهة المُحبطة «الحبوط الكلّي» للإيمان؟! **فٱختار يا يربوع أين تَبُوع!! فليس لك مَنْفذ تَنْفَذ منه.**

رأيت كيف نأتي بك إلىٰ حتْف أنفك؟! ما لك من قول ثانٍ في الٱختيار، إما أَن تختار هذا الزَّكي النَّقي، أو تحور وتقول: **وإِن كان**

«الٱعتقاد» يشمل «قَوْل القَلْب» و«عَمَل القَلْب»، إلَّا أنَّ مَنَاط التَّكفير علىٰ «الأوَّل» فقط!!

قلنا: أرحتنا من عناء المناظرة يا إبليس! بسبب التَّعبيس. فمَن يقبل عُفارتك هذه؟! **وأقول للمُقدّم ـ عضو اللَّجنة الدَّائمة ـ ألَا تتوب إلىٰ اللَّه من هذا التَّقديم، والنَّشر لهذا التَّحريم!!**

قلنا: نُكمل ـ ليس لتغسيلك لأنك مَيْتٌ، بل لقبرك نهائيًا في حفرة عميقة، بسبب هذه المحيقة، ما منزلة العلاَّمة «ٱبن باز» و«ٱبن عثيمين» رَحِمَهُمَا اللَّهُ عندك؟!

فإن قلتَ: هما عالمان كبيران ومحرّران حبيران ـ وهما كذلك ـ ألم ترَ أَني أستعين بفَهمهما لدحرك أيها «الخارجيّ» الحروري؟!

قلنا: هذان العالمان الكبيران والمحرران الحبيران رَحِمَهُمَا اللَّهُ ـ وهما كذلك ـ يوافقا هذا «الخارجي» الحروري في المُعتقد!! ـ أعني به: **عندهما من «الأعمال» ما تَقوم مَقام الدَّلالة مكان «التَّصريح» ـ اللَّفظي ـ يُكفّران بها خاصة في «الحُكم بغير ما أنزل اللَّه» ـ !!**

فإن قلتَ: تكذب!!

قلنا: الكذَّاب لا يُوفق لدحر المُعاب!! سَنُعْطيك القول، ونَنظر هل يخرج منك الرَّطب، أم أننا نَبذر في العَلِب!!

يقول العلاَّمة ٱبن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ما لفظه: «الحكام بغير ما أنزل اللَّه أقسام، تَختلف أحكامهم بحسب **«ٱعتقادهم»** و**«أَعْمَالهم»**، فمَن «حكم بغير ما أنزل اللَّه» يرىٰ أنَّ ذلك أحسن من شرع اللَّه فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكّم «القوانين الوضعية» بدلاً من شرع اللَّه

ويرىٰ أنَّ ذلك جائز، **ولو قال إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه ٱستحل ما حرم اللَّه.**» [مجموع فتاوىٰ ٱبن باز ٣/ ٩٩١].

ما معنىٰ عندك أيها النُّوك المُصدّق لشغبية العقل: «**بحسب ٱعتقادهم وَأَعْمَالهم**» لماذا لم يقل إلَّا بحسب «ٱعتقادهم» فقط؟!

والسَّبب أنَّ هذا الكبير والحبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: الإيمان قول وعمل والعمل ركن منه وشرط في صحته، وكما يكفر بـ«الٱعتقاد» يكفر بـ«العمل» **الملازم لعَمَل القَلْب الغير مُنفك عنه.**

ثم ٱنظر أيها النُّوك المُصدّق لشغبية العقل إلىٰ قوله: «**ولو قال إنَّ تَحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه ٱستحل ما حرم اللَّه**».

فأخبرنا أيها النُّوك المُصدّق لشغبية العقل: عن هذا «الٱستحلال» المذكور من الكبير الحبير، ماذا الذي يذهبه من «**القَلْب**»؟!

فإن قلتَ: «المعرفة» و«الإقرار»!!

قلنا: لقد قلت عظيمًا وذهبت بعيدًا، ما لك تأبىٰ إلَّا الٱنزواء إلىٰ الزُّبالة والعُفارة؟! **ألهذه الدَّرجة مؤُثّرة فيك؟!**

أيها النُّوك المُصدّق لشغبية العقل: هو يُصرح الشّريعة أفضل وهذا تعظيمٌ لاشكٌّ ولا مريةٌ في ذلك وكفر «الجحود» ينفي «الإقرار» وهو من ضمن «قَول القلب» وهذا ليس بجاحد ألبتة. كيف وهو يُصرّح بالتَّعظيم؟!!

فإن قلتَ: هو ٱستحل!!

قلنا: نعم هو كذلك، لكن هذا «الٱستحلال» ما هو الذي نفاه من «القَلْب»؟!

فإن قلتَ: لقد كذَّب!!

قلنا: ٱتق اللَّه! ظلمت الرَّجل والظلم حرام، هو مصدق ويقول: الشريعة أفضل!!

فإن قلتَ أيها النُّوك المُصدّق لشغبية العقل: هو جاحد!!

قلنا: لقد ظلمت أيضًا، فهو يقول: يا ناس الشريعة أفضل، أفضل أفضل، فهو مصدق ومقرّ وهذا تكفير بغير موجب، فهل أصبحت تكفيريًا؟! أين المَفَر وأين المَبْعَر؟!

قلنا: هذا الكبير والحبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعلم جيدًا أنَّ للقلب موقعين ولكل منهما «ٱستحلال» خاص به، فالأستحلال الخاص بـ«قَوْل القَلْب»: لابد أَن يُصرّح به، حتَّىٰ نقول في صاحبه أنه «مكذب» أو «جاحد»، و«الحاكم بالقانون الوضعي» يُصرح الشريعة أفضل، إذن! الكبير والحبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقصد هذا «النوع». إنما النَّوع الآخر الخاص بـ«عَمَل القَلْب»، وهذا يسمىٰ بـ«**عَدَم ٱلتزَام التَّحْرِيم**»، والتَّحريم هذا الذي يذهب «عَمَل القَلْب» بالكلية، وليس المضعفه ـ كما سوف نشفي في ذلك علّتك ـ إن شاء اللَّه ـ ومن أين أتىٰ به هذا الكبير الحبير؟! ـ فهذا الكبير الحبير يقول: هذا التَّحكيم للقوانين الوضعية، وإن أقرَّ صاحبها أنَّ الشَّريعة أفضل لا ينفعه، لأنَّ بتحكيمها يزول «**عَمَل القَلْب**».

قلنا: ماذا لو أضفنا لك قول كبير، شيخ هذا الكبير والحبير رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ لتتوب أو تُوصف بالمُبير؟!

يقول العلاَّمة الفَحل محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «لو قال مَن حكَّم القانون: أنا أعتقد أنه باطل، **فَهَذا لَا أَثَر لَه، بَل هُو عَزْل**

للشَّرع كما لو قال أحد: **أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطلة.**» [مجموع فتاوىٰ محمد بن إبراهيم آل الشَّيخ ٦/ ١٨٩].

يقول الشَّيخ ٱبن عُثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وهٰؤلاء المحكمون للقوانين لا يحكّمونها في قضية معينة خالفوا فيها «الكتاب» و«السنَّة» لهوىٰ أو لظلم، **ولكنهم ٱسْتَبَدلوا الدّين بهذه «القوانين»، جعلوا هذا «القانون» يحل محل شريعة اللَّه، وهذا كفر حتَّىٰ لو صلوا وصاموا وتَصدقوا وحجوا، فهم كفار ما داموا عدلوا عن حكم اللَّه ـ وهم يعلمون بحكم اللَّه ـ إلىٰ هذه «القوانين الوضعية» المخالفة له.**

فلا تستغرب إذا قلنا: **من ٱستبدل شريعة اللَّه بغيرها من «القوانين» فإنه يَكفر ولو صام وصلىٰ؛ لأنَّ الكفر ببعض الكتاب كفر بالكتاب كلّه** فالشرع لا يتبعض، إما أن تؤمن به جميعًا، وإما أن تكفر به جميعًا، وإذا آمنت ببعض وكفرت ببعض، فأنت كافر بالجميع، لأنَّ حالك تقول إنك لا تؤمن بما يخالف هواك.

وأما ما خالف هواك فلا تؤمن به. هذا هو الكفر. فأنت بذلك ٱتبعت الهوىٰ، وٱتخذت هواك إلهًا من اللَّه.» [شرح رياض الصالحين ٣/ ٣١٢].

فلقد كفَّرهم بهذا «العَمَل المُجَرد»؛ ٱستبدال القوانين الوضعية بالشّريعة دون النظر إلىٰ ٱعتقادهم ـ أعني به: «التَّصديق» ـ الذي من ضمن «**قَوْل القَلْب**»، وهذا العمل المُجَرد هو **«الٱسْتِحلال الفِعْلي»** المُناقض لأصل الدّين، والمُسمَّىٰ **«عَدَم ٱلتزَام التَّحريم»**.

فبعدما متَّعناك وجئنا لك بقول العلاَّمة «ٱبن باز» الكبير، وشيخه «محمد بن إبراهيم آل الشَّيخ» الفائق عليه في العلم والفهم والأتباع

الحبير ـ الذي لو وجد المُقدّم لك لجَلَده جَلْد المُفتري ـ ، والكبير «ٱبن عُثيمين»؛ ورأيت كيف وافقوا هذا «الخارجي» الحروري ـ علىٰ قول سابرية مُعتقدك، بل منهم ومن أكبر كبيرهم أخذ هذا العلم والفهم فوجب عليك ـ إن كان لك إنصاف ـ أَن تصف الزُّمرة كلّها بـ«الخارجية» و«الحرورية» بل تصف مَن أخذت منه قاعدتك الأولىٰ المُلبّس فيها بذلك، والتي هدمناها لك وبيّنا لك أنك نُوك، إما بسبب جني الصُّكوك ـ وهذا هو ٱستحباب الدُّنيا ـ ، أو لٱنقلاب بصيرتك ـ بسب سابرية المُعتقد ـ تنفر بِمُوك.

فتعالَ معنا نُبيّن لك «مَسْألة الأسْتِحْلَال» ـ كما ٱدَّعيت أنها لا تظهر إلىٰ بالتَّصريح «اللَّفظي» ـ مع أنَّ «**الفِعْل**» يَدخل في لفظ التَّصريح في «الكلّية» و«الجزئية» ـ ، وقد هدمنا لك هذا القبيح ـ لتَعلم سبب قول ما قال له «الكبير» و «الكبير» و«الحبير» معًا.

فلما نظرنا ـ وقد سبق إلىٰ عَقْدنا مُعتقد «**قُحّ أَهْل السُّنَّة**» ـ ولِلَّه الفضل والمنَّة ـ وجدنا أنَّ «الأسْتِحْلَال» علىٰ قسمين: **قسم مرتبط بالأعمال المُنْقضة لأصل الدّين، وقسم مرتبط بالأعمال المُضعفَة لأصل الدّين**، وهذا القسم أثبته جميع الطَّوائف الباقية في دائرة الإسلام ـ ومنهم «المرجئة وطائفتهم الجدد» ـ ، لأنَّ مَبْداه علىٰ التَّلفظ بذلك «الأستحلال» ـ «**ٱعْتِقَاد حل المُحرَّم**» ـ ، كما قلتَ أنتَ: مبداه علىٰ التَّصريح اللَّفظي، وتعرف العلاَّمة «ٱبن باز» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ فيما سبق ـ **لم يَعْتَمد عَلَىٰ هَذا في الحُكم عَلَىٰ «الحاكم بالقانون الوضعي» أنه مُسْتَحلٌ**.

فالأستحلال ـ الذي كفَّر به العلاَّمة «ٱبن باز» رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الحاكم

بالقانون الوضعي» ـ **مرتبطٌ بالأعْمَال المُنقضة لأصل الدّين**، وعلمنا أنَّ تلك الأعمال **لَيْسَ فِيها تَلَفظٌ فَكَيْف أَثْبَتَت وَصف «الأسْتِحْلال»؟!!**

فنظرنا فوجدنا أنَّ الإقدام علىٰ تلك الأعمال المُنقضة لأصل الدّين؛ **يَدُل دَلَالَة وَاضحة عَلَىٰ عَدَم تَمُكُّن الأسْتِقْبَاح فِي «القَلْب»** وقطعًا أنَّ **الأسْتِقْبَاح مِن «عَمَل القَلْب»** ـ الذي إذا ٱنتفىٰ علمنا أنَّ الإيمان منتفٍ ـ وهذا العمل مُرتبط بعمل الجوارح عَن طريق التَّلازم لا ينفك عنه ألبتة. وأحسن تأصيلٍ، الجامع للكلام بالتَّفصيل لهذا القسم ـ المُسَمَّىٰ **«عَدَم ٱلتزَام التَّحريم»**؛ فقد وجدته للكبير الكبير، الذي تَعَلَم منه «الكبير» و«الكبير» وشيخهما «الحبير».

يقول الفَحل شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وبيان ذلك أنَّ من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافرٌ بالٱتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من ٱستحل محارمه، **وكذلك لو ٱستحلها من غَيْر فِعْلٍ**، والٱستحلال ٱعتقاد أنها حلالٌ له وذلك يكون تارة بٱعتقاد أنَّ اللَّه أحلَّها وتارة بٱعتقاد أنَّ اللَّه لم يحرمها، وتارة بعدم ٱعتقاد أنَّ اللَّه حرَّمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، أو لخللٍ في الإيمان بالرسالة ويكون جَحْدًا محضًا غير مبني علىٰ مقدمة.» [الصَّارم المسلول علىٰ شاتم الرسول ٣/ ٩٧١].

فهذا القسم من الٱستحلال: هو ٱعتقاد حلِّ المحرَّم المَبني علىٰ كفر «الجحود»، الذي يذهب «الإقرار» والذي هو من ضمن «قَوْل القَلْب». فالمرجئة وطائفتهم الجدد ـ وأنتَ عَلىٰ رأسهم ـ لا تثبت إلَّا هذا القسم من «الأسْتِحْلَال»؛ الذي لابدَّ أَن يظهر بواحًا ـ **أعني به: أَن يُظهر المُسْتَحل «الأعتقاد» لَفْظًا** ـ.

أما القسم الثَّاني من «الأسْتِحْلَال» ـ المُسَمَّىٰ «عَدَم ٱلتزام التَّحريم» ـ الذي أثبته أصحاب «قُحّ السُّنَّة»، وشنأته «المرجئة» المبتدعة؛ فقد بُيّن بالقول المفصَّل، والنَّظر المؤصَّل، المعتمد علىٰ أصح المنقول وأصرح المعقول.

يقول الفَحل شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ في هذا القسم من «الأستحلال» ـ وهو «عَدَم ٱلتزام التَّحريم» ـ ما لفظه: «وتارة يعلم أنَّ اللَّه حرَّمها، ويعلم أنَّ الرَّسول إنما حرَّم ما حرَّمه اللَّه، ثمَّ يَمْتَنع عَن ٱلتزام هَذا التَّحريم، وَيُعَاند المُحرِّم، فَهذا أشدُّ كُفرًا ممَّن قَبله، وَقَد يَكون هَذا مَع عِلْمه بأَن مَن لَم يَلْتَزم هَذا التَّحْرِيم عَاقَبه اللَّه وعذَّبه، ثمَّ إنَّ هذا «الأمْتِنَاع» و«الإباء» إما لخللٍ في ٱعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلىٰ عدم «التَّصديق» بصفة من صفاته، وَقَد يَكون مَعَ العِلْم بِجَمِيع مَا يُصَدِّق به تَمَرُّدًا أو ٱتباعًا لغَرَض النَّفْس، وَحَقِيقَته كُفرٌ؛ لكنَّه هَذا لأنه يَعْتَرف لِلَّه وَرَسُولِه بِكُل مَا أَخْبَر بِهِ وَيُصَدِّق بكُلِّ مَا يُصَدِّق بِهِ المُؤْمِنُون، لِكِنَّه يَكْرَه ذَلِكَ وَيَبْغَضه وَيَسْخَطه لِعَدم مُوَافَقَته لِمُرَادِهِ وَمُشْتَهَاه، ويقول: أَنا لَا أقِرّ بذَلك وَلَا أَلْتَزمه وَأَبْغَض هَذَا الحقّ وَأنفر عنه فهذا ـ ويعني به: «الأمْتِنَاع عَن ٱلْتَزَام التَّحْرِيم» ـ نوعٌ غير النَّوع الأول ـ وَيَعْني به: «ٱعتقاد حلّ المحرّم» ـ ، وتكفير هذا معلومٌ بالأضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوءٌ من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشد.»

[الصَّارم المسلول علىٰ شاتم الرسول ٣/ ٩٧١].

فإلىٰ أين تنزوي أيها البَليد العِنْد، والمُرجىء الجَلد؟! إلىٰ الحقّ الصُّراح والمذهب السَّوي أو الهَويّ الغويّ؟!! فإذا ٱخترت الأخير نسأل

اللَّه أَن لا يُبقي فيك شيئًا يَطرف، لأنَّ ببقائه تضل تُحرّف وتُحجف.

١٠ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «المسألة الثَّالثة: لا أثر للقرائن في الحُكم علىٰ صاحب «الفعل» بالٱستحلال، ودليل ذلك في قصة الرَّجل الذي قتل نفرًا من المسلمين ولمّا تمكن منه «أسامة بن زيد» ـ رضي اللَّه عنهما ـ نطق بالشهادة فقتله «أسامةُ» ظنًا منه أنه إنما قالها تخلصًا من السَّيف ، فأنكر عليه النَّبيُّ ﷺ وقال: «**أقتلته بعدما قال: (لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ)؟!**» [البخاري ٤٢٦٩، ٦٨٧٢].

قال أسامةُ: «فما زال يكررها عليَّ حتَّىٰ تَمَنيت أني أسلمت يومئذ» [البخاري ٤٢٦٩ ، ٦٨٧٢ ، مسلم ٢٧٣]. وفي لفظ: «**أفلا شققت عن قلبه لتَعلم أقالها أم لا ؟!**» [مسلم ٢٧٣]. وفي رواية: «**فكيف تَصنع بـ(لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ) إذا جاءت يوم القيامة ؟!**» [مسلم ٢٧٥].

أقول: فلو كان الأخذ بالقرائن مُعتبرًا في الحكم علىٰ ما في القلوب لكان ٱجتهاد «أسامة بن زيد» ـ رضي اللَّه عنهما ـ أولىٰ بهذا الٱعتبار؛ فقد ٱجتمع في ذلك الرَّجل من القرائنِ التي تُقوي القول بعدم صدق إسلامه ما لا يكاد أن يَجتمع في غيره، ومع هذا فقد ألغىٰ النبيُّ ﷺ ٱجتهادَ ذلك الصحابي الجليل ولم يقبل منه أخذه بالقرائن للحكم علىٰ ما في القلوب، فٱجتهادُ غير الصحابي أولىٰ بالإلغاء.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي قوله (هلّا شققت عن قلبه) **دليل علىٰ أنَّ الحكم إنما يجري علىٰ الظَّاهر، وأنَّ السَّرائر موكولة إلىٰ اللَّه** سُبْحَانَهُ.» [معالم السنن ٢/ ٢٣٤].

وقال ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك الإيمان؛ له مبدأ وكمال، وظاهر

وباطن؛ فإذا علقت به الأحكامُ الدُّنيوية؛ من الحقوق والحدود ـ كحقن الدَّم والمال والمواريث والعقوبات الدنيوية ـ : علقت بظاهره، ولا يمكن غير ذلك؛ إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر، وإن قُدر أحياناً؛ فهو مُتعسر علمًا وقدرةً، فلا يُعلم ذلك علمًا يثبت به في الظاهر، ولا يمكن عقوبة من لم يُعلم ذلك منه في الباطن.» [الفتاوىٰ ٧/ ٤٢٢].

وقال ٱبن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ عمَّن لا يُحكم شرع اللَّه: «لو ٱدعىٰ أنه لا يستحله فنأخذ بظاهر كلامه ولا نحكم بكفره.» [علقته من مجلس سماحته، شرح الباب الثَّالث من كتاب الإيمان من «صحيح البخاري» بتأريخ ٢٧/ ٧/ ١٤١٧ هـ ، بقراءة الشيخ «عبد العزيز السدحان» ـ وفقه اللَّه ـ].

القَذْف:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ :** ـ ألم أقل لك أنك أحمق الحُمق الفاحش، وهذا لَا يتداوىٰ صاحبه ألبتة، لأنَّ عقله طائش واللاَّزم ـ إذا تكلم صاحبه في المجالس ويدَّعي أنه بالعلم مُؤانس ـ تُمد إليه الأرجل، وإن لم يُخرس يُركل، فالحماقة غير مستطبَّة.

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ يُسْتَطَبُّ بِهِ ... إِلَّا الحَمَاقَةَ أَعْيَتْ مَنْ يُدَاوِيهَا

ومع أنك نُوك، ومن الأشرح تَمُوك، نريد أَن نَهديك، ونُوضّح أين الحُمق أثَّر فيك، ونُبيّن لك العلم، ونُخرج لك غائص الفهم، مع أنَّ «**السَّلَف**» منعنا أَن نتكلم بالعلم والفهم أمام النَّوْكَىٰ، لأنهم هَلْكىٰ!!

ذكر سليمان بن سُمَيْر عن كثير بن مُرَّة أنه قال: «لا تُحدّث **البَاطل** «**الحُكماء**» **فيَمْقُتُوك**، ولا تُحدّث **الحكمة** «**السُّفهاء**» **فيُكذّبوك**، **ولا تَمنع العلم أهله، فتأثم**، **ولا تَضَعْهُ في غير أهله فَتُجَهَّلَ**. **إنَّ عَلَيك في**

علمك حقًّا، كما إنَّ عليك في مالك حقًّا.» [مُسند الدارمي رقم ٣٩٠].

فلما علمنا أنك سَفِيهٌ ـ وهذا يُحجر عَلَيه في أقواله وأعماله ـ هذه «الحكمة» التي قطعنا بها أوداجك ـ من قبل وها نحن نُتمم ـ تُكذبنا فيها، وزدت فوق السَّفاهة التَّحديث بالباطل العاطل، وَجَب عَلَيْنا حينها مقتك، وهذا الطَّرح الشَّاد للصَّرح ليس لك ولا لمَن هو مثلك ـ في «**البَهيميَة**» ـ لأنك تُجهّلنا فيه، وهذا يفوق عقلك ولا يَسْتوعبه ألبتة **وإنما التَّحقيق والتَّدقيق لمَن يُريد أَن يَتْبَع الدَّليل ويتجنَّب ظلام اللَّيل.**

أيها البَليد العنيد! أتعرف ما هي العاصمة المُؤقتة للكافر إذا قالها؟! فلقد جاء النَّص الصَّريح أَن نمسك عمَّن قال: «**لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ**» ـ مُؤقتًا ـ حتَّىٰ نرىٰ هل يلتزم لوازمها أم لا؟! فإِن لم يَلْتزم لوازمها لا تنفعه ولا تُحقن دمه.

قلتُ: أيها البليد العنيد! أَلَا تُميّز بين الأعمال المُذهبة لأصل الإيمان كُليًا وبين الأعمال المُضعف للإيمان الغير مُذهبته؟!

فإن قلتَ: نعم!

قلتُ: الأوَّل يؤثر في «الأنقياد» ويُذهب «التَّعظيم» و«الإجلال» من «عَمَل القَلْب»، ويحل مكانه الضّد، وهو «الأستخفاف» وهذا يقوم العَمَل مقامه في الدَّلالة، متىٰ رأينا «الفِعْل» عرفنا أنه ٱستحل ـ وبدون تلفظ ـ **لأنه لَمْ يَلْتَزم التَّحْريم، وَهَذا إلَّا فِي الأعْمَال المُذهبة لأَصل الدّين كُليًا فقط،** وأكبر وضوح وعمل صحيح في هذا المذكور «الحاكم بالقانون الوضعي». فكيف تقيس قاتل النفس بالمُصادم للشَّريعة من كلّ جوانبها؟! ولقد رأيت ـ فيما مضىٰ ـ ما قال فيه العلاَّمة «محمد بن

إبراهيم آل الشَّيخ»، و«ٱبن باز» و«ٱبن عثيمين» رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

▪ أما قولك: **قال الخطابي** رَحِمَهُٱللَّهُ: «وفي قوله **(هلَّا شققت عن قلبه) دليل علىٰ أنَّ الحكم إنما يجري علىٰ الظَّاهر، وأنَّ السَّرائر موكولة إلىٰ اللَّه** سُبْحَانَهُۥ.» [معالم السنن ٢/ ٢٣٤].

قلتُ: تُريد أَن تأخذ بالظَّاهر في «**الجُزئية**»، **وتَسْدل له بأقوال البصراء والعلماء**، وفي «**الكُلّية**» ـ أعني: «الحكم بالقوانين الوضعية» ـ **تَضرط وتُفرّط وتَدعو لعمياء!!**

أفي «**الفَصل**» تأخذ بالظَّاهر، وفي «**الأصل**» تدفع الظَّاهر وتلوي القول الطَّاهر؟!؛ خدمة لما سبق إلىٰ مُعتقدك من «**التَّجهم**» و«**الإرجاء**» الدَّاعي إلىٰ الإباحية والٱسترخاء!!

فَوَاللَّه مَا خَرَج مُحقّق عَن الظَّاهِر ـ وَالذي هُوَ مُقْتَضىٰ التَّعَبُد ـ إلَّا وَرَكِبَ المَصَاعِب وَالمَخَاطر، وفي الوُعُورة فَجا، وَمَا نَجَا. وٱسْأَل ـ إِن أَرَدْت التَّأَكُد ـ مَن قَرَع سِن نادم، يَقُول لك: أنه كَانَ عَن الظَّاهر نَائِم.

أفهذا هو «القياس» أم الإصرار علىٰ الإبلاس؟! فأين ذا من ذاك؟! ـ فضَّ اللَّه فاك ـ، ألَا تستحيي وإلىٰ الأشرح تَنْزوي!!

▪ أما قولك: **وقال ٱبن باز** رَحِمَهُٱللَّهُ ـ عمَّن لا يحكم شرع اللَّه: «لو ٱدعىٰ أنه لا يستحله فنأخذ بظاهر كلامه ولا نحكم بكفره.» [علقته من مجلس سماحته، شرح الباب الثَّالث من كتاب الإيمان من «صحيح البخاري» بتأريخ ٢٧/ ٧/ ١٤١٧ هـ، بقراءة الشيخ «عبد العزيز السدحان» ـ وفقه اللَّه ـ].

نحن نعلم أنَّ «**المُرْجئة الجَامية العَامِية**» ـ وأنت منهم ـ **حَاطبَة لَيْل، وَدَاعِيَة إِلَىٰ الوَيْل، زِيَادَة عَلَىٰ الكَذب الصُّرَاح عَلَىٰ العُلَمَاء، وَلِيّ**

أَقْوَال البُصَرَاء، ولقد تعودنا منها ذلك، فأخوك في «**الأَعْتِقَاد الجَهْمي**» «عَلي حَسَن حَلَبي» ـ الأثري بين المعكوفتين ـ نزلت فيه فتوىٰ «اللَّجنة الدَّائمة» بسبب كذبه علىٰ العلماء، وحُرّم كتاب المُبتدع الجهمي «خَالد العَنْبَري»؛ لما فيه من «**التَّجَهُم**» زيادة علىٰ الكذب علىٰ «محمد بن إبراهيم آل الشَّيخ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه تراجع عن فتواه في «القَوَانين الوَضعيَة».

فـ«ٱبن باز» رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقواله الزَّكية في هذه المسألة محرَّرة ومُزبَّرة ومُخالفة لهذا القول البَّشع ـ ولقد مرَّ عليك آنفًا ـ **وهي عامة وبكثرة وقاضية علىٰ هذا القول وغيره الذي يُشم منه الكذب من مسيرة «كذا» و«كذا»**. وإِن تراجع ـ **وَنَحن نُكذّبك وَبأَقْواله الآنفة نُعذّبك** ـ فلسنا «طبقة الحمير» نُقلّد ديننا الرّجال، إِن أحسنوا أحسنّا وإِن أساؤوا أسأنا **فالعالم عندنا يَعلم ويَجهل ويُصيب ويخطأ، والعبرة بالدَّليل**، وعلىٰ إثر هذه القاعدة الأصولية الفَذَّة نقول لك ولأمثالك: ﴿لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ٥٦﴾ [الأنعام]؛ **إِن ٱتبعْنَا «ٱبن بَاز» وَتَرَكْنا ما جَاءَنا من دَلِيلٍ بَاز.**

١١ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «المسألة الرَّابعة: الٱستحلال لا يُعرف من الفعل ولا المداومة ولا الإصرار، وبرهان ذلك من أربعة أوجه:

الوجه الأول: لم يقل به أحد من أهل العلم المتقدمين، ولو كان حقًا لسبقونا إليه.

الوجه الثَّاني: يلزم منه تعارض دليلين من الإجماع:

١ ـ الإجماع علىٰ عدم كفر أهل الذنوب. **قال ٱبن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ٱتفق أهل السُّنَّة والجماعة ـ وهم أهل الفقه والأثر ـ علىٰ أن أحدًا لا يخرجه ذنبه ـ وإن عظم ـ من الإسلام.» [التَّمهيد ١٦/ ٣١٥]. وهذا الإجماع مطلق لا قيد فيه، فيعم المذنب المداوِم والمصر.

٢ ـ الإجماع علىٰ كفر من ٱستحل الذنب. **قال ٱبن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالٱتفاق.» [الصارم المسلول ٣/ ٩٧١].

أقول: **فإطلاقهم «الإجماع» علىٰ عَدم كفر «أهل الذنوب» مع إجماعهم علىٰ كفر مَن ٱستحل محرمًا؛ دليل علىٰ عدم ٱعتبار المداومة والإصرار ٱستحلالاً، فٱحفظ هذا فإنه مهم.**

الوجه الثَّالث: يلزم منه تكفير أهل الذنوب، وذلك ما أجمع «أهل السُّنَّة» علىٰ خلافه، فمَن قارف الذنب دهره، وداوم عليه، وأصرَّ عليه ـ بفعله ـ: فهو كافر عند من قرَّر ذلك؛ لأنه يراه مستحلاً ما حرم اللَّه وليس بكافر بإجماع «أهل السُّنَّة».

الوجه الرَّابع: أنَّ حقيقة الٱستحلال هي ٱعتقاد الحل كما تقدم [ص ١١]، **ولا يمكن أَن يصار إلىٰ معرفة «الٱعتقاد» ـ معرفة يقينية ـ إلَّا بإفصاح صاحب ذلك الٱعتقاد عمَّا في نفسه**، ولذلك فإننا نجد من العصاة ٱعترافًا بالذنب وتأثرًا من النَّصيحة وربما يعزم أحدهم علىٰ التَّوبة كثيرًا، **والٱستحلال لا يَتَصور مع الإقرار بالذنب.**

القَذْفُ:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ**: ـ أيها البَليد ما لي أراك عنيدَا!! فكلّما أخوض زيادة في كلامك، أعرف أنك في الجهل والحمق غارق وهالك. ألَا تعرف أنَّ الذنب لما يُطلق ـ عند «السَّلف»

ـ يُراد به «الأعلىٰ» ويدخل فيه «الأدنىٰ»، من باب: **دُخُول «الأدْنَىٰ» في «الأعْلَىٰ» وُشُمُول «الأعْلَىٰ لجَمِيع الأوْصَاف.**

وهذه «القاعدة الجليلة» ممَّا أصَّلها هذا المُرقّم ـ عفا اللَّه عنه ـ فتحًا من اللَّه ونسأله الزيادة ـ ، وهذه يقوم لها «أصل» و«الفصل» و«الكلّية» و«الجزئية». وسأعطيك دليلها لتعلم أننا بالمُحقّق نَقول وبالدَّليل نَصول، وعلى العُفارة ـ مما جاء في أقوالك ـ نَبول. قد تقول: ألَا تستحي تَذكر كثيرًا البَول!!

يقول مَالكُ بن مِغْوَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ما لفظه: «قال لي الشعبي: ما حدَّثوك هٰؤلاء عن رسول اللَّه ﷺ **فَخُذْ بِهِ**، وما قالوه برأيهم، **فَأَلْقِه في الحُشّ** ـ وفي رواية ـ ما حدَّثوك عن أصحاب محمد ﷺ فشد عليه يدك، وما حدَّثوك برأيهم **فَبُلْ عَلَيْه.**» [سنن ـ المُسند ـ الدارمي رقم ٢٠٦ وجامع بيان العلم وفضله رقم ٢٢١].

قلتُ: لنا سلف في ذكر البَول، والبَول علىٰ ما حرَّره المَهبول. فلا نُلقي أقوالك في الحُشّ فقط، بل أنت بشخصك ـ بعد البَول عليك ـ بسبب دعوتك للتَّجهم الصُّراح.

يقول عليه الصلاة والسلام: «**ألَا أنبئكم بأكبر الكبائر** (ثلاثًا)؟ **قالوا:** بلىٰ يا رسول اللَّه. قال: **الإشرَاك باللَّه، وَعُقُوق الوَالِدَين** ـ وجلس وكان مُتكئًا فقال ـ : **ألَا وَقَوْل الزُّور**. قال: فمازال يُكرّرُها حتَّىٰ قلنا: ليته سكتَ.» [البخاري رقم ٢٦٥٤].

فسمَّىٰ النَّبيء ﷺ «الإشراك باللَّه» كبيرة، و«عقوق الوالدين» كبيرة و«قول الزُّور» كبيرة، فذكر «الأعلىٰ» وأدخل فيه «الأدنىٰ»، من ناحية

«الوَصف» والشمول وليس «الحُكم»، لأنَّ من الكبائر منها المُكفّرة ـ و«الوَصف» هُوَ المُعْتَبر فَقَط وَيَقُوم مَقَام الدَّلالة لتَنْزيل عَلَيه «الحُكم» ـ ومنها دون ذلك إلَّا إذا ٱستحلت لفظًا. فإذا سويت أيها البَليد بين «الإشراك باللَّه»، و«عقوق الوالدين» في «الحُكْم» تُصبح «خارجيًا» حروريًا تُكفّر بالكبيرة، وإذا جعلت الإشراك باللَّه من الكبائر الغير مُكفّرة إلَّا إذا ٱستحلت لفظًا، **تُصبح «مُنسلخًا» كُليًا من الإسلام، فلما تحقَّق فيك «التَّجهم» من الأوَّل، بسبب تبنّيك للمُهوّل الغير مُسرول أصبحت تتلذَّذ بالسُّم وقد أكثرت منه باللَّقم.** **فَهْل عَلِمْت الآن كيف يَدخل «الأدنىٰ» في «الأعلىٰ» ـ من باب «الشُّمول» وَ«الوَصف» ـ وليس «الحُكْم»؟!**

فلقد توضَّح لديك أيها البَليد العَنيد ـ إن كنت ترىٰ الوضوح ـ أنَّ علماء «قحّ السُّنَّة» ـ لما يذكرون الذنوب ولا يُكفّرون بها ـ إنما يعْنون ما دون «**المَبَاني الخَمْسَة**» أو ما يرتكز عليه «**أصل الدّين**» ـ كالحكم بما أنزل اللَّه وغيره ـ . أما «**أهل السُّنَّة**» ـ من النَّاحية «**الإجمالية**» ـ قد يعنون بالذنوب كلّ شيء ـ لسَابرية مُعتقدهم ـ ؛ أنَّ الإيمان ـ عندهم ـ هو «**المَعْرفَة**» فقط، وهذه لا تنتفي إلَّا بالتَّكذيب، أو مَن هو يقول: الإيمان قول وعمل ـ من النَّاحية «التَّعْريفية» ـ ومن النَّاحية «البَحْثية» يتبنىٰ بحوث «**الجَهْمِيَة**» الجلدة ـ وهذا منهم الحافظ «ٱبن عبدالبرّ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي أكثرت من أقواله، وتركت أقوال مَن هو أزكىٰ منه في هذا الباب.

فالحافظ «ٱبن عبدالبرّ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ الذي أكثرت من أقواله في

الإجماعات، وتركت قول «ٱبن حزم» في الإمتاعات الواضحات ـ هو مرجىء، ولقد بيّنا هذا «الإرجاء» ـ ولم يسبقنا فيه أحدٌ ـ في عُجالة علمية سمَّيناها: «**قَطْعُ اللَّجَاجَة فِيمَا وَرَدَ فِي إِرْجَاء الحَافظ ابن عَبْد البَّر مِن مُحَجة ثَجَّاجَة**»؛ كانت ردًا على مُتعالمٍ أنكر علينا وصفنا «ٱبن عبدالبرّ» بالإرجاء في أحد المُصنّفات، فحرَّرنا له الصَّاعقات؛ قطعنا بها بَلعومه ليرعوي وإلىٰ التَّحرير والتَّزبير ينزوي. فخذ قولين من أقواله لتَعْلم إلىٰ مدىٰ هو غارق في هذا الدَّاء العُضال والسُّم القتال.

يقول الحافظ ٱبن عبدالبرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «في هذا الحديث وجوه من الفقه: أحدها قوله ﷺ لمحجن الديلي: «**مَا مَنَعَك أَن تُصلي مَعَ النَّاس؟ أَلَسْت بِرَجلٍ مسلمٍ؟**» وفي هذا ـ واللَّه أعلم ـ دليلٌ **عَلَىٰ أَنَّ مَن لَا يُصلي لَيْسَ بِمُسْلمٍ، وَإِن كَان مُوَحدًا،** وهذا موضع ٱختلاف بين أهل العلم وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث أنَّ أحدًا لا يكون مسلمًا إلَّا أن يصلي، **فمَن لم يصل فليس بمسلم.**» [التَّمهيد ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨ تحت الحديث التاسع عشر لزيد بن أسلم].

فهل تُخبرنا، وتُعيننا في فهمنا أيها البَليد العَنيد ـ وٱستعين بمَن قدَّم لك في الفهم ـ؛ ما معنىٰ قوله: «**أَنَّ مَن لَا يُصلي لَيْسَ بِمُسْلمٍ، وَإِن كَان مُوَحدًا**»؟!!

فهل الذي ليس بمسلمٍ يكون موحدًا؟! أم كافرًا مُندًا؟! وهذا دليل قطعي أنَّ التَّوحيد عنده مَناطه علىٰ «الإقرار»، و«الٱعتراف» و«القول»، بـ«لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ» فقط. وليس هذا فقط، **بل أزيدك، ومن مَكانك أزيلك!**

يقول الحافظ ٱبن عبدالبرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «فقول هذا الرَّجل الذي لم يعمل خيرًا قطُّ غير تجاوزه عن غرمائه: «**لعلَّ اللَّه يَتَجاوز عَنَّا**» «**إيمَان**» وَ«**إِقْرَار**» **بِالرَّب وَمُجَازَاتِه**، وكذلك قول الآخر: «**خَشْيَتك يَا رَب**»، «**إِيمَان**» وَ«**ٱعْتِرَاف**» **لَه بِالرُّبُوبِيَة.**» [التَّمهيد ٧/ ٢٢٣ تحت الحديث السَّابع لأبي الزناد].

فهل عندك أيها البَليد ـ ومن قدَّم لك المُحيد ـ «الخشية» و«الخوف» ـ وهما من «**عَمَل القَلْب**» ـ هما **الإيمَان وَالإِقْرَار بِالرَّبّ وَالإيمَان وَالٱعْتِرَاف بِالرُّبُوبِيَة؟!**

فإِن قلتَ: نعم!

قلتُ: عفانا اللَّه ممَّا أصابك من داء الكلب، وهذا الدَّاء يَجعل صاحبه يعُض أَيّ شيءٍ، فإذا عضّ روثة ظنها ثمرة، أو إذا عَضَّ البظر ظنها تمرة، **وهذا العض للرَّوْث قد أكثرت منه بذلك الحَوْث**. فهذه هي عقيدة مَن تتمتَّع بإجماعاته وإمتاعاته، فهل تتبنّاها؟! **بل فُقْته فيها بسبب المُعَاب المُسَطَّر، وَالكذب المُبَعْثر.**

فمن هذا الباب ـ «**التَّأْصيلي**» و«**التَّفْصيلي**» ـ ولوجود أمثالك من البُلداء العُنَداء ـ حتَّىٰ لا يكون اللَّبس والإلباس ـ قال فحلٌ ـ ما إِن وجدت قوله ـ نظرت فيه بوجهٍ بعَبْس.

يقول شيخ الإسلام الفَحل ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «ونحن إذا قلنا: «**أَهْل السُّنَّة**» مُتفقون علىٰ أنه لا يكفر بالذنب، **فَإنمَا نُريد بِهِ المَعَاصي كـ«الزِنَا» وَ«الشُّرْبِ»، وَأَمَّا هَذه المَبَاني فَفِي تَكْفِير تَارِكها نِزَاع مَشْهُور.** وعن «أحمد» في ذلك نزاع، وإحدىٰ الروايات عنه: **أنه**

يكفر مَن ترك وَاحدَة مِنْها، وهو ٱختيار «أبي بكر» وطائفة من أصحاب «مالك» ـ كـ«ٱبن حبيب» ـ .» [مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ١٩٠ط/ جـ].

فهل تعرف ما هي المباني؟! هي: «**الأصول الخَمْسَة**»، وما ٱرتكز عليه «أصل الدّين»، وهذا الكلام من شيخ الإسلام، **يُكذّبك ويُعذّبك** أنَّ الذَّنب عند «**قُحّ أَهْل السُّنَّة**» هو ما دون المَبَاني وما لا يرتكز عليه «أصل الدّين»، وهذه الذنوب **ٱسْتِحْلالها لَا يَقُوم عَمَل المُداوَمَة عَلَيْها مَقَام الدَّلَالَة، حَتَّىٰ يَكُون اللَّفظ التَّصْريحيُّ مَلفوظًا، ويُستثنا من هذه الذُّنوب الشُّرب للخمر، لأنه يُعرّض لتَرك الصَّلاة**، وقد جاء الأثر عن ٱبن عمر أنه قال: «من شرب الخمر، فلم يَنْتَشِ؛ لم تقبل له صلاة، مادام في جوفه أو عروقه منها شيء، **وإِن مَاتَ مَاتَ كافرًا**، وإن ٱنتشىٰ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، **وإِن مَاتَ فيها مَاتَ كافرًا**.» [صحيح سنن النسائي رقم ٥٦٨٤]. وترك الصلاة ليس كفرًا عندك، فليس عندك عمل مُكفّر ـ بذاته ـ إلَّا إذا ٱقترن مع «التَّكذيب» **فنحن نُنَاقش جهميًا جلدًا خَان ميثاقًا وَعَهدًا**.

فهل تيقنت أنَّ «**الإجمَاع**» ليس هو ما تهذي، أو القُبح المُبدي ـ من كلامك ـ ؟! وقبل أَن نحمل الفأس، لرضّ لك الرَّأس؛ عند عتبة أخرىٰ فيها بلوى فُحمىٰ، **نُعْطيك الدُّر في وَاجب العَقْد البَّر؛ للإمام الفَحل صاحب التَّزبير للأصل.**

يقول شيخ الإسلام الفَحل ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وقد تبين أنَّ الدّين لابدَّ فيه من «قولٍ» و«عملٍ»، **وأنه يمتنع أَن يكون الرَّجل مؤمنًا باللَّه ورسوله بقلبه أو قلبه ولسانه، ولم يؤد «واجبًا» ظاهرًا، ولا «صلاة»**

ولا «زكاة» ولا «صيامًا»، ولا غير ذلك من الواجبات، ... فلا يكون الرَّجل مؤمنًا باللَّه ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها «محمد». ومَن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات **سواء جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له، أو جزءًا منه فهذا نزاع لفظي كان مُخطئًا خطأ بينًا، وَهَذه بِدْعَة «الإرْجَاء»، التي أَعْظم «السَّلَف» وَ«الأئِمَة» الكَلَام فِي أَهْلِها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، و«الصلاة» هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها.»** [مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ٣٧٨ط/ جـ ٦٢١ط/ ق].

فعلىٰ إثر التَّحقيق والتَّدقيق ـ الأصولي التَّفصيلي ـ نقول لك: **أثبت أولاً أيها البَليد العَنيد! أنَّ «الحكم بغير ما أنزل اللَّه» ـ بالقوانين الوضعية ـ ليس كفرًا وغير مُكفّرٍ ألبتة إلا إذا ٱستحل لَفْظًا، وبعد ذلك سَمّيه ذنبًا؛ لتقيس عليه الذنوب الغير مُكفّرة إلَّا إذا ٱستحلت لفظًا!!**

فما بعَّرت ـ من قبل وإلىٰ الآن ـ لم تُقيم فيه شبهة دليل فضلاً عن ربع دليل صحيح. وما وُجد الصَّحيح إلَّا به ٱعتضدت، وما وُجد الباطل الطَّريح إلَّا به ٱعتمدت وضرطت. **ما أقبحك وفي الصَّحيح ما أشنأك والجَاهل هو «عُضو اللَّجنة الدَّائمة» الذي قدَّم لك؛ بدليلِ الخطاب. فَلَو كَان مَتينًا فِي العَقْد، لَصَاح فِي وَجْهك وَلَسَعَىٰ فِي إنْزَال فُتْيَا فِي حَشْوك تُحَرم هَذَا التَّحْرير العِنْد الحَقْد، لكن ٱسْتَويتُما فِي الجَهْل، حتَّىٰ بَكىٰ بالدَّم الفَحل.**

١٢ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «المسألة الخامسة: ٱستدل بعض من قال أنَّ الأستحلال يُعرف

بالفعل؛ بما صح في الرَّجل الذي تزوج ٱمرأةَ أبيه فأمر النَّبي ﷺ **بقتله** [الترمذي ١٣٦٢، النسائي ٣٣٣١، ٱبن ماجة ٢٦٠٧]. **وفي بعض ألفاظ الحديث** أنه: **أخذ ماله** [أبو داود ٤٤٧٥، النسائي ٣٣٣٢]. وجاءت زيادة أنه: **خمَّس ماله** [عزاها ٱبن حجر في «الإصابة» لـ«النسائي وٱبن ماجة وٱبن أبي خيثمة وٱبن السكن والباوردي وغيرهم»، وعزاها ٱبن القيم في «زاد المعاد» لـ«ٱبن أبي خيثمة في تاريخه». ولم أجد هذه الزيادة في «مجتبىٰ» النسائي ولا في «سنن» ٱبن ماجة رحم اللَّه الجميع].

والحديث بزيادة التَّخميس هذه؛ قال عنه ٱبن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال يحيىٰ بن معين: هذا حديث صحيح» [زاد المعاد ٥/ ١٥]، وقال عنه ٱبن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إسناده حسن**» [الإصابة ١/ ٣١٤، عند ترجمة أبي قرة إياس بن هلال المزني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ].

أقول: وتخميس المال يدل علىٰ أنه ٱعتبره **فيئًا**، والفيء هو: «كلّ مال أُخذ **من الكفار** بغير قتال.» [قاله ٱبن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره ٤/ ٣٩٦، الحشر: ٧]. وهذا يدل علىٰ أنه **قُتل مرتدًا** [أفاده الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٠].

ثم أقول: وهذا الٱستدلال لا يستقيم؛ لأنَّ الحديث محمول علىٰ أنَّ النَّبي ﷺ **علم أنَّ ذلك الرَّجل يَستحل ذلك الذنب** في قرارة قلبه وبرهانه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ «أهل الجاهلية» كانوا يستحلون نكاحَ ٱمرأة «الأب»، ويرونها من الإرث، فالرَّجل فعل ما كان «أهل الجاهلية» يفعلون؛ فأقدم عليه **معتقدًا حلّه**.

قال السّندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(نكح ٱمرأة أبيه): **علىٰ قواعد أهل الجاهلية**

فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم، يعدون ذلك من باب الإرث ولذلك ذكر اللَّه تَعَالَىٰ النهيَ عن ذلك بخصوصه بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] ... فالرَّجل سلك مسلكهم **في عد ذلك حلالاً؛ فصار مرتدًا، فقُتل لذلك**. وهذا تأويل الحديث عند من لا يقول بظاهره.» [شرحه لسنن النسائي تحت الحديث رقم ٣٣٣٢].

الوجه الثَّاني: أنَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ حملوا الحديث علىٰ أنَّ ذلك الرجل عُلم منه الاستحلال.

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «نرىٰ واللَّه أعلم أنَّ ذلك منه **علىٰ الاستحلال**» [مسائل ابنه عبد اللَّه ٣/ ١٠٨٥/ ١٤٩٨].

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ذلك المُتزوج فعل ما فعل من ذلك علىٰ الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية؛ فصار بذلك مرتدًا**، فأمر رسول اللَّه ﷺ أَن يفعل به ما يفعل بالمرتد.» [شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٩].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لابدَّ من حمل الحديث علىٰ أنَّ ذلك الرَّجل ... عالم بالتَّحريم، وفعَله مستحلاً؛ وذلك من موجبات الكفر.» [نيل الأوطار ٧/ ١٣١].

الوجه الثَّالث: عدم تكفير أهل العلم من زنا بامرأة أبيه، ولو تكرر منه ذلك الذنب!

أقول: ولو كان كفر من تزوج امرأة أبيه لمجرد وقوعه عليها من دون استحلال قلبي؛ لكفروا من زنا بامرأة أبيه. **فاحفظ هذا فإنه مهم.**

الوجه الرَّابع ـ علىٰ سبيل التَّنزل ـ : أنَّ هذا النَّص فيه اشتباه ويجب حمله علىٰ النُّصوص المحكمة الأخرىٰ التي دلت علىٰ عدم

ٱعتبار القرائن في الكشف عما في «القلب»؛ كحديث «أسامة» عنه المتقدم [ص ١٢]، وإجماع «أهل السُّنَّة» علىٰ عدم كفر العصاة وإن عظمت ذنوبهم مع أنهم مجمعون علىٰ كفر من ٱستحل محرمًا [ص ١١]. وحملُ «المتشابه» علىٰ «المحكم»؛ هو سبيل «أهل السُّنَّة»، خلافًا لأهل البدع. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران]».

القَذْفُ:

■ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : ـ أيها البَليد العَنيد، الآلف للقيح والصَّديد ـ من الكلام ـ الهادم لأصول الإسلام الماشي في الظلمة، والدَّاعي إلىٰ البلية الفُحمة، هل فعلاً درست؟! وعن العلماء أخذت؟! أم تُريد أَن ترقّم لتُسمّم؟! ما غرَّك؟! حتَّىٰ صدَّقت شغبية عقلك أنك مُحرّر، وما أنتَ إلَّا بالباطل مُزوّر، تدعو إلىٰ السَّفاقة بتحريرات وقاحة، لا تَدعو الغير، وتُشتّت العِير، أفبهذا تُنقض الفُضلاء؟! وبهذا تدلّ البصراء، فواللَّه مَن أدخلك في كتاب «المغفلين والحمقىٰ»، ما أخطأ الحكم، ولا ٱتصف بالجُرم. كيف وإدخالك يُسمر به وفيه أحلاس «المقهىٰ»!! بل أكاد أجزم أنك فُقت الرَّافضة ـ في بعض المواطن من فصّك ـ **بمُعارضتك للبَدِيهَة العَقْلِيَة، وَالصحَّة النَقْلِيَة.**

■ فقولك: «الوجه الأول: أنَّ «أهل الجاهلية» كانوا يستحلون نكاحَ ٱمرأة «الأب»، ويرونها من الإرث، فالرَّجل فعل ما كان أهل الجاهلية

يفعلون؛ فأقدم عليه **معتقدًا حلّه**».

قلتُ: فهل «مُعتقدًا حلّه» تريد به مُكذبًا بالتَّحريم لينتفي بسببه «التَّصديق»، وهذا لا يقدم عليه إلَّا «جهم بن صفوان» الزنديق وجماعته «مَخَانيث الجَهْمِيَة» في القول به، **والنَّاكح لأمرأة الأب لم يتلفَّظ وإنما عَمَل عَمَلاً فقط**، وإن كان ـ عندك ـ «مُعتقدًا حلّه» ـ بمعنىٰ: مُستخفًا ـ فهذا هو الذي يظهر من «**الحَديث**»، وإليه جنح أئمة هذا الشَّأن، وهو قول «**قُحّ أَهْل السُّنَّة**» بالأتفاق. و«**العَقْد**» ـ قد بيَّناه لك فيما مضىٰ ـ أنه يتكون من «**قَوْل القَلْب**» و«**عَمَل القَلْب**»، وأنتفاء «قَوْل القَلْب» لا ينتفي إلَّا بـ«**التَّكْذيب**»، وأنتفاء «عَمَل القَلْب» بـ«**الأعْمَال الجَوَارحية**» **الملازمة له في التَّلازم ـ في «النَّفي» و«الإثبات» ـ والمُقَامَة مَقَام الدَّلَالة التَّصْريحية اللَّفْظية**، والمُتزوّج أمرأة الأب كان فعله من هذا الباب، وفيه أدخله علماء «**قُحّ أَهْل السُّنَّة**».

فالرامي للمُصحف في القاذورات ـ والعياذ باللَّه ـ قد أستخفَّ وأستهان، فحلَّا في مكان «التَّعظيم» و«التَّعزير» ـ بحلول الضّد مكان الضّد ـ فُكفّر بالعمل الجارحي الذي **قَامَ مَقَامَ الدَّلَالَة التَّصْريحيَة اللَّفْظيَة** ـ وذلك هو مُقتضىٰ التَّعبد عند «**قُحّ أَهْل السُّنَّة**» بالأتفاق والوفاق، وحتَّىٰ «الجهمية» لما أستحيت من العمل ورأته مُكفّرًا أثبتته ـ لحفظ ماء وجهها ـ وعلَّقته علىٰ حلول «التَّكذيب» مكان «التَّصديق»، **والتَّبديع لها كان بهذا السَّبب.**

■ أما قولك: «وهذا الأستدلال لا يستقيم؛ لأنَّ الحديث محمول علىٰ أنَّ النبي ﷺ **علم أنَّ ذلك الرَّجل يَستحل ذلك الذنب** في قرارة

قلبه».

قلتُ: هذا يحتاج إلىٰ نص، والنَّص هو: تعبُّد النَّبيء ﷺ ـ دون وحي من السَّماء ـ بذلك الظَّاهر الذي أظهره الرَّجل بفعل التَّزويج فقط، وبهذا يُعلّمنا كيفية المعاملة مع الظَّواهر المُنقضة لأصل الدّين كما علّمنا كيفية المُعاملة مع الظَّواهر المُضعفة لأصل الدّين، فالتَّعَبد بالظَّاهر فقط، ولقد درج علىٰ هذا «العلم» و«الفهم» و«العمل» الصَّحابة أصحاب الإصابة.

أفتطلب منّا التَّعامل مع «الظَّاهر» عند فعل «أسامة» رضي الله عنه ـ مع «المقتول» ـ وتضرط فيه هٰهنا؛ في «الدَّليل» المُتَلَبّد مع «المَدْلول»!! ما هذا التَّشهي يا يربوع، وفي الأنتقاء تَبُوع؟!

▪ أما قولك قال السّندي: «**فالرَّجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً؛ فصار مرتدًا، فقُتل لذلك**».

قلتُ: هذا حُجة لنا وليس علينا، **فالحلال أظهره «الفِعْل» فقط الذي قَامَ مَقَام اللَّفظ التَّصريحي في الدَّلالة.**

نعم! هو ٱستحلَّ بعقده ـ أعني: بـ«عَمَل القَلْب» ـ لما ٱستخفَّ بالتَّحريم الذي يُذهب «أصل الدّين» ـ فٱنتفىٰ التَّعظيم من القلب كُليًا وهذا الأنتفاء لا يُظهره إلَّا «**الفِعْل الصَّريح**» النَّاقض لأصل الدّين.

ذهبت تَقْطف بَعْرة تَظنّها ثمَرَة تَحتَج بها علينا!!

▪ أما قولك: «الوجه الثَّاني: أن العلماء رحمهم الله حملوا الحديث علىٰ أنَّ ذلك الرجل عُلم منه الأستحلال.

قال أحمد رحمه الله: «نرىٰ واللَّه أعلم أنَّ ذلك منه علىٰ الأستحلال»

[مسائل ابنه عبد الله ٣/ ١٠٨٥/ ١٤٩٨].

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك علىٰ الٱستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية؛ فصار بذلك مرتدًا، فأمر** رسول اللَّه ﷺ أَن يفعل به ما يفعل بالمرتد.» [شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٩].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لابدَّ من حمل الحديث علىٰ أنَّ ذلك الرَّجل ... عالم بالتَّحريم، وفعَله مستحلاً؛ وذلك من موجبات الكفر.» [نيل الأوطار ٧/ ١٣١]».

قلتُ: نعم! هو ٱستحل وعلم منه الٱستحلال لكن كيف ٱستحل؟! **هل ٱستحل لفظًا أم عملاً؟!**

فالعلاَّمة «الطحاوي» رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بالرَّغم من إرجائه ـ أحسن منك حالاً، وأيقظ بالاً، **وَتَأبىٰ العقْدة الحَقِيقَة، مَعَ اللَّفظة الحَديثيَة السَّليقَة إلَّا وتُصادم العَقد الشَّائن، والذي هُو عَن الصحَّة القحَّة بائن.**

فهو ـ بالرَّغم ما تبنَّاه من العقد «الإرجائي» ـ ٱنقاد للصريح البَهائي **وعلم لو قال غير ذلك، لعاد علىٰ اللَّفظ بالمُخالفة،** فتبنَّاه ـ مع مُصادمة ما يعتقده ـ أنَّ الأعمال مهما كبرت غير مُكفِّرة إلَّا إذا ٱستحلت لفظًا وما قاله يعده الفطاحلة المحقّقون مُشكلاً عليه به تناقض فيما يعتقده في «مسألة الإيمان»؛ كقوله ـ في حب الصَّحابة ـ: «وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان» فعارض به قوله: «الإيمان: هو الإقرار باللّسان والتّصديق بالجنان»، فلم يُدخل العمل في مُسمَّىٰ «الإيمان».

يقول العلاَّمة ٱبن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ ما لفظه: «وتسمية حبّ

الصَّحابة إيمانًا مُشْكل عَلَىٰ الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنَّ الحب «عَمَل القَلْب» وليس هو «التَّصديق»، فيكون العمل داخلاً في مسمَّىٰ الإيمان. وقد تقدم في كلامه: أنَّ الإيمان هو الإقرار باللّسان والتَّصديق بالجنان، ولم يجعل العمل داخلاً في مُسمَّىٰ الإيمان.» [شرح الطَّحاوية ص ٤٧١].

▪ أما قولك: «أقول: ولو كان كفر من تزوج ٱمرأة أبيه لمجرد وقوعه عليها من دون ٱستحلال قلبي؛ لكفروا من زنا بٱمرأة أبيه. **فٱحفظ هذا فإنه مهم**».

قلتُ: أقسم باللَّه إنك لحمار وحشي ـ في فهمك ـ وفيه البعر من القعر إلىٰ الأعلىٰ محشي!! ـ فض اللَّه فاك ولا لحظة أبقاك ـ ألَا تُفرّق بين ٱقتراف الزنا بٱمرأة الأب، وبين الزَّواج بها؟!

فالزنا بذلك لا يَكفر صاحبه، فهو مُقترف لكبيرة عالم بالتَّحريم مُقصّر بذلك الجُرم غير مُستحل، أما المُتزوج بها فاعل ذلك ـ علىٰ الحلّ للتَّحريم ـ ، **فكيف تَحشي هذا في هذا؟! فحماريتك الوحشية كبيرة، أفكلما وجدت بعرة تظنها ثمرة؟!**

▪ أما قولك: «من دون ٱستحلال قلبي».

قلتُ: نعم!! لكن هذا أظهره الفعل المُجرد فقط، وليس اللَّفظ، **فلِمَ تَنْزَوي للتَّأويل الفَضّ الذي يَعُود عَلَىٰ المَتْن بِالمُخَالَفَة والرَّض؟!**

▪ أما قولك: «وإجماع «أهل السُّنَّة» علىٰ عدم كفر العصاة وإِن عظمت ذنوبهم مع أنهم مجمعون علىٰ كفر من ٱستحل محرمًا».

قلتُ: قد هدمناه لك فما بالك تَعُود، ولعربة الغيّ والجهل المُركب تَقُود!! فالشرك ذنب أفلَا تُكفّر به إلَّا بٱستحلال؟! السّحر

ذنب أفلَا تُكفّر به إلّا بالٱستحلال؟! ولبس الصَّليب ذنب أفلَا تُكفّر به إلّا بالٱستحلال؟! **سَحَل اللَّه وَجْهَك فِي القَاذُورَات يَا حَفِيد «صَبيغ ٱبن عَسَل»!! تُوصي بالأبتعاد عَن «المُتشابه» وَأَنْتَ تَصْطبح وَتَتغَدَّىٰ وَتَتعَشَّىٰ فيه حتَّىٰ أصابتك التُخْمة ومنه السُّمْنَة!!**

١٢ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «المسألة السَّادسة: قد يصف أهل العلم بعض العصاة بالٱستحلال وذلك بالنظر المجرد لفعله ولو لم يقترن به ٱعتقاد قلبي لكنهم لا يقولون بكفره، فهذا التَّعبير ـ وإن كان موجودًا ـ إلَّا أنه توسع في العبارة، ولا يراد به التَّكفير، فلا يحتج به».

القَذْفُ:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : ـ أيها البَليد العنيد، والكذَّاب الأشرّ، المُجتر للمرّ!! هلَا ٱستعنت ووضعت قول واحدٍ منهم!! ولن تجد لذلك سبيلاً، ولا يُوجد من ذلك قيلاً، **وإلَّا لوجدته لرقصت به رقصًا، ولرفستنا به رفسًا.**

١٣ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «الحالة الثَّانية: «**الجحود**». صورتها : أَن يحكم بغير ما أنزل اللَّه جاحدًا حكم اللَّه. حكمها: ٱتفقوا علىٰ أنَّ هذه الحالة مكفّرة «الكفر الأكبر». دليل ذلك أمران:

الأمر الأول: ٱتفاق أهل السُّنَّة علىٰ كفر من جحد شيئًا من دين اللَّه. **قال ٱبن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهكذا الحكم في حقّ من جحد شيئًا مما أوجبه اللَّه ... فإنه كافر مرتد عن الإسلام ... بإجماع أهل العلم.»

[الفتاوىٰ ٧/ ٧٨].

الأمر الثَّاني: ٱتفاق أهل السُّنَّة علىٰ كفر من جحد وجوب الحكم بما أنزل اللَّه. **قال محمد بن إبراهيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الحالة: «وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم ... فإنه كافر الكفر الناقل عن الملَّة.» [تحكيم القَوانين ص ١٤]. وتتعلق بهذه الحالة أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكم بغير ما أنزل اللَّه، مادام يجحد حكم اللَّه تَعَالَىٰ.

المسألة الثَّانية: **الجحود أمر قلبي**؛ وذلك أن حقيقته: أَن ينكر الشيءَ بظاهرِه مع الإقرار به في باطنه. **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:** ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النَّمل: ١٤]، فدلت الآية علىٰ أنَّ الجاحد قد يَعتقد في قلبه خلاف ما جحده بظاهرِه.

قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجحود: نفيُ ما في القلب إثباته وإثباتُ ما في القلب نفيه.» [المفردات ص ٩٥، جحد].

وقال الفيروز آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جحده:... أنكره مع علمه» [القاموس المحيط ١/ ٣٨٩].

أقول: **وما كان أمرًا قلبيًا فإنه لا يُعرف إلا بالتَّصريح بما في النفس** [راجع ما قيل في الٱستحلال ص ١١ وما بعدها].

المسألة الثَّالثة: لا أثر للقرائن في الحكم علىٰ صاحب الفعل بأنه **جاحد** [راجع ما قيل في الٱستحلال ص ١٢ وما بعدها].

المسألة الرَّابعة: قد يصف أهل العلم بعضَ العصاة بالجحود وذلك بالنظر المجرد لفعله ولو لم يقترن به **ٱعتقاد قلبي**، لكنهم لا

يقولون بكفره، فهذا التَّعبير ـ وإِن كان موجودًا ـ إلَّا أنه توسع في العبارة ولا يراد به التَّكفير، فلا يحتج به».

القَذْفُ:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ :** ـ أيها العُضرُوط إنك لَخَروط! أمتهوّك نوك بهذا المقدار، تُخلخل أصول الدَّار!! فهل التَّكفير بالاتفاق أم بما جاء من دليلٍ مُنساق؟!

فالتَّكفير عبادة بمنهج سدادة، فإما أَن يُصارَ أو يُحارَ، فمَن أُلحق بالكفَّار، لا يكون إلَّا ببرهان أوضحَ من شمس النَّهار، بـ«سُنَّة» أو «قرآن» وذلك هو البرهان. **فمَن أقدم ليُهدم ـ بغير ذلك ـ فلوجهه حمَّم ولنفسه سمَّم، والتَّكْفير بالإلْزَام مِن أَعْظم مَزَالق الأقْدام، وَالتَّكْفير بالمَآل مِن أَعْظم الجَوْر والهَبَال. فإذا اتضح لا نَجْبن فِيه، وإذا دخلته قرائن أو ضمائم صارفة لا نَتعَجَّل فِيه، فَلابدَّ فِيه مِن السَّبْر الصَّح، بِالأَصْل القُحّ.**

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَمَا آمِنٌ فِي دِينِهِ كَمُخَاطِرِ

▪ فقولك: «الأمر الأول: اتفاق أهل السُّنَّة علىٰ كفر من جحد شيئًا من دين اللَّه».

فهل الكفر عندك بالاتفاق أم بالنُّصوص الخبرية قطعية الدَّلالة قطعية الثُّبوت؟!

ومُصطلح «أهل السُّنَّة» ـ عند الإطلاق ـ يدخل فيه كلّ المُبتدعة الذين لم تُخرجهم بدعتهم عن الإسلام؛ بسَبَب لزومهم الأصول الكبرىٰ ـ قولاً ـ ، ومخالفة بعضها ـ فعلاً تأويلاً ـ ، فعند التَّحقيق والتَّدقيق

نُخرج منه كلّ مَن ٱبتدع بدعة ولو بشبهة تأويل ـ ولو كان ضعيفًا ـ ، وإلَّا «أصول الإيمان» وعلىٰ ما تَقوم وإلحاق الإسم مع حُكمه ـ في «النفي» و«الإثبات» ـ لا تقول به إلَّا طائفة **«قُحّ أَهْل السُّنَّة»**، وأنتَ ومَن قدَّم لك ممَّن خالف هذه الطَّائفة القاطفة، **«السَّلَفية الشَّرعية»** المُعتمدة علىٰ الأصول القَطعية ـ الدَّلالية والثُّبوتية ـ ، والٱلتزام بجميع شرائع الإسلام وفي «الفقه» تُوجب ما يكون عليه أول البُنيان، وتُلحق «الجزئية» **بهذه الطَّريقة وتجنحها تحت الدَّليل والبرهان.**

فهي الأسعد بالإسم، والأحق بالوصف بسبب ذلك الرَّسم. ومَن خرج عليها مُتهوَّكة نَوْكَىٰ، يَعْتمدون بُنيَّات الهلكىٰ، وأنت من الخارجين عليها بالكذب ـ بالتَّعمُّد، ومن المُحاربين لها بقُبح الجهل والتَّبَلُّد، والإصرار علىٰ ذلك القبيح بالتَّلَبُّد. **فمَن أشقىٰ منك؟!**

■ أما قولك: «المسألة الثَّانية: **الجُحود أمر قلبي**؛ وذلك أن حقيقته: أَن ينكر الشيءَ بظاهرِه مع الإقرار به في باطنه. **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ**: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النَّمْل: ١٤]، فدلت الآية علىٰ أنَّ الجاحد قد يَعتقد في قلبه خلاف ما جحده بظاهرِه».

فما قُلته ـ فيه هذه فقرة ـ أكبر دليل عليك وليس لك، **ولو كنت لبيبًا لكان هذا أكبر قولٍ يهديك، ومن البَاطل العَاطل «الإرْجَائي» الإنبطاحي المُخزي يُنجيك**، والسَّبب ـ الذي لا يدعو للعجب ـ أنَّ الجحود نوعان جحود خاص بـ«قَوْل القَلْب»، وجحود خاص بـ«عَمَل القَلْب»، **وبينهما مفاوز تَنقع فيها أعناق الإبل ـ بسبب كثرتها ـ ، والذي يُريد أَن يَهتدي وَبالحقّ يَقْتَدي، سُهُولة التَّفْريق، تُنْجيه مِن البَاطل المَحيق. فَلا عِنْدية أو**

حقْدية شَنْأية مع النَّص، والبُعد كلّ البُعد في الأستعانة بالفصّ.

فإذا علمت وتيقَّنت أيها البَليد العَنيد أنَّ «الجحود» لا يكون إلَّا بعد الأعتراف، **فهذا في أيّ قسم من أقسام «القَلْب» نضعه؟!**

فإن قُلتَ: «القسم القولي» منه!!

قلتُ: دخلت الباب الظَّهري البدعي الهولي، الذي يدفع البديهة ويُلحد في القولة السَّليقة، وذلك عُمدة ذهاب هذا القسم مداره علىٰ «التَّكذيب» فقط، ومتىٰ تحقَّق التَّكذيب في «القلب» ـ وأعني به: **«القِسْم الأوَّل» ـ «الجُحُود» لا يَكون لَه مَعْنَىٰ، وَلا يَعْتَمد عَلَىٰ مَبْنَىٰ، ولا يَتَحَقّق ـ بإثباته ـ المَنَىٰ، والسَّبب أنَّ الأعتِرَاف مُنْتفٍ من «قَول القَلْب» بسَبَب «التَّكذيب» السَّابق فيه، فأين مَحَل «الجُحُود» ـ الذي يَكون بَعْد الأعتراف ـ محلّه من الإعراب في هذا الباب؟!**

وإذا تدبَّرت ومن الباطل ما بَعَّرت، وجدت أنَّ كفر «التَّكذيب» قد يكون معدومًا في الكُفَّار، والسَّبب هو الفطرة المُكمَّلة السَّابقة في القَعْد، مع مجيء الشّرعة المُتمّمة المُنزَّهة، تدفع التَّكذيب من «القَلب» ولا تَجعله يستقر ألبتة، ولهذا السّر ـ ومن المُحقّقين القليل مَن يُدركه ـ وهذه نعمة اللَّه يهبها مَن يشاء ـ وصف اللَّه تَعَـٰلَىٰ الكفَّار ـ إذا ذُكر اللَّه وحده ـ اشمأزت قلوبهم. **قَالَ ٱللَّهُ تَعَـٰالَىٰ:** ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزمر]. وهذا الأشمئزاز صادر من «عَمَل القَلْب» ـ بسبب أستحباب الدُّنيا ـ ، وإلَّا «الفطرة» التي فُطر عليها كلّ الخلق لا تشمئز من دلالة الهداية والإقرار والأعتراف بالرُّبوبية، كيف وهي

مفطورة علىٰ ذلك لا تخرج عنه ألبتة؟!

فبسبب هذا السَّبب ـ والمُسْتقل بالسَّببية ـ **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الصافات]. فلم يقل المولىٰ سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: «يُكَذِّبُونَ».

فالفطرة المُكمَّلة لا تُغَيَّر من كائنٍ مَن كان، ولا يُغيّرها كائنٌ مَن كان، وبرهان صحَّة قولنا قول النَّبيء ﷺ: «**ألَا إنَّ ربي أمَرني أَن أُعلمَكم ما جَهِلتُم ممَّا عَلَمني، يومي هذا، كلّ مالٍ نحلته عبدًا، حلالٌ وإني خلقتُ عِبَادي حُنفَاء كلَّهُم، وإنهُم أَتتهم الشَّياطين فٱجتَالتْهُم عَن دِينِهم، وحرَّمت عَلَيهم ما أَحلَلْتُ لَهُم، وأَمرَتهُم أَن يُشرِكُوا بي مَا لم أُنزل به سُلطَانًا...**» [رواه مسلم رقم ٧١٣٦].

فقوله ﷺ: «**فٱجتَالتْهُم**» ـ يَعْنِي: ٱستخفتهم وجالوا معهم في الضلال والإضلال. قال شمر: «ٱجتال الرجل الشَّيء: إذا ذهب به وطرده وساقه» [لسان العرب مادة «جول» ٣/ ٢٤٢].

وسوق الشَّياطين لبني «آدم» لا يكون إلا بٱثنتين لا ثالث لهما: «**شُبْهَة زَائِفَة**» أو «**شَهْوَة بَاهِرَة نَاسِفَة**»، فبهٰذين الممقوتتين يكون الٱستدراج للجول، للقذف في دار الهَوْل.

فلما يكون هذا الٱجتيال ـ بهٰذين الممقوتتين ـ، يقع من «بني آدم» مَنَاط الجول، وهو: «**وحرَّمت عَلَيهم ما أَحلَلْتُ لَهُم، وأَمرَتهُم أَن يُشرِكُوا بي ما لم أُنزل به سُلطَانًا**». وإلَّا لولا هذا الٱجتيال ـ بهٰذين الممقوتتين ـ؛ بشبهة زائفة وشهوة باهرة ناسفة لا يقع التَّمرد والشّرك بتاتًا من «بني آدم»؛ **لمُسْتَقر قُبحه في «العقل» و«النقل»، و«الفطرة»**

و«**الشّرعة**».

وسبب الٱستكبار الذي تمسَّك به الكُفَّار، ما تحقَّق لهم ـ في ضل كفرهم ـ من مآرب، وعدَّة مكاسب، وهذا ٱستحباب الدُّنيا المُكفّر، وبه تَجتال وتَغتال الشَّياطين، لهذا قال اللَّه تَعَالَىٰ ـ بعد الٱستكبار ـ ﴿ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الصَّافَّات].

فتعلّقهم بالآلهة ليس بالشبهة الكبيرة الآبدة البائدة، **فهذه لا تقوم أمام دلائل «الفطرة المُكمَّلة» وبراهين «الشّرعة المُنزَّهة»، وإنما بما تحقَّق في ضل الآلهة من مكاسب حاجبة ـ ليس لرؤية الحقّ، وإنما للٱنقياد للحقّ ـ .**

فهذا الموطن يدقُّ جدًا علىٰ الأفهام، ولا يعلمه إلَّا غائص في الحقائق، والمُطل علىٰ خبايا الدَّقائق، وهذا يَسْبقه التَّوفيق «الرَّبَاني» وحنكة وصنعة في التَّعامل مع «المَبَاني»، والسَّبر الفائق في «المَعَاني» ـ لا حرمنا اللَّه من ذلك، وجعله وسمة في بلوغ المدارك ـ آمين! آمين!

والجحد قد يتحقَّق قبل الٱعتراف ـ بسبب تأويلٍ أو نسيان ـ ، وهذا وإِن سُمّي جُحدًا ـ لسانًا ـ فليس مذمومًا إلَّا تحقَّق بعده الٱعتراف وهذا تحقَّق في أبينا «آدم» عَلَيْهِ السَّلَامُ.

جاء في الحديث الصحيح ـ في وصف أبينا «آدم» عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ أنَّ النَّبيء ﷺ قال ـ في وصفه ـ : «... **فجحد فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته...**» [التَّعليقات الحسان علىٰ صحيح ٱبن حبان رقم ٦١٣٤].

فٱنظر كيف وُصف بالجُحد ـ لسانًا ـ ؛ لأنَّ مَن ٱعترف وتيقن لا يستطيع الجحد ألبتة، وإِن تَلَفَّظ بذلك، **فَأطلق وَصفه لسَانًا ومُنع**

وَصفه **حُكمًا**، ونُقل ـ بسبب ذلك ـ لأنه خاليٌّ من الٱعتراف ـ إلىٰ مَعْنىٰ «الإنكار»، **والمُنكر قد يكون مُحقًا أو مُخطئاً، ولهذا إذا ٱعترف بعد الإنكار، لا يُسمىٰ مُنكرًا فضلاً عَن جاحدٍ**، وهذا ظاهر المَعْلَم ودلَّ عليه البرهان القطعي بقول النَّبيء ﷺ ـ لما قال حكاية عن «آدم» ـ : «**قد عجلت، قد كتب لي ألف سنة! قال: بلىٰ، ولكنك جعلت لٱبنك «داود» منها ستين سنة، فجحد فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته فيومئذٍ أمر بالكتاب والشُّهود**» [التَّعليقات الحسان علىٰ صحيح ٱبن حبان رقم ٦١٣٤].

فلما ذُكّر «آدم» عليه السلام تَذَكَّر، ولم يصرّ علىٰ الجحود بعد التَّيقن والٱعتراف فلهذا السَّبب ـ المُسْتقل بالسَّببية ـ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه].

فتأمل هذا فإنه نافعٌ ومهمٌ ويدقُّ جدًا علىٰ الأفهام، أمَّا أَنتَ أيها المُبعّر فَلا تَعْلَم مَعْناه فَكيف بِمَبْناه؟!

فخلّيك والوسمة البهيمية، فهي أنسب إليك بتلك اللَّجَجات الأنبطاحية، والأنجرار خلف «المُتشابه» وترك «المُحكم» بتلك الرَّافضية ـ «الصُغرىٰ» وليست «الكبرىٰ» ـ .

فبعدما بيَّنا لك أنَّ الجحود ـ لما يكون بعد الٱعتراف ـ لا يُدخله ألبتة فطاحلة العلماء الأجلاء، ومصابيح الدُّجىٰ البُصراء قسم «قول القلب» ألبتة، وإنما يُلحقونه ـ بسبب الٱستكبار ـ إلىٰ قسمه الأصلي قسم «**عَمَل القَلْب**» الذي تقوم «**التَّصريحات الجوارحية**» ـ وليست «القولية اللَّفظية» ـ **مقامه في الدَّلالة.**

فهاك فهمًا من فهوم الأئمة الأقحاح، أصحاب الأصول الصحاح

لإمام من أئمة التَّفسير، وجبل من جبال التَّحبير، ونحن لما نُدلَّل في التَّدليل، ونُحبّر الأصل الطَّويل، ونُهدم ظلام اللَّيل، **نأتيك بما يَشرَح الصَّدر، وَيَكْنس البَعْر،** بخلاف أنت ومَن علىٰ شاكلتك، يقولون: قال العلماء ـ كما فعلت من قبل في عدة مواطن ـ ولم تأت بقولٍ ولو كان مُزوَّرًا عن واحدٍ منهم، **وأنَّىٰ لك، وبضاعتك مُزجاة، والمِيرة عندك ـ مَن بلعها ـ ألبسته الحيرَة.**

يقول إمام المُفسرين الفَحل ٱبن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ معلقًا علىٰ هذه الحادثة النَّاكح لأمراة أبيه ـ ما لفظه: «**وكان فعله من أدل الدّليل علىٰ تكذيبه** رسول اللَّه ﷺ فيما أتاه من اللَّه تَعَـٰلَىٰ ذكره، **وجحوده** «**آية**» **مُحْكمة في تَنْزيله**... فكان بذلك من فعله حكم القتل وضرب العنق فلذلك أمر رسول اللَّه ﷺ بقتله وضرب عنقه لأنَّ ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام.» [تهذيب الآثار ٢/ ١٤٨].

فتدبَّر في قول الإمام السُّني السَّلفي الشَّرعي: «**وكان فعله من أدل الدّليل علىٰ تكذيبه** رسول اللَّه ﷺ».

فهو لم يُكذب ولم يُصرّح بالتَّكذيب، ولم ينطق به ألبتة. كيف وهو يقيم الإسلام وشعائره؟!! **فالتَّكذيب مُمتنع فيه، بدلائل صدقه وتصديقه وٱنقياده وٱلتزامه بالشَّعائر!!**

وتدبَّر في قول الإمام السُّني السَّلفي الشَّرعي: «**وجحوده** «**آية**» **مُحكمة في تَنْزيله**».

فهو جحد بعد الأعتراف بالتَّحريم، ولم يتلفظ ألبتة بذلك «الجحود»، **وإنما قَامَ الفِعْل ـ وهو التَّزويج ـ مَقَام اللَّفظ التَّصريحي ـ**

في الدَّلالة!! وهذا من أدل الدَّليل أنَّ «الجحود» عند الأئمة البُصراء يدخل في خانة «**الأسْتِكْبَار**» وعدم «**الأنْقِيَاد**» الذي مداره علىٰ «**إنْشَاء الألْتِزَام**». فمتىٰ تحقَّق هذا في «**عَمَل القَلْب**» ٱنقادت الجوارح له.

وإذا كان ـ أيها البَليد المُتبلّد ـ هذا ٱرتد بعدم ٱلتزام شعيرة، أفلَا يرتد مَن أقْصىٰ الشَّريعة وحلَّ محلَّها «القوانين الوضعية» العُفارية الوضيعة!!

وفوق هذا أعان الأعداء الألداء، وٱحتضن الدَّاء وكره الدَّواء. أفهذا لا يكفر بذلك العُهر؟! ـ نعوذ باللَّه ـ من الحماقة والوقاحة والتَّزلف والعُهر بتلك الأنزلاقة، والتي سببها التَّبلُّد، والإصرار والتَّعمد.

فما دُمت علىٰ هذا العُهر من الأعتقاد، ومن الصحيح زائد في الأبتعاد، نسأل اللَّه أن لا يُبقيك ساعة، وأَن يدفنك بعيدًا بتلك العاهة، لأنَّ بسببها يكون الحَجر الطبي، حتَّىٰ لا يُطال العبد الصّحي المَصحي.

١٤ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «الحالة الثَّالثة: «**التَّكذيب**». صورتها: أَن يحكم بغير ما أنزل اللَّه مكذبًا حُكم اللَّه. حكمها: ٱتفقوا علىٰ أن هذه الحالة مُكفرة الكفر الأكبر. دليل ذلك: ٱتفاق «أهل السُّنَّة» علىٰ كفر من كذَّب اللَّهَ ورسولَه.

قال ٱبن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم يقال لهم: إذا قلتم (هو التَّصديق بالقلب أو باللّسان أو بهما)، فهل هو التَّصديق المجمل؟ أو لابدَّ فيه من التَّفصيل؟ فلو صدّق أن محمدًا رسول اللَّه، ولم يعرف صفات الحق هل يكون مؤمنًا؟ أم لا؟ فإن جعلوه مؤمنًا؛ قيل: فإذا بلغه ذلك فكذّب به؛ لم يكن مؤمنًا بٱتفاق المسلمين» [الفتاوىٰ ٧/ ١٥٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكل مكذّب لما جاءت به الرُّسل فهو كافر.» [الفتاوىٰ

٢/ ٧٩].

وتتعلق بهذه الحالة خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكم بغير ما أنزل اللَّه ، مادام مُكذبًا لحكم اللَّه تَعَالَىٰ.

المسألة الثَّانية: **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:** ﴿**فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ** ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام]. فنفىٰ اللَّه عنهم تكذيب النَّبي ﷺ وأثبت الجحود في حقهم، مما دل علىٰ تغايرهما، ومن الفروق بينهما أنَّ الجاحد يَعتقد في قلبه خلاف ما جحد وقد تقدم [ص ١٦]. أما المُكذب فلا يَعتقد في قلبه إلَّا ما أظهره من التَّكذيب.

المسألة الثَّالثة: **التَّكذيب أمر قلبي**؛ وذلك أنَّ حقيقته: أَن يكذب الشيءَ بظاهره، ويَعتقد كذبه في باطنه.

قال ٱبن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما كفر التَّكذيب فهو ٱعتقاد كذب الرُّسل» [مدارج السالكين ١/ ٣٤٦].

أقول: وما كان أمرًا قلبيًا فإنه لا يُعرف إلَّا بالتَّصريح بما في النَّفس [راجع ما قيل في الأستحلال ص ١١ وما بعدها].

المسألة الرَّابعة: لا أثر للقرائن في الحكم علىٰ صاحب الفعل بأنه مكذب [راجع ما قيل في الأستحلال ص ١٢ وما بعدها].

المسألة الخامسة: قد يصف أهل العلم بعضَ العصاة بالتَّكذيب وذلك بالنظر المجرد لفعله ولو لم يقترن به ٱعتقاد قلبي، لكنهم لا يقولون بكفره، فهذا التَّعبير ـ وإن كان موجودًا ـ إلَّا أنه توسع في العبارة ولا يراد به التَّكفير، فلا يحتج به».

القَذْفُ:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإله الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : ـ أيها البَليد والجهمي العَنيد!! ما لك للبعر تتلذذ وتجتر، وللباطل العاطل تُجمّر وتُبخر، ألهذه الدَّرجة أنتَ مطموس البصيرة، تحسب العُفارة من خيرة المِيرَة؟!

فكفر «التَّكذيب» ـ مع قلَّته في الكفَّار لما شرحناه لك سابقًا وأقمنا به أصول الدَّار ـ ذكره العلماء الأجلاء البصراء في تقسيم «حقائق الكفر» ـ ممَّا تكون وبما تكون ـ فقط، فالمكذب بشيء من الشَّريعة كافر ٱبتداء ولو يحكم بما أنزل اللَّه، وهذا المثال لا يقع ألبتة وإنما فرضية فقط وهل لكلّ فرضية حقيقة ظاهرة؟! فقد وضحنا لك أيها الجهمي العنيد والحمق البَليد، أنَّ كفر التَّكذيب قليل في الكفَّار بل قد يكون مُنعدمًا.

قد تقول وبالحُمق تَبول: أيها «الخارجي» الحروري!! ـ المُكفّر للحاكم بالقوانين الوضعية ـ بالفعل المُجرد وضع «القانون» فقط ـ ألَا ترىٰ كثرة «الآيات» الكريمات الدَّالة علىٰ تكذيب الكفَّار، بل ما أدخلهم النار والمكوث في التَّبار إلَّا كفر «التَّكْذيب». **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:** ﴿فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ۝٩﴾ [الملك]. ؟!! **رأيت أيها «الخارجي» الحروري كيف تُصادم الأصول، وتُقوّض الفصول؟!**

قُلنا وعلىٰ فهمك البائد بُلْنا: أيها الجهمي البَليد والحَمق العَنيد! لقد تطرقنا لهذا بتأصيل وتفصيل، وتحرير وتزبير في كتابنا «الكبير» الذي نَعكُف علىٰ ترقيمه ـ يسر اللَّه لنا إتمامه علىٰ أحسن وجه ـ، **نأتي به لنصُكّ به وجهك هنا، ونُزيّن به البحو هُنَاك، وَهَذا لَيْس لَك فكيف**

يكون لك وأنت لا تُفرّق بين البَعْرة والثَّمرة؟! وإنما للباصر المُستبصر السَّالك، والمُبتعد عن الحالك، يجعله سراجًا يمشي به في غُربته. كما نسأله الدُّعاء لصاحبه.

فمن حقّ المُستمتع أَن يدعو للمُمتع الماتع بالغيب ويستر العَيب هذا إذا كان العيب لم يجنِ علىٰ «العقيدة» و«المنهج» أما إِن كان غير ذلك **فوجوبية التَّحذير منه واجبة قائمة، لتكون العقدة سالمة.**

قلنا وعلى الله توكلنا:

والذين يُساقون إلىٰ النار ـ أعاذنا اللَّه منها ـ يُحتج عليهم بأنذار الرُّسل فقط؛ الذي فيه الإعذار. **قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ٩﴾ [الملك]. فاعترفوا أنَّ الرُّسل جاءت بالنذارة ـ «المُرغبة» و«المُرهبة» ـ، فكذّبوها وجعلوها مَحض أساطير الأولين. **قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَتۡلُونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ رَبِّكُمۡ وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧١﴾ [الزمر].

وقفةٌ عزيزةٌ وقريحةٌ سديدةٌ:

فلنقف ـ يرعاك اللَّه ـ وقفة مع قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ٩﴾ [الملك]؛ حتَّىٰ لا يعمد إليه «الجَهْميُّ الجَديدُ» ـ الأثري بين المعكوفتين ـ، أو مَن مشىٰ في فلكه لحُسن ظنه به، فيحصر الكفر، والدَّعوة إلى العُهر، في «التَّكذيب» فقط، ولاشكَّ

أَنَّ مَن يقول بهذا فهو من غلاة «**المُرْجئَة الجَهْمِيَة**» التي كفَّرها السَّلف لأنَّ كُفر «**التَّكْذيب**» قليلٌ في الكفَّار إن لم يكن مُنعدمًا؛ وإن جعل اللَّه تَعَالَى في «الآية» المَناط يدور علىٰ «التَّكذيب»؛ إلا أنه يريد من العام «**الخُصوصيَة**»، و«**السَّببية المُتَنَوعة**» في هذا الدُّخول المخزي إلىٰ النار.

لِمَاذَا قُلْنَا هَذَا؟!

لأنَّ عامة من أعرض عن الرُّسل لم يقدحوا في صدقهم بتاتًا، وإنما ٱعترضوا ـ في عدم الأتباع ـ بسبق الضعفاء إلىٰ النجاة، فها هم الذين ٱعترضوا علىٰ «نوح» يعلنونها صراحة بقولهم ـ الذي حكاه اللَّه عنهم ـ: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾﴾ [الشُّعَرَاء]. وقالوا: ﴿مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ﴾ [هُود: ٢٧]. وٱعترض قوم «هود» بقولهم: ﴿يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [هُود]. وٱعترض قوم «صالح» بقولهم: ﴿أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٦٢﴾﴾ [هُود]. وٱعترض قوم «شعيب» بقولهم: ﴿يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هُود: ٨٧]. **فكل أعداء الرُّسل المُعْرضين عَنْهُم كَان إعْرَاضهم مِن هَذا البَاب ـ وإن عمَّمه بالتَّكذيب ـ إلا أنه خصَّصه بأسباب مُسْتقلة لا تمتُّ بصلةٍ إلىٰ «التَّكذيب»**.

فها هو المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُبيّن خصائص هذا التَّكذيب العام بقوله: ﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٢٢﴾﴾

[النحل].

وَيقُولُ : ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمۡ نَذِيرٞ مَّا زَادَهُمۡ إِلَّا نُفُورًا ٤٢ ٱسۡتِكۡبَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَكۡرَ ٱلسَّيِّيِٕۚ﴾ [فاطر: ٤٣].

وَيقُولُ : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ إِذۡ تَأۡمُرُونَنَآ أَن نَّكۡفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجۡعَلَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ﴾ [سبأ: ٣٣].

وَيقُولُ تعَالَىٰ: ﴿قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِمَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُمۡ أَتَعۡلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحٗا مُّرۡسَلٞ مِّن رَّبِّهِۦۚ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلَ بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ٧٥ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا بِٱلَّذِيٓ ءَامَنتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ٧٦﴾ [الأعراف].

وَيقُولُ تعَالَىٰ: ﴿قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لَنُخۡرِجَنَّكَ يَٰشُعَيۡبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرۡيَتِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ قَالَ أَوَلَوۡ كُنَّا كَٰرِهِينَ ٨٨﴾

[الأعراف].

وها هو يُبيّن خصوصية سرمدية العذاب بقوله: ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعٗا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمۡ تَبَعٗا فَهَلۡ أَنتُم مُّغۡنُونَ عَنَّا مِنۡ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ قَالُواْ لَوۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيۡنَٰكُمۡۖ سَوَآءٌ عَلَيۡنَآ أَجَزِعۡنَآ أَمۡ صَبَرۡنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٖ ٢١﴾ [إبراهيم].

وَيقُولُ : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ نَرَىٰ رَبَّنَاۗ لَقَدِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ وَعَتَوۡ عُتُوّٗا كَبِيرٗا ٢١﴾ [الفرقان].

وَيقُولُ : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن نُّؤۡمِنَ بِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَلَا بِٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِۗ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوۡقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمۡ يَرۡجِعُ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ ٱلۡقَوۡلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ لَوۡلَآ أَنتُمۡ لَكُنَّا

مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [سَبَإٍ].

وَيَقُولُ : ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوٓا۟ أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُم ۖ بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [سَبَإٍ].

ويقول تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في مُحاجَّة أهل النار: ﴿ وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ﴿٤٨﴾ ﴾ [غَافِرٍ].

ويقول تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في سبب الصدود والنفور عن الانقياد: ﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾ ﴾ [فُصِّلَتْ].

ثم ها هو المولىٰ سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ يعلّق أسباب النَّجاة علىٰ البراءة من هذا الدَّاء ـ الذي أنيط به عذاب أصحاب جهنَّم ـ : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [المَائِدَةِ]. ولا تكون العداوة للرُّسل وأتباعهم إلا بهذا الدَّاء وواقعنا يشهد عليه في أتباع الرُّسل المجدّدين.

وَيَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [الأَعْرَافِ].

وَيَقُولُ : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [النَّحْلِ].

وَيَقُولُ : ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [الأَنْبِيَاءِ].

وَيَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ١٥﴾ [السجدة].

وَيَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ٣٥﴾ [الصافات].

فعلَّقت هذه «الآية» الكريمة أنَّ عدم تحقيقهم للتَّوحيد والبُعد عن النَّديد كان بسبب الاْستكبار ـ الذي هو داء «إبليس» ـ، **فَحصر الكُفر بقَولة التَّوحيد فِي «الاْسْتِكبَار» وَلَم يَجْعَل لَه سَبَبًا آخرَ في المُزَاحمَة** والاْستكبار من «**عَمَل القَلْب**» الذي يدفع بالجوارح لإظهار ذلك فالاْستكبار يقوم له دلالة الفعل ـ من «إعراض» أو «محاربة» ـ فقط. وإن ظهر ـ لذلك ـ قولٌ يكون زيادة في الكفر فقط؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]. وليس دَلالة عليه. **فدلالة الاْستكبار أظهرتها أفعال التَّبار.**

وَيَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾ [غافر]. فعلَّق السَّبب بسببه، **فالسَّبب مُعَلَّق ـ في ٱسْتِقْلاله ـ بالسَّبَبية**، فوجود الاْستكبار ـ الدَّافع إلىٰ «المحاربة» أو «الإعراض» أو «الإباء» ـ كان سبب دخول الدَّخري لجهنَّم ـ أعاذنا اللَّه من هذا السَّبب وسببه ـ.

فقد توضَّح ـ بما اْعترضناه بهذا الكلام المُعترض ـ أنَّ سبب الكفر بالتَّوحيد، والاْستجابة للنَّديد، كان بسبب الاْستكبار، الذي تخرج منه فروعٌ مثل «الإعراض»، و«الإباء»، و«الجحد» ـ سواء كان «قولاً» أو «فعلاً» ـ، و«التَّكذيب» «والرَّد» وغيرها، مردّها إلىٰ هذا

السَّبب المستقل بنفسه، وما تعرضنا له، **إلَّا لدحر هذه الشُّبهات المُلْقية علىٰ العَتبات، التي يهرع إليها الأطرياء ـ في عودهم العلمي ـ، ويُبطلها الأوفياء بتحصيلهم العلمي، وقريحهم الفهمي ـ جعلنا اللَّه في عدادهم وأن لا يُحيلنا عنهم بمنه وكرمه ـ آمين! آمين!**

فخُذ هَذه الكَلِمَات اليَسِيرَة النَّزرَة، المُشيرة لِعظم التَّحْقِيق وَمَحَاسنه العَطرَة، وَٱحفَظ هَذا الأَسْتِمْلاء ـ ممَّا علَّمه اللَّه تَعَـٰلَىٰ وَأَلْهَمه بفضله وكرمه ـ، من غير ٱسْتِعَانة بِتَفْسِير، أو كَلَام نِحْرِير، وَلَا لِتَتَبُّع ـ لهَذه القَرِيحَة العِلْمِيَة، وَالتَّحْقِيقَة الفَهْمِيَة ـ، كِتَاب، وَلَا قَول لِبَاب، وَلَا سَطو خِباب ـ نعوذ باللَّه من ذلك ـ، واللَّه تَعَـٰلَىٰ يَعْلَم أَني لَو وَجَدْتها فِي تَحْرير، لَوَضَعْنَاها بَيْن قَوْسَين التَّنْصِيص، وَلَأضفناها إِلَىٰ قَائِلِها ـ مَعَ التَّرَحُم عَلَيه وَالدُّعَاء لَه ـ، وَهَذا عَينُ بَرَكة العِلَم، أَن يُعْزىٰ لِصَاحِب الفَهْم.

▪ أما قولك: «المسألة الخامسة: قد يصف أهل العلم بعضَ العصاة بالتَّكذيب وذلك بالنظر المجرد لفعله ولو لم يقترن به ٱعتقاد قلبي، لكنهم لا يقولون بكفره، فهذا التَّعبير ـ وإِن كان موجودًا ـ إلَّا أنه توسع في العبارة ولا يراد به التَّكفير، فلا يحتج به».

قلتُ: نصكّك مع قولك هذا، بقولٍ طرحناه قبل وذبحناك به، فلا مفرَّة لك، فأنتَ مُحاط من كلّ الجهات «الأربع»، بمذهب السَّلفي «الأتبع»، وكلّ جهة فيها منجنيق ـ من المدىٰ الطَّويل ـ يقصفك مع باطلك المحيق، ويدفع إلىٰ القعر السَّحيق، نسأل اللَّه تَعَـٰلَىٰ أَن لا يُخرجك منه إلَّا بالأنقياد للتَّحقيق.

يقول إمام المُفسرين الفَحل ٱبن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ـ معلقًا علىٰ** هذه الحادثة النَّاكح لأمراة أبيه ـ ما لفظه: «**وكان فعله من أدل الدّليل علىٰ تكذيبه** رسول اللَّه ﷺ فيما أتاه من اللَّه تَعَالَىٰ ذكره، **وجحوده «آية» مُحْكمة في تَنْزيله**... فكان بذلك من فعله حكم القتل وضرب العنق فلذلك أمر رسول اللَّه ﷺ بقتله وضرب عنقه لأنَّ ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام.» [تهذيب الآثار ٢/ ١٤٨].

فلقد أثبت له التَّكذيب وكفَّره به، والدَّلالة فيه «الفعل» فقط. **فمُت بغيض أيها المُتتبع للمُنحط!!**

١٥ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «الحالة الرَّابعة: «التَّفضيل». صورتها: أَن يحكم بغير ما أنزل اللَّه معتقدًا أنَّ حكم غير اللَّه أفضل من حكم اللَّه. حكمها: ٱتفقوا علىٰ أنَّ هذه الحالة مكفرة «الكفر الأكبر». دليل ذلك أمران:

الأمر الأول: أنَّ معتقد هذا مكذب لقول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة]. أي: لا أحد أحسن من اللَّه حكمًا.

الأمر الثَّاني: الإجماع. **قال ٱبن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من حكم بغير ما أنزل اللَّه يرىٰ ذلك أحسن من شرع اللَّه فهو كافر عند جميع المسلمين» [الفتاوىٰ ٤/ ٤١٦]. وتتعلق بهذه الحالة ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكم بغير ما أنزل اللَّه، مادام يعتقد أنَّ حكم غير اللَّه تَعَالَىٰ أفضل من حكم اللَّه تَعَالَىٰ.

المسألة الثَّانية: التَّفضيلِ أمر قلبي؛ وذلك أنَّ حقيقته: أَن يعتقد أفضلية أمر علىٰ آخر.

أقول: وما كان أمرًا قلبيًا فإنه لا يُعرف إلا بالتَّصريح بما في النَّفس [راجع ما قيل في الاستحلال ص ١١ وما بعدها].

المسألة الثَّالثة: لا أثر للقرائن في الحكم علىٰ صاحب الفعل بأنه مفضل [راجع ما قيل في الاستحلال ص ١٢ وما بعدها].

المسألة الرَّابعة: قد يصف أهل العلم بعضَ العصاة بتفضيل أو تقديم طاعة الشَّيطان علىٰ طاعة اللَّه وذلك بالنظر لفعله ولو لم يقترن به اعتقاد قلبي، لكنهم لا يقولون بكفره، فهذا التَّعبير ـ وإن كان موجودًا ـ إلَّا أنه توسع في العبارة، ولا يراد به التَّكفير، فلا يحتج به.

القَذْفُ:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : ـ أيها البَليد والجهمي العَنيد!! «التَّفضيل» أمر قلبي نعم! وألف نعم!

ولكن هذا التَّفضيل من «القسم العملي» من القلب، والتَّفضيل هو من باب «التَّعزير» و«التَّعْظيم» إن لم يكن هو بذاتهما، وهذا يقوم به «عَمَل القَلْب» وليس قوله، و«عَمَل القَلْب» ملازم لعمل الجوارح في ـ «النفي» و«الإثبات» ـ ملازمة غير مُنفكَّة ألبتة. ومن المُمتنع أَن يكون الملزوم دون لازمه فهذا سفسطة عند العقلاء.

فقد تقول: كيف يُعرف التَّفضيل للقوانين الكفرية علىٰ الشَّرع؟!

قلنا: علىٰ السَّريع أيها الخَرِع!! بمُجرد التزامها وحلّها في محلّ الشَّرع فقط، ودون النَّظر إلىٰ حالة «الاعْتِقَاد» ـ وأعني به: حالة «قول القلب» ـ .

فإن قلتَ: أيها «الخارجي» الحروري!! «التَّفضيل» لابدَّ أَن يكون

بلفظٍ مُصرح!!

قلنا: أيها البَليد العنيد والجهمي السُّمي الحُمي!! لو أتيناك بدليل من «القرآن» هل تنقاد له؟!

فإِن قلتَ: تراني زنديقًا كيف لا أنقاد له؟!

قلنا: لقد شارفت علىٰ «الزندقة» بإلحادك وإسرارك علىٰ الباطل ولقد دخلت دهليزه، فإِن لم تتداركك رحمة اللّه، فما أظن ستنجىٰ منها ألبتة.

قلنا: **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:** ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ٩﴾ [محمد]. فلقد أخبر المولىٰ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ بكراهتهم لما أنزل اللَّه بِبُعدهم عنه فقط، وليس بتصريحهم «اللَّفظي»، وإِن كان لفظ التَّصريح في اللّسان يشمل **«التَّصريح اللَّفظي»** و**«التَّصريح العَمَلي»**.

فإِن قلتَ: أيها «الخارجي» الحروري من أين لك هذا؟!

قلنا: بما أتانا اللَّه من فهم وصحيح علم ـ نشكره ولا نكفره ـ، **وٱتباع الظَّاهر في الكلام الطَّاهر وذلك مُقتضىٰ التَّعَبُّد!!**

فإِن قلتَ: أيها الجهمي السُّمي المُتتبّع للبعر حتَّىٰ القعر، لقد ضلت «الخوارج» بتمسكها بظواهر النُّصوص لا تقبل ظاهرها!!

قلنا: صدقت!! ما ضلت به «الخوارج» ـ قطع اللَّه دابر أحفادهم اليوم ولا أبقىٰ منه أحدًا ـ إلَّا بما ضللت به أنتَ، فتعلَّقوا ـ كما تعلقت أنتَ ـ بظواهر ما وتركوا ـ كما تركت أنتَ ـ غيرها، فتعلّقوا بظاهر وتركوا الظَّاهر الذي يُفسره، ومن هنا كان منشأ ضلالهم وٱنحرافهم ونفس الوسمة هي اليوم في أتباعهم الغُلاة العُتاة القُساة، **الذين جَمَعُوا**

بَيْن الجَهْل المُطبَق وَسُوء الأَخْلَاق ـ والعياذ باللَّه ـ **وإنّا لهم بالمرصاد كما نحن لك ولأمثالك بالمرصاد.**

فإن قلتَ: هٰت دليلك وٱبتعد عن القعقعة، والزبد والفُقَّعة!!

قلنا: هٰت وجهك لنصكك به ونُدميك!! قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾ ﴾ [مُحَمَّد].

فلقد أخبر المولىٰ سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أنه أحبط أعمالهم ـ **«الحُبُوط الكُلي»** ـ بالفعل **«المُجَرد»** فقط، وهو ٱتباعهم لما أسخط اللَّه، دون النَّظر لٱعتقادهم هل هم مصدقون أو مكذبون؟! **والتَّصديق لا ينتفي من الكفَّار قبل دخولهم للإسلام فكيف ينتفي من المُرتدين؟!**

وبـ«دليل الخطاب» ـ والذي هو ضد «القياس» ـ وهو: **أَن يحْكَم للمَسْكُوت عَنْه بِخِلَاف حُكْم المَنْصُوص عَلَيه** ـ ؛ **حكمنا للحاكم بالشَّرع أنه ممَّن ٱتبع رضوان اللَّه وكره سخطه.** وهذا ما فتح اللَّه تَعَالَىٰ به علينا، وإلَّا لو جدناه عند غيرنا لصرَّحنا به ونسبناه لصاحبه، فذلك من بركة العلم ـ ونعوذ باللَّه ـ من التَّشبع بما لا نُعطي.

فإن قلتَ: أيها «الخارجي» الحروري «الزنا» من سخط اللَّه و«السرقة» من سخط اللَّه، و«الربا» من سخط اللَّه، و«الغيبة» من سخط اللَّه!! أفتكفّر أصحابها؟!

قلنا: ألم نقل لك أنك شابهت أيها البليد العَنيد «الخوارج» في أصولهم وٱدعائهم، **فهم بالغلوّ في النُّصوص، وأنتَ بالتُّلوّ بالفصوص فالأوَّل ثَوْر مُرفّس، وأنتَ ثَوْر بَليد رَكْس، فالمَرَض فيكما جَمِيعًا!!**

أَلَا تعلم أنَّ «الٱعتقادات» مُنقسمة، و«الأقوال» مُنقسمة، و«الأعمال» مُنقسمة!! منها ما تُذهب أصل الدّين، بالٱعتقاد المُجرد أو القول المُجرَّد، أو الفعل المُجرد، ومنها المُضعفة لأصل الدّين فقط **وإلحاق هذا الأخير بالأوَّل بأصلٍ مُسرول**، وله حفَّاظة حافظة وهو: يستلزم ـ للٱلحاق الأخير بالأوَّل ـ «التَّصريح اللَّفظي» وهو النوع الأوَّل من الٱستحلال الخاص بـ«قَوْل القَلْب»، رأيت أيها البَليد العَنيد كيف نَسُد الثَّلب!!

فحكَّام «القانون الوضعي» بٱتباعهم ذلك السَّخط أحبط أعمالهم المولىٰ ـ «الحبوط الكلّي» ـ وما ٱتبعوه إلَّا لتفضيلهم «القانون» وتعزيره علىٰ الشَّرع. **فهل فهمت أيها الخَرِع الصَّرع البالع للسُّم بذاك اللَّقم؟!**

١٦ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «الحالة الخامسة: «المساواة». صورتها: أَن يحكم بغير ما أنزل اللَّه معتقدًا تساوي حكم غير اللَّه مع حكم اللَّه. حكمها: ٱتفقوا علىٰ أن هذه الحالة مكفرة «الكفر الأكبر».

دليل ذلك: أنَّ معتقد هذا مكذب لقول اللَّه عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ٥٠﴾ [المائدة]. أي: لا أحد أحسن من اللَّه حكمًا.

قال ٱبن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا علىٰ النَّاقض الرَّابع من نواقض الإسلام: «ويدخل في القسم الرَّابع: من ٱعتقد أنَّ الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التَّحاكم إليها ... » [الفتاوىٰ ١/ ١٣٢]. وتتعلق بهذه الحالة أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكم بغير ما أنزل

اللَّه، مادام يعتقد مساواة حكم غير اللَّه تَعَـٰلَىٰ مع حكم اللَّه تَعَـٰلَىٰ.

المسألة الثَّانية: ٱعتقاد المساواة أمر قلبي؛ وذلك أنَّ حقيقته: أَن يَعتقد التَّساوي بين أمرين.

أقول: وما كان أمرًا قلبيًا فإنه لا يُعرف إلا بالتَّصريح بما في النَّفس [راجع ما قيل في الأستحلال ص ١١ وما بعدها].

المسألة الثَّالثة: لا أثر للقرائن في الحكم علىٰ صاحب الفعل بأنه يعتقد المساواة. [راجع ما قيل في الأستحلال ص٢١ وما بعدها].

المسألة الرَّابعة: قد يصف أهل العلم بعضَ العصاة بمساواة طاعة الشَّيطان بطاعة اللَّه وذلك بالنظر لفعله ولو لم يقترن به ٱعتقاد قلبي لكنهم لا يقولون بكفره، فهذا التَّعبير ـ وإن كان موجودًا ـ إلَّا أنه توسع في العبارة، ولا يراد به التَّكفير، فلا يحتج به».

القَذْفُ:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ:** ـ أيها البليد العَنيد واللَّجج المُحيد!! هذا التَّقسيم ـ وإن ذكره العلماء ـ فهو تقسمٌ ذهنيٌّ وهميٌّ ومُشكلٌ عينيٌّ، و«البرهان» فيه لا ينضبط، و«الدَّليل» لا ينبسط وذلك أنَّ الكُفَّار الفجار الأصليين لا يقولون عن زُبالة أفكارهم وعُفارة أحكامهم أنها مساوية لحُكم اللَّه ألبتة، فحتَّىٰ الزنديق «ٱبن سينا» مع أبيه قالا: الأنبياء والرُّسل كذبوا لمصلحة الجُمهور ليسوسوهم بالشَّرع وليُصلحوا أعمالهم فقط، فليس هناك ثَمَّ جنَّة أو نار. فمع أنه زنديق خالص ٱستحسن العمل بالشَّرع ولم يدعو لتركه لمصلحة الجهمور فمَن قال بباطلك الممهور؟! فلِمَ التَّقعيدات والتَّعقيدات والأمور

سهلة، وبالدَّلائل حَفِلة!! **فالحاكم بالقانون الوضعي الزنديق، ما ٱعتقد أو قال بهذا الباطل المحيق.** **أفلَا يْكْفُر يَا صَاحب هَذا العُهر؟!!**

١٧ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «الحالة السَّادسة : «التَّبديل». صورتها: أن يحكم بغير ما أنزل اللَّه تَعَالَىٰ ويزعم أنَّ ما حكم به هو حكم اللَّه. حكمها: ٱتفقوا علىٰ أنَّ هذه الحالة مكفرة «الكفر الأكبر». دليل ذلك: الإجماع. **قال ٱبن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإنسان متىٰ حلَّل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشَّرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا بٱتفاق الفقهاء» [الفتاوىٰ ٣/ ٢٦٧]. وتتعلق بهذه الحالة ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: الكفر في هذه الحالة له تعلق بحالة الجحود؛ فإنَّ نسبته حكمَه إلىٰ حكم اللَّه تَعَالَىٰ تتضمن جحده حكم اللَّه تَعَالَىٰ الذي تركه.

المسألة الثَّانية: يكون الحاكم كافرًا في هذه الحالة ولو بدل في مسألة واحدة، أو مرة واحدة، فلا عبرة بالعدد؛ لأن الإجماع لم يُقيَّد بذلك، ولا يصح تقييد الدَّليل بلا دليل.

المسألة الثَّالثة: يخطىء من يظن أنَّ التَّبديل لا يلزم فيه نسبة الحكم الجديد للدِّين، وبيان ذلك من أربعة أوجه:

الوجه الأول: قال ٱبن العربي ـ ونقله «الشنقيطي» عن «القرطبي» مُقرًّا له ـ: « إِنْ حكم بما عنده علىٰ أنه من عند اللَّه فهو تبديل له يوجب الكفر.» [أحكام القرآن ٢/ ٦٢٥، أضواء البيان ١/ ٤٠٧].

الوجه الثَّاني : **قال ٱبن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الشرعُ المبدَّل: وهو الكذب

علىٰ اللَّه ورسوله، أو علىٰ النَّاس بشهادات الزور ونحوها والظلم البيِّن فمَن قال: (إنَّ هذا من شرع اللَّه) فقد كفر بلا نزاع.» [الفتاوىٰ ٣/ ٢٦٨].

أقول: فقد فسر المُبدل بأنه الحكم المزعوم بأنه من عند اللَّه وسماه كذبًا علىٰ اللَّه ورسوله، ونص علىٰ قول الزاعم: (هذا من شرع اللَّه).

الوجه الثَّالث: لو كان التَّغيير المُجرد هو التَّبديل للَزِم من هذا تعارض إجماعين:

١ ـ الإجماع علىٰ كفر المُبدل، وهو إجماع مطلق لا قيد فيه. **قال ٱبن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإنسان متىٰ حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشَّرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا بٱتفاق الفقهاء» [الفتاوىٰ ٣/ ٢٦٧].

٢ ـ الإجماع علىٰ عدم كفر من جار في الحكم. **قال ٱبن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع العلماء علىٰ أنَّ الجور في الحكم من الكبائر لمَن تعمد ذلك عالمًا به.» [التَّمهيد ١٦/ ٣٥٨].

أقول: فوجب القطع بأن صورة «التَّبديل» ليست ٱستبدالاً مجردًا لإطلاقهم الإجماع علىٰ التكفير بالتَّبديل، مع إجماعهم علىٰ عدم التَّكفير بالجور الذي هو ٱستبدال مجرد من نسبة الحكم الجديد للدِّين. فٱحفظ هذا فإنه مهم.

الوجه الرَّابع وله تعلق بما قبله: لو لم يكن التَّبديل غير الٱستبدال للزِم من هذا تكفير أصحاب الذنوب، كحالق اللَّحية ومسبل الإزار خيلاء؛ لأنَّ كل واحد منهم قد قام بالٱستبدال؛ حيث أبدل حكم اللَّه

بحكم هواه.

قال ٱبن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]. **وقال تعالىٰ**: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة]. **وقال تعالىٰ**: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة]. فلْيُلزَم «المعتزلة» أَن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لأنَّ كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل اللَّه.» [الفِصل ٣/ ٢٧٨].

المسألة الرَّابعة: ٱعترض بعضُ الفضلاء علىٰ تقرير صورة «التَّبديل» علىٰ النحو الذي تقدم بأنه لا وجود للتَّبديل بهذه الصورة وهذا الٱعتراض مردودٌ لأمرين:

١ ـ أما القول بعدم وجوده الآن فقد يكون له حظ من الصواب، وأما القول بعدم وجوده مطلقًا فلا يستقيم؛ وذلك أنه وقع من «اليهود» تحميم الزاني (تسويْد وجهه بالفحم) مع ترك إقامة الحد عليه، فقد سألهم النَّبي ﷺ: «**ما تجدون في «التَّوراة» في شأن الرجم؟**» قالوا: نفضحهم، ويجلدون [البخاري ٣٦٣٥]، وفي لفظ : «**لا تجدون في التَّوراة الرجم؟**» قالوا: لا نجد فيها شيئًا [البخاري ٤٥٥٦]، ولما قرأ قارؤهم من «التوراة» وضع يده علىٰ آية «الرجم»، وقرأ ما قبلها وما بعدها [البخاري ٤٥٥٦]، فقد جحدوا حكم اللَّه تَعَالَىٰ، وأتوا بحكم آخر مكانه، وزعموا أنَّ ما جاؤوا به هو حكم اللَّه تَعَالَىٰ.

٢ ـ ليست الغاية أَن تنزل صورة التَّبديل علىٰ الحكام المعاصرين ولو بتغيير صورة المسألة! بل المراد ضبط الصورة التي قصدها أهل العلم

المتقدمون وحكوا الإجماع علىٰ التَّكفير بها ولو كانت قليلة الوقوع أو نادرة أو حتَّىٰ معدومة.

المسألة الخامسة: ٱستشهد بعضُ من يخالف في تقرير صورة «التَّبديل» بقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلم يلتفت «أبو بكر» إلىٰ مشورة إذ كان عنده حكم رسول اللَّه ﷺ في الذين فرّقوا بين «الصلاة» و«الزكاة» وأرادوا تبديل الدِّين.» [«صحيحه» قبل الحديث رقم ٧٣٦٩].

والحق أنَّ هذا الٱستشهاد لا يستقيم؛ لأنَّ «البخاري» أراد قومًا وقعوا في التَّبديل بالمعنىٰ الذي قررته؛ حيث زعموا أنَّ ترك «الزكاة» من الدّين ، وٱستدلوا علىٰ أنَّ الزكاة لا تُؤدَّىٰ إلَّا للرسول ﷺ بقول اللَّه تَعَالَىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وبرهان ذلك فيما قال ٱبن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الردَّة ثلاثة أصناف ... وصنف ثالث: ٱستمروا علىٰ الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النَّبي ﷺ وهم الذين ناظر «عمرُ» «أبا بكر» في قتالهم كما وقع في حديث الباب» [فتح الباري ١٢/ ٢٨٨ ، قبل الحديث رقم ٦٩٢٤]».

القَذْفُ:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ :** ـ أيها البَاحث البَلُد المُصرّ علىٰ الباطل العَمْد!! **هَل تَستَجيز الكذب، والقَوْل الثَّلب نَهارَ ونسبته للأخيار جهَارَ؟!**

فهل الحُمق لهذه الدَّرجة أثَّر فيك حتَّىٰ أصبحت لا تُفرّق بين «الفَحل» و«البَغل»، و«العَسَل» و«البَصل»، و«التَّمر» و«المرّ»؟!

فلِمَ تستدل في أصل الدّين ودعامته الكُبرىٰ ـ أعني: «مسألة الإيمان» ـ بـ«مَخَانيث الجَهْمية»؟!

أتعرف أنَّ «ٱبن العربي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشعري في «الأسماء والصفات» وجهمي في باب «الإيمان»، يقول: إنه «المَعْرفة» تبعًا للأشعري؟!

فما قاله بسبب عقدٍ سابق بعَّر به ذلك القول الذي لم يَقل به حتَّىٰ «جُوسْتَان» أبو القانون الكُفري!! أَلَم أَقل لَك ـ مِن قَبْل ـ أَنَّ كُلّ إنْسَان تَحت وَطأة المُعْتَقد يَكتُب، فَإمَّا أَن يُزبّر وَيُقعّد، وَإمَّا أَن يَتَسَاهَل وَيُبعّد؟! فمَن قَال قَبْله هَذا الزُّور وَالبَاطل المَمْهُور؟! وفيمَن تَحَقَّق!!

فهو ـ في العلوم الأخرىٰ ـ مُجمّع، وما كانت من بضاعة مليحة مُستقيمة ـ في كتبه ـ فلغيره وبها مُمتّع، وهذا لا تعلمه أنت أيها البَليد العَنيد! و«القُرطبي» ٱستحسنه لأنه يُشبهه في العقد هو وشيخه صاحب «المُفهم» رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، و«الشّنقيطي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقله وجعله «صورة» من صور «التَّبْدِيل» فقط ـ ولم يُقرّه ولم تقع ـ، ودليل ذلك ـ أنها صورة من الصُّور عنده فقط ـ، تكفيره للحاكم بـ«القانون الوضعي» بمُجرد «الفِعْل» وَدُون النَّظر إلَىٰ «الاْعْتِقَاد»، وهي في أكثر من موطن في كتبه منها «أضواء البَيَان»، و«العَذْب النَّمِير مِن مَجَالِس الشِّنْقِيطِي فِي التَّفْسِير» وهذا الأخير أعظم من الأوَّل وأدقّ، وافته المنيّة قبل أَن يُكمله، وصل فيه عند «الآية السَّبعين» من سورة «التَّوبة».

فوجب عليك ـ إن كنت تبتغي الحقّ السَّلق والبُعد عن الباطل الخَرْق ـ أَن تتجه إلىٰ تفصيله وٱستفساره لتعلم أنَّ تلك هي صورة فقط ذكرها، ولكن أَنْتَ بَليد ومُحيد وَعَنيد فَكَيْف تُهتَدىٰ للخير العَديد؟!

ثُمَّ أزيدك لأكسر عِندَك، إنَّ العلاَّمة «الشّنقيطي» رَحِمَهُ اللَّهُ كان في أوَّل أمره أشعريًا في «المُعْتَقد»، وصوفيًا في «السُّلُوك»، وليس التَّصوف المذموم الممقوت الكُفري كتصوف المُعطل «ٱبن عَرَبي» وغيره، وإنما تصوف الزُّهد، كتصوف الأمير «عبدالقادر» الجزائري، و«عمر المُختار» المُستغانمي الجزائري ثمَّ اللّيبي.

فهو لم يسلَّف إلَّا لما ٱستقر في «الحجاز»، مع ما حواه صدره من علمٍ كبيرٍ مُجاز، فإيَّاك! ثُمَّ إيَّاك! أَن تجد له قولاً قديمًا، وتظنّه تحريرًا سليمًا، **وأنَّىٰ لك أَن تَعْرف ذلك وأَنْتَ البَليد وفي الظَّاهر الطَّاهر عَنيد!!**

أَرَأَيْت لَمَّا يَكُون الإنْسَان فَارغًا ـ فِيمَا تَقَحَّم فِيهِ ـ كَيْف يَأْتِي بِالوَيْل وَظَلَام اللَّيْل؟!

■ أما قولك: «الوجه الثَّاني: **قال ٱبن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشرعُ المبدَّل: وهو الكذب علىٰ اللَّه ورسوله، أو علىٰ النَّاس بشهادات الزور ونحوها والظلم البيِّن فمَن قال: (إنَّ هذا من شرع اللَّه) فقد كفر بلا نزاع.» [الفتاوىٰ ٣/ ٢٦٨]. أقول: فقد فسر المُبدل بأنه الحكم المزعوم بأنه من عند اللَّه وسماه كذبًا علىٰ اللَّه ورسوله، ونص علىٰ قول الزاعم: (هذا من شرع اللَّه)».

قبَّحَك اللَّه مَا أَبْلَدَك وَفي الصَّحِيح مَا أَبْعَدَك!! ألم أقل لك ـ فيما سبق ـ أنَّ «ٱبن حزم» و«ٱبن تيمية» ـ خاصة ـ و«ٱبن القيم» و«محمد ٱبن عبدالوهاب» وعلماء «الدعوة النَّجدية»، و«محمد بن إبراهيم آل الشَّيخ» ٱبتُلوا بطائفتين خبيثتين واحدة تكذب عليهم بـ«**الغُلُوّ**» والأخرىٰ تكذب عليهم بـ«**التُّلُوّ**» **وأنت أيها البَليد العَنيد من الأخيرة**

وسابري بها في وسط الظَّهيرة.

فلِمَ تأتي بقولٍ لٱبن تيمية وتترك باقي الأقوال المُفسَّرة؟! فهو لم يحصر التَّبديل في «التَّكْذيب» ولم يجعل مَنَاطه عليه، وإنما ذكر صورة واحدة من صور «التَّبْديل» فقط. **وباغي الهُدىٰ لا يتبع «المُجْمَل» ويترك «المُفَصَّل»، ثمَّ يَسْتَغول وبه يُهوّل!!**

فإن قلتَ: أيها «الخَارجي» الحروري أين هي تلك الصُّور؟!

قُلنا: هٰكه أيها البَليد المُتبلّد المُتهوّر!!

يقول شيخ الإسلام الفَحل ٱبن تيمية ما لفظه: «**والتَّبديل** نوعان: أحدهما: **أَن يُنَاقضوا خَبره.** والثَّاني: **أَن يُنَاقضوا أَمره.** فإنَّ اللَّه بعثه ـ يَعْني به: النَّبيء ﷺ ـ بالهدىٰ ودين الحقّ، وهو صادقٌ فيما أخبر به عن اللَّه، آمرٌ بما أمر اللَّه به؛ كما قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النِّسَاء: ٨٠].

وأهل التَّبديل الذين يضيفون إلىٰ دينه وشرعه ما ليس منه، وهم أهل الشَّرع المبدَّل: تَارَة يُنَاقضوه فِي خَبَره؛ فَينْفون مَا أَثبته، أَو يثْبتُون ما نفَاه؛ كـ«الجهمية» الذين ينفون ما أثبته من صفات اللَّه وأسمائه ـ إلىٰ أن قال ـ: **ثمَّ إنَّهم يُوجبون مَا لَم يُوجبه، بَل حرَّمه، وَيُحرّمون مَا لَم يَحَرّمه بَل أَوجَبه؛ فَيُوجبون ٱعْتقَاد هَذه الأَقْوال وَالمَذَاهب المُنَاقِضة لخَبره وَمُوَالَاة أَهْلها وَمُعَادَاة مَن خَالَفَها.**» [النُّبوات ١/ ٣٣٢، ٣٣٣].

فتدبَّر أيها البَليد العَنيد ـ قطع اللَّه دابرك ـ في قوله: «**فَيُوجبون ٱعْتقَاد هَذه الأَقْوال وَالمَذَاهب المُنَاقِضة لخَبره وَمُوَالَاة أَهْلها وَمُعَادَاة مَن خَالَفَها**». يتبيّن لك أنَّ كلمة «**ٱعْتِقَاد**» عند «ٱبن تيمية» **تَعْني: الأنقياد**

والمُلازمة، وليس التَّصديق أو التَّكذيب وبه المُخاصمة!!

فالتَّبديل عند «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ بهذا التَّفصيل والتَّأصيل ـ مُناقضة «الخبر» أو مُناقضة «الأمر» وهو الشَّرع، والمُناقضة تكون بالرَّد وليس بالتَّكذيب، وهذا سببه «الإباء» و«الٱستكبار» والسَّبب الأقوىٰ فيه هو «الإعراض»، وهذا الأخير بسبب هوىٰ غوي، أو المُزود مملوءٍ بالدَّني مَناطه علىٰ ٱستحباب الدُّنيا فقط. **وهذا بالفعل ما فعل «الحاكم بالقانون الوضعي»، حاكم الأمة بالحديد والنّار، ومُسْتضعفها ومُهينها ومُسْلمها لأعدائها في وضح النَّهَار!!**

▪ أما قولك ـ بسبب هولك ـ : «**قال ٱبن عبدالبر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع العلماء علىٰ أنَّ الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به.»

[التَّمهيد ١٦/ ٣٥٨].

قُلتُ: قد بينّا ـ فيما سبق ـ هيئة «الحاكم الجائر» الذي لا يكفر وإن حكم في «ألف» قضية، **مَادَام الشَّرْع هُو المُسْتَمد الوَحيد في التَّحاكم إليه**، والكبيرة يا صاحب التَّحبيرة ـ المُحيّرة للفضلاء ـ تُطلق كذلك علىٰ الشرك «**المُكَفّر لِذَاتِه**» دون النَّظر للٱعتقاد والمَنَاط فيه علىٰ «**الوَصف**» فقط. **فٱحفظ هذا ـ قبّحك اللَّه ـ !!**

وهذا ما حققته لك ـ في «الحاكم الجائر» فيما سبق ـ أنه لا يكفر مادام الشَّرع هو المُستمد الوحيد في التَّحاكم إليه ـ يوافقني عليه شيخ الإسلام «ٱبن تيمية»، **فالحاكم «الجائر» عنده هو المُلتزم بالشَّرع ظاهرًا وباطنًا، وليس المُصدق به والمُزاحمه بالقوانين الوضعية!!** فهذا كافر مُرتد عنده، ومبطل هوله؛ بتلك العُفارة، **فلِمَ الإصرَار عَلَىٰ العَار**

والسُّلوك به القِفَار؟!

فإن قلتَ: أيها «الخارجي» الحروري أين هو؟!

وعلىٰ ذكر أين «هو»، أحكي لك أيها الباصر المُستبصر طريفة ظريفة وقعت لي مع أحد الصوفية أصحاب الطَّريقة «الشَاذلية» ـ الذين يذكرون اللَّه بلفظ المُضمر «هو» «هو» ـ ناقشته عليها، وكان له بغض من الفصاحة في «اللّسان»، وبغض من «البرهان»، ضلّله غبنة من «الفهم» وضلَّة من «الرأي».

فكنت مما ذكرته له ـ بعد طرحٍ من الأدلة علىٰ بطلانه ـ غضب وٱشتطَّ، فلزمت الهدوء معه، لأنه مسبوقٌ بٱعتقاد سابقٍ ضلَّله، ثمَّ هدأ قليلاً وقال: يا شيخ أنتَ أبو «مَن»؟! فقلتُ له: أبو «هو»!!

فٱشتطَّ غضبًا جدًا وبدأ يزبد ويعرق ويبرق. فقلتُ له: ولِمَ هذا الثوارن وأنا لم أكسر البرهان؟! فقال: أتستهزء بي!! فقلتُ: حاشا!! قال: أتقول لي أبو «هو»!! مَن «هو» كلمة غير معروفة!! فقلتُ له: فإذا ٱستنكرتها مني وفيّ وهي غير معروفة، فمن «القياس الأَوْلىٰ» أَن تستنكرها وتُقبّحها مَن وصف بها المولىٰ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَالَىٰ!! فقبَّلني علىٰ رأسي وعلىٰ وجنتي وقال لي: سامحني يا شيخ فأنا أحبّ أَن أقبّل. قلتُ: **لا حرج قبّل قبّل فقط ٱترك الباطل الغير مُسرول!!** هذا كان علىٰ إثر كلمة أين «هو»؟!

فأنتَ أيها البَليد العَنيد!! نأتيك به، فقط ـ بعده ـ ٱترك الباطل العاطل ولا تَحيد، ولا تكون مع الصحيح تُبيد!!

يقول شيخ الإسلام الفَحل ٱبن تيمية ما لفظه: «ولا ريب أنَّ من

لم يَعْتَقِد وجوب «الحكم بما أنزل اللَّه» علىٰ رسوله فهو كافر، فمَن ٱسْتَحَل أَن يحكم بين النّاس بما يراه هو عدلاً من غير ٱتباع لما أنزل اللَّه فهو كافر، فإنه ما من أمة إلَّا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلىٰ الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزل اللَّه سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَالَىٰ، كـ«سوالف البادية» وكـ«أوامر المطاعين» [فيهم]، **وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُو الذي يَنْبَغي الحكم به دَونَ «الكِتَاب» وَ«السُّنَّة»**.

وهذا هو الكفر، فإنَّ كثيرًا من النّاس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلَّا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها «المُطاعون»، فهٰؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلَّا بما أنزل اللَّه **فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، بَلْ ٱسْتَحَلُّوا** أَن يحكموا بخلاف ما أنزل اللَّه فهم كفّار، وإلَّا كانوا جهّالاً كمن تقدَّم أمرهم.» [منهاج السُّنَّة النبوية ٥/ ١٣٠].

فإن قلتَ: أيها «الخارجي» الظّاهري ألم أقل لك إنك فَاسد المذهب؟! ألَا تُبصر قوله: «**لم يَعْتَقِد**» وقوله: «**فمَن ٱسْتَحَل**»؟! و«الٱعتقاد» و«الٱستحلال» أمر قلبي ـ كما أقول وأكرّر لك ولأمثالك دائمًا ـ ولا يظهر إلَّا بـ«التَّصريح اللَّفظي»، ودليل ذلك ـ الذي يقوّي قولي وصولي ـ قوله: «**وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُو الذي يَنْبَغي الحكم به دَونَ «الكِتَاب» وَ«السُّنَّة»**». والحمد للَّه سوَّدتها بالعريض ولم تُخفيها!!

هَاهْ هَاهْ هَاهْ!! هذا فهمكم أيها «الخوارج»!!

قُلتُ: ألك «طَسْت»؟!

فإن قلتَ: لِمَ؟!!

قُلتُ: لأنَّ ـ بعد الذي أعرضه عليك ـ **إمَّا أَن تَسْرِط، وإمَّا أَن تُفَرْقِع مِن التَّحْت وتَضرط، فَوجُود «الطَّسْت» وُجُوبي.**

يقول شيخ الإسلام الفَحل ٱبن تيمية ـ متممًا الكلام بعد قوله: «كمَن تقدم أمرهم» ـ ما لفظه: «وقد أمر اللَّه المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلىٰ اللَّه والرَّسول. **فَقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء].

فَمَن لَمْ يَلْتَزِم تحكيم اللَّه ورسوله فيما شجر بينهم **فقد أقسم اللَّه بنفسه أنه لا يؤمن، وأمَّا مَن كَانَ مُلْتَزِمًا لِحُكْم اللَّه وَرَسُوله بَاطِنًا وَظاهِرًا لَكِن عَصَىٰ وٱتبَعَ هَوَاه،** فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. ـ إلىٰ أن قال ـ: والمقصود أنَّ الحكم بالعدل واجب مطلقًا، في كل «زمان» و«مكان» علىٰ كلّ أحد ولكلّ أحد، والحكم بما أنزل اللَّه علىٰ «محمد» ﷺ هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب علىٰ النَّبي ﷺ **وَكُلّ مَن ٱتبعه، وَمَن لَم يَلْتَزم حُكْم اللَّه وَرَسُوله فَهُو كَافِر.**»

[منهاج السُّنَّة النبوية ٥/ ١٣٠، ١٣١].

فماذا تقول أيها المَهْبُول! ـ لما رددنا الكلام بعضه إلىٰ بعض ـ؟! ألم يتبيّن المراد؟!

فالقاعدة المقررة؛ المُتفق عليها عند المُصيبين «الفطرة المكمَّلة»

و«الشّرعة المنزهة»، **مَا كان مُجْمَلاً يَحْمَل عَلَىٰ المُفَسّر**، أيها المَهبول الذي لا تعي ما تقول!!

إذا أشكل عليك الكلام الذي في قوله: «**فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ**» ـ وإن هو إلَّا مُسْتول علىٰ الأمد الأقصىٰ في الوضوح والبيان ـ، والكلام الذي في قوله: «**وَمَن لَم يَلْتَزم حُكْم اللَّه وَرَسُوله فَهُو كَافِر.**» ورأيته ـ بسبب بلادتك ـ من جنس الكلام «**المُجْمَل**» فٱحمله علىٰ «**المُفَسّر**» الذي في قوله: «**وأَمَّا مَن كَانَ مُلْتَزِمًا لِحُكْم اللَّه وَرَسُوله بَاطِنًا وَظاهِرًا**».

فما معنىٰ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَاطِنًا وَظاهِرًا**» **أيها النُّوك وبحبل** «**التَّجَهُم**» **ممسوك؟! هَل لَك مِن «الفُحُولة العِلْمية» لِمَعْرفَة ذَلك وَالتَّجنُّب للقَول الهَالِك؟!**

فمعنىٰ قوله ـ ولا يختلف فيه ٱثنان ولا ينتطح فيه عنزان ـ، أنَّ ٱلتزام «القلب» بذلك ـ أعني به: «**عَمَل القَلْب**» ـ، دفع **الجَوَارح أَن تُظهر ذلك** ولابدَّ، ولذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَاطِنًا وَظاهِرًا**»؛ **للتّلازم الذي بينهما**، وإذا كان قصده باطنًا ـ يَعْنِي به: «**قَوْل القَلْب**» ـ، فقول القلب لا يؤثر في الظَّاهر فلو يؤثر لأثر في «اليهود» وفي «هرقل» وفي «أبي طالب» الذي قال:

وَلَقَد عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ البَرِيَةِ دِينًا

ولهذا التَّحقيق والتَّدقيق قال ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في اليهود الذين صدقوا ـ : «فقالوا نشهد إنك لرسول، **وَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِين بِذَلِكَ؛ لِأَنهُم قَالُوا عَلَىٰ سَبِيل «الإِخْبَار» عَمَّا فِي أَنفُسِهم.** أي: نعلم ونجزم أنك رسول اللَّه.» [مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ٣٤٣ ط/ جـ].

فٱتضح والقلب له ٱنشرح، أنَّ التَّصديق «**إخبارٌ**»، لا ينفع وحده

ما لم يكن معه «**الإنْشَاء**» المُتضمن للٱلتزام الذي هو «**عَمَل القَلْب**» المؤثر ولابدَّ في «الظاهر»، فها هو شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوضح ذلك أنَّ «**الإخبار**» ـ والذي هو «التَّصديق» ـ لا يكفي ولا يفي.

يقول شيخ الإسلام الفَحل ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «فعلم أنَّ مجرد **«العِلْم» و«الإخْبَار» عنه ـ يَعْنِي: «المَعْرفة» و«القَوْل» ـ ليس بإيمانٍ حتَّىٰ يَتَكَلَم بالإيمَان عَلَىٰ وَجْه «الإنْشَاء» المُتَضمِّن لِلالتِزَام وَالانقِيَاد ـ يَعْنِي: عَمَل القَلْب المُؤثر في الظَّاهر ولابدَّ ـ** » [مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ٣٤٣ ط/ جـ].

فماذا تقول أيها البَليد العَنيد، صاحب الٱعتقاد السَّابري؟! أليس هذا هو الحقّ والذي ليس بعده إلَّا الضلال؟!

فتدَّبر هذا القول أيها العنيد الهَبِل؛ من قول «الفَحل» والذي لا يَفهمه «البَغْل»، لأنَّ موطنه ليس هنا، إنما موطنه حمل «الأسْفَار» والضراط والرَّوث تحتها في وضح «النَّهار»، فهو لما كان من فصيلة «الحمار»، لم يعلم ما حُمل فوقه، أهو خير أم تبار، وأنت قريب الشَّبه منه، **تَأْتي بالقَوْل الذي يَذْبَحك، وَلَا تَعْلَم أنه هُوَ سَبَب سَلْخك.**

فٱنظر نظرة مُستبصر مُقبل علىٰ الخير ـ إن كان فيك بقي من حياء ومزعة من إنصاف ـ ، وتدبَّر ـ فضَّ اللَّه فاك ولا لحظة أبقاك ـ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَمَن لَمْ يَلْتَزِم** تحكيم اللَّه ورسوله فيما شجر بينهم **فقد أقسم اللَّه بنفسه أنه لا يؤمن، وأمَّا مَن كَانَ مُلْتَزِمًا لِحُكْم اللَّه وَرَسُوله بَاطِنًا وَظاهِرًا لَكن عَصَىٰ وٱتبَعَ هَوَاه، فَهَذا بمَنْزلة أمثاله من العُصاة**».

فدبَّر ما لونته لك بـ«الأحمر»، وٱجنح تحته ما لونته لك بـ«الأزرق»

ماذا تستخرج منه أيها الأخرق، البَعَّار فِي وَضح النَّهار؟!!

تستخرج منه قولا واحدًا لا ثاني فيه ألبتة وهو: إذا كان الحاكم ظاهرًا للشَّرع ويدور فيه، ولا يبتغي غيره ألبته، ومُعظّمه، ومُعزّره، لا يكفر وإِن ظلم وعَصىٰ ـ وهذا أكبر دليل وأصل طويل ـ، يدلّ علىٰ أنَّ الظلم والعصيان، قد يحصل من الإنسان، وهو ماسك للدَّليل والبرهان وكاره ومحارب ومُبغض لقانون «اليونان».

فالحاكم المُلتزم بالشَّرع ـ باطنًا وظاهرًا ـ وإِن جار في «ألف» قضية لا يَكفر، **طالما المُسْتَمد وَالمَرْجَع هُوَ الشَّرع**، والحاكم ـ بالقانون الوضعي ـ الزنديق الحقيقي **كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عند شيخ الإسلام وعَلَم الأنام لأنه غير مُلْتزمٍ في الباطن والظَّاهر، وٱنتفاء للٱلتزام «الباطني» و«الظاهري» لا يستلزم منه ٱنتفاء «التَّصديق» الباطني، فهو لم ينتف من الكفَّار الأصليين ٱبتداء، فكيف ينتفي من المُرتدين ٱنتهاء؟!**

فأنا أطالبك بالإنصاف، والبُعد عن الإجحاف، فهو خصال الرّجال، الذين خاضوا الوديان والجبال، فإِمَّا أَن تُوصف شيخ الإسلام وعَلَم الأنام، بـ«الخارجية والحرورية» ـ لأني منه ٱستلهمت تحرير الحُكم في «القَضية» **مُجملاً**، وٱستطردت فيه **مُفصَّلاً** ـ منَّة من اللَّه أشكره عليها ولا أكفره ـ، وإما أَن تخضع للتَّحقيق والتَّدقيق، وما أظن أَن تفعل ذلك، لأنك فيك داء «اليهود»، الذي جعلهم دائمًا في صدود وزدت فوقه التَّبني والٱنشراح، لمذهب الٱنبطاح.

فمَن يَقُول الآن: هَاهْ هَاهْ هَاهْ!! فَهل تَسْرط أَم تَضرط؟! فهذا هو فهمكم أيها «الجَهْمِيَة» الأقحاح، فإِن أَبَيْت إِلَّا الضَّرْط، فَضَع الطَّسْت مِن تَحْت وأَكثر من سَكْب الفَرَط!! لأَنَّ النَّجاسة حسّية!!

▪ أما قولك: «أقول: فوجب القطع بأن صورة «التَّبديل» ليست ٱستبدالاً مجردًا لإطلاقهم الإجماع علىٰ التكفير بالتَّبديل، مع إجماعهم علىٰ عدم التَّكفير بالجور الذي هو ٱستبدال مجرد من نسبة الحكم الجديد للدّين. فٱحفظ هذا فإنه مهم.

الوجه الرَّابع وله تعلق بما قبله: لو لم يكن التَّبديل غير الأستبدال للزِم من هذا تكفير أصحاب الذنوب، كحالق اللَّحية ومسبل الإزار خيلاء؛ لأنَّ كل واحد منهم قد قام بالاستبدال؛ حيث أبدل حكم اللَّه بحكم هواه».

قُلتُ: ما أبلدك، وفي الصَّحيح ما أبعدك!! فهل تُفرق بين «التَّبْديل» و«الأسْتِبْدَال»؟! وتجعل الأوَّل: مُكفِّرًا والثَّاني: غير مُكفِّرٍ، فمن أين لك هذا الفهم ومن أين جئت بهذا السُّم؟! تخوض في علم اللّسان وأنت تجهل قبلة البيان!! ما هذه الصَّراحة من الوقاحة؟!

فلقد ذكرت في كتابي «**إِحقَاقُ الحَقّ فِي الرُّجُوعِ إِلَى المَنْهَبِ الحَقّ**»، والذي جعلته علىٰ نمط «الهدم» و«البناء» ـ في «المُجلد الثاني» ـ بعد الدَّعوة للالتزام بفهم الصَّحابة أصحاب الإصابة ـ عُنصرًا سمَّيته:

«**لَا يُفْهَم هَذَا الدّين إِلا بِاللّسَان العَرَبِي المُبِين**»!!

فأنتَ لو كُنتَ تبتغي الهُدىٰ والاسترشاد، لنظرت ـ قبل التَّبعير ـ ما قاله زينة العباد، وأئمة اللّسان، وجهابذة البيان. **تَجد نَفْسك حِمَارَ نَاهق، وَلِلْحُمْق شَاهق.**

يقول إمام اللّسان وفحل البيان ٱبن منظور الإفريقي رَحِمَهُ اللَّهُ ما لفظه: «بدل: الفراء: بَدَلٌ وبِدْلٌ لغتان، ومَثَل ومِثْل، وشَبَه، وشِبْه،

ونَكَل ونِكْل. قال أبو عبيد: ولم يُسمع في فَعَل وفِعْل غير هذه الأربعة الأحرف. والبديل: البدَل. وبَدَلُ الشيء: غيْرُه... وتَبَدَّل الشيء وتَبدل به وٱستبدله وٱستبدل به، كُلُّه: ٱتخذ منه بدَلاً. وأبدل الشيء من الشيء وبدَّله: تَخِذَه منه بدلاً. وأبدلت الشيء بغيره وبدَّله اللَّه من الخوف أمنًا. وتبديل الشيء: تغييره وإن لم تأت ببدل. وٱستبدل الشيء بغيره وتبدَّله به إذا أخذه مكانه. والمبادلة: التَّبادل. والأصل في «التَّبديل» تغيير الشيء عن حاله، والأصل في «الإبدال» جعل الشيء مكان شيء آخر كإبدالك من الواو تاء في تاللَّه... وبَدَّل الشَّيء: **حرَّفه**. وهو قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب.]» [لسان العرب ٢/ ٣٨، ٣٩ مادة «بدل»].

فلقد فسَّر إمام اللّسان قوله تَعَالَىٰ بالتَّحريف، والتَّحريف نوعان: تحريف «المَعْنَىٰ» وتحريف «اللَّفْظ». فالتَّبديل والٱستبدال شيءٌ واحد تَعْني: تغيير الشيء عن حاله، أو وضع الشيء في مكان آخر، أو تحريف الشيء، كلّها بمعنىٰ واحد، ومنه «المُكفّر»، ومنه «الغير مُكفّر»، وقد فسَّر وقسَّمه ـ في الشَّرع ـ شيخ الإسلام وعَلَم الأنام بقوله: «**والتَّبْديل** نوعان: أحدهما: **أَن يُنَاقضوا خَبره**. والثَّاني: **أَن يُنَاقضوا أَمره**».

فأين تفريقك بين «التَّبْدِيل» و«الٱسْتِبَدَال»؟! وأين ٱشتراطك أنَّ التَّبديل: يُلزم منه القول أنه من عند اللَّه، والٱستبدال: لا يُلزم منه ذلك؟! ما شاء اللَّه!! تكدّ وتجهد نفسك في البحث، ثمَّ تأتينا ببعرة بعَّرها العلاَّمة «ٱبن العَرَبي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تبعًا لٱعتقاده «الجَهْمي» ـ وتحتج بها علينا، وتَفجر بها فوق ذلك وتُسمّيها «إجماعًا»!! **فمَن وَافَق العلاَّمة «ٱبن العَرَبي» الأشْعَري الجَهْمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ سَمِجَتِه هَذه؟!**

أَلَا تعلم أنَّ «القَاضي عياض» رَحِمَهُ ٱللَّهُ رمىٰ ـ في مسألة السَّاب للَّه ورسوله ـ أقوال «ٱبن العَرَبي» في المزبلة وٱنتصر لمذهب «مَالك» رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابه القدامىٰ مثل «سُحْنُون» و«ٱبن حَبِيب» وغيرهما، بسبب جهميته المُجذرة في «مَسَائل الإيمَان»!!

فهو والحافظ «ٱبن عَبْدالبَرّ» و«القُرْطبي» وشيخه وغيرهم **لا يُستدل بهم ألبتة في «مسائل الإيمان»، فهم يُخالفون في باب «الإيمان» فكيف يُستدل بهم في أبوابه، ومسألة «الحكم» هي الأكبر فيه؟!**

فإِن راميت إلَّا الحُمق السَّلق وقلتَ: كيف تنسب الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإرجاء والتَّجهم وهو من جملة مَن يقول: «الإيمان قول وعمل» ويُبدّع المُرجئة؟!

قلتُ: بسبب هذا الحمق السَّلق، والتَّقميش دون التَّفتيش، أثَّر فيكم «الإرجاء»، ودعاكم إلىٰ مذهب «التَّجهم» الإرخاء!!

أَلَا تعلم أنَّ فجوج وفخوخ «الإرجاء» **أَخْفىٰ مِن دَبِيب «النَّمْل» وَلَه شُبُهَات كَثِيرَة النَّسْل**، أَوَ ليس بسببه بعَّرت هذه الرسالة والوبالة؟! **فهو يَتَبَنَّ الٱصْطلَاح، وَيَبْحَث بُحُوث تُناسِب «الجَهْمِيَة» وَيَتَقَبَلها بِالٱنْشِرَاح** ولقد كتبنا فيه «عُجالة علمية» ـ كما أخبرناك من قبل ـ **وَقَطعْنَا بِهَا بُلعُوم مُتَعَالمٍ، جَمَع بَيْن التَّعَالم وَالعَصبِيَة الحَمقَة وَالتَّصَادُم** سمَّيناها: «**قَطْعُ اللَّجَاجَة فِيمَا وَرَدَ فِي إِرْجَاء الحَافظ ابن عَبْدِالبَرّ مِنْ حُجَّة ثَجَّاجَة**» فٱنظرها فهي مطبوعة وعلىٰ الشَّبكة مسطوعة.

■ أما قولك: «١ ـ أما القول بعدم وجوده الآن فقد يكون له حظ من الصواب وأما القول بعدم وجوده مطلقًا فلا يستقيم؛ وذلك أنه وقع

من «اليهود» تحميم الزاني (تسويْد وجهه بالفحم) مع ترك إقامة الحد عليه، فقد سألهم النَّبي ﷺ: «**ما تجدون في التَّوراة في شأن الرجم؟**» قالوا: نفضحهم، ويجلدون [البخاري ٣٦٣٥]، وفي لفظ : «**لا تجدون في التَّوراة الرجم؟**» قالوا: لا نجد فيها شيئًا [البخاري ٤٥٥٦]، ولما قرأ قارؤهم من «التَّوراة» وضع يده علىٰ آية «الرجم»، وقرأ ما قبلها وما بعدها [البخاري ٤٥٥٦]، فقد جحدوا حكم اللَّه تَعَـٰلَىٰ، وأتوا بحكم آخر مكانه، وزعموا أن ما جاؤوا به هو حكم اللَّه تَعَـٰلَىٰ».

قُلتُ: لِمَ تكذب علىٰ «اليَهُود» وتضل دائمًا في صدود!! فهم جحدوا حُكم اللَّه، وٱبتدعوا حكمًا جديدًا ـ وذلك صورة من صور «التَّبديل» ـ **ولم يدعوا أنه من حُكم اللَّه قطُّ، فَهُم كَذَبوا عَلَىٰ اللَّه وَلَم ينْسِبُوا الكَذب إِلَىٰ اللَّه، أَلَا تُفَرّق بَيْن الحَالَتَين؟!** فلِمَ الكذب عليهم أيها البَليد العَنيد؟! ألَا تعلم أنَّ الكذب حرام!! **وأنا أعلم أنك لم تكذب عليهم، ولكن هذه هي مُحصلة عقلك، وأقصىٰ ما في جُعبتك!! الفَهْم المُعوَّك، والبَاطل المُشوَّك.**

▪ أما قولك: «والحق أن هذا الٱستشهاد لا يستقيم؛ لأنَّ «البخاري» أراد قومًا وقعوا في التَّبديل بالمعنىٰ الذي قررته؛ حيث زعموا أنَّ ترك «الزكاة» من الدّين ، وٱستدلوا علىٰ أنَّ الزكاة لا تُؤدَّىٰ إلَّا للرسول ﷺ بقول اللَّه تَعَـٰلَىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]».

قُلتُ: ما جرىٰ لعقلك أيها المتهوّك!! فهم لم يجحدوا «الزكاة» ولم يزعموا ترك «الزكاة» من الدّين، ويحك ما جرىٰ لعقلك!!

فواللَّه عجبًا!! ألم يُبصر «المُقدّم» هذا الأصل المُهدم؟! فهم

ٱمتنعوا بتأدية «الزكاة» للخليفة فقط، ورأوها لا تُؤدَّىٰ إلَّا للرَّسول ﷺ فقط. وكان ذلك سبب قتالهم والحُكم عليهم بالرِّدة وإِن أقرُّوا بالوجوب كما أمر اللَّه.

يقول شيخ الإسلام الفَحل ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وقد ٱتفق «الصَّحابة» و«الأئمة» بعدهم علىٰ قتال مانعي الزكاة وإِن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، **وهٰؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مُرتدين، وهم يقاتلون علىٰ منعها وإِن أقرُّوا بالوجوب،** كما أمر اللَّه. وقد حكىٰ عنهم أنهم قالوا: إنَّ اللَّه أمر نبيه بأخذ «الزكاة» بقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]. **وقد سقطت بموته.**» [مجموعة الفتاوىٰ ٢٨/ ٢٨٣ط/ جـ].

فلو كنتَ مُبتغي الهُدىٰ لظفرت بهذا القول، وجانبت الكذب والهول، ولكن عزاؤنا فيك أنَّ العقل مَهْبول. فهم لم يزعموا ما كذبت عليهم، **ولم يروا التَّرك من الدِّين، ولم يروا جحود الواجب،** فإِن أصررت علىٰ أنهم جحدوا ـ علىٰ قول المثل «عَنزة وَلَو طارَت» ـ !!

قُلنا: مَسَكْنَاك يَا يَرْبُوع!! فهم لم يجحدوا ـ لفظًا ـ، وإنما جحدوا ـ عملاً منعًا ـ ، فمتىٰ يَمتنع الحاكم عن الشَّرع ـ عملاً منعًا ـ **سَمَّيْنَاه جَاحدًا وكفّرنَاه تَوحيدًا. فَهْل تُوافق وَنَمْشِي أم تُفارق وَتَحْشِي؟!** لا مفرَّ لك يا يربوع النَّفق!! **فلم يبق لك من المُراوغة إلَّا المُسَالَمَة وَالمُوَادَعَة أَو المُرَاغَمَة بالمُكاذبة البَرِدَة السَّمِجَة!!**

١٨ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «الحالة السَّابعة: «الأستبدال» صورتها: أَن يحكم بغير ما أنزل

اللَّه مجردًا عما تقدم. بمعنىٰ: أنه يُبْدِل حكم اللَّه تَعَـٰلَى بحكم غيره، ولا يكون مستحلاً، ولا جاحدًا، ولا مكذبًا، ولا مفضلاً، ولا مساويًا، ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين اللَّه. حكمها: «الكفر الأصغر» (= لا تخرج من ملَّة الإسلام). دليل ذلك أمران:

١ ـ إجماعهم علىٰ عدم تكفير الجائر. **قال ٱبن عبدالبر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع العلماء علىٰ أنَّ الجور في الحكم من الكبائر لمَن تعمد ذلك عالمًا به.» [التَّمهيد ١٦/ ٣٥٨]، والجائر هو المُستبدل، إذ لا فرق بينهما حيث إنه ما أصبح جائرًا إلَّا بعدما ٱستبدل حكمَ اللَّه بحكم غيره.

٢ ـ عدم وجود دليل يوجب «الكفر الأكبر»، بحيث نرد به «الإجماع» المُتقدم ونخرج به هذا المُسلم من إسلامه الذي دخله بيقين.

وتتعلق بهذه الحالة ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: يوجد فرق بين «التَّبديل» و«الاستبدال»، وقد تقدم [ص ٢٠ وما بعدها]، ويمكن إجمال الفرق في وجهين:

الأول: وهو في صورة المسألة: أنَّ «المُبدل» يزعم أنَّ ما جاء به هو حكم اللَّه تَعَـٰلَى، أما «المُستبدل» فلا يزعم ذلك.

والثَّاني: وهو في حكم المسألة: أنَّ المُبَدل كافر بإجماع أهل العلم، أما المُستبدل فلا دليل علىٰ تكفيره.

المسألة الثَّانية: مَن كفَّر بالاستبدال لزمه التَّكفير بمجرد ترك الحكم بما أنزل اللَّه، لأنه لا يتصور أَن يكون المرء حاكمًا وتاركًا لحكم اللَّه عَزَّوَجَلَّ، ثم يجلس بين قومه من دون أَن يحكم بشيء! فأصبح حكم الاستبدال كحكم التَّرك ـ تمامًا ـ بلا فرق.

أقول: والتَّكفير بالتَّرك المجرد لم يقل به أحد من «أهل السُّنَّة» بل يتعارض مع أثر عبد اللَّه بن شقيق رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» [الترمذي ٢٦٢٢، الحاكم ١/ ٧/ ١٢، المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ٩٤٨، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، كما صححه الألباني في صحيح الترغيب ٥٦٤].

فإن قيل: أليس التَّكفير بالتَّرك هو ظاهر قول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]. ؟

فالجواب: بلىٰ، هو ظاهر «الآية»، ولكن «أهل السُّنَّة والجماعة» أجمعوا علىٰ عدم الأخذ بهذا الظاهر، بل نسبوا أخذ «الآية» علىٰ ظاهرها إلىٰ «الخوارج» و«المعتزلة».

قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومما يتبع «الحرورية» من المتشابه قول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]. ويقرؤون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ [الأنعام]. فإذا رأوا «الإمام» يحكم بغير الحقّ قالوا: قد كفر! ومن كفر فقد عدل بربه! فهٰؤلاء الأئمة مشركون! فيخرجون فيفعلون ما رأيتَ، لأنهم يتأولون هذه الآية.» [الشَّريعة ٤٤].

وقال ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ضلت جماعة من أهل البدع من «الخَوَارج» و«المُعْتَزلة» في هذا الباب فٱحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، وٱحتجوا من كتاب اللَّه بآياتٍ ليست علىٰ ظاهرها مثل قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة].» [التَّمهيد ١٦/ ٣١٢].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة].: يحتج بظاهره مَن يكفر بالذنوب، وهم «الخوارج»، ولا حُجَّة لهم فيه.» [المفهم ٥/ ١١٧].

وقال أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وٱحتجت «الخوارج» بهذه الآية علىٰ أنَّ كل من عصىٰ اللَّه تَعَالَىٰ فهو كافر، وقالوا: هي نص في كلّ من حكم بغير ما أنزل اللَّه؛ فهو كافر، وكلّ من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل اللَّه؛ فوجب أن يكون كافرًا.» [البحر المحيط ٣/ ٤٩٣].

وقال محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما ظاهر «الآية» لم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحد.» [تفسير المنار ٦/ ٣٣٦].

المسألة الثَّالثة: من كفر بالٱستبدال لزمه التَّكفير بكل صورة من صور الحكم بغير ما أنزل اللَّه، وهذا ما أجمع «أهل السُّنَّة» علىٰ خلافه وبرهان ذلك من جهتين:

١ـ أنهم ٱتفقوا علىٰ أنَّ من صور الحكم بغير ما أنزل اللَّه ما لا يكون كفرًا أكبر، **قال ٱبن عبدالبر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع العلماء علىٰ أنَّ الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به.» [التَّمهيد ١٦/ ٣٥٨].

٢ ـ أنَّ كلّ من حكم بغير ما أنزل اللَّه لابدَّ أن يكون مُستبدلاً حكم اللَّه بحكم غيره، ولا يتخلف عنه وصف الٱستبدال بحال.

المسألة الرَّابعة: من كفر بالٱستبدال لزمه تكفير من أجمع «أهل السُّنَّة» علىٰ عدم كفرهم؛ وهم أصحاب الذنوب؛ لأنَّ العاصي قد ٱستبدل حكم اللَّه بحكم غيره (= الهوىٰ والشَّيطان).

قال ٱبن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ

أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة] فلْيُلزَم «المعتزلة» أَن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لأنَّ كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل اللَّه.» [الفِصل ٣/ ٢٧٨].

المسألة الخامسة: يرىٰ بعض الفضلاء أنَّ الحاكم المُستبدل يكون كافرًا «الكفر الأكبر» إذا ٱستبدل كلّ الشريعة، وهذا مردود؛ لأنَّ الأدلة الشَّرعية لم تقل بوجود فرق بين ٱستبدال حكم واحد أو أكثر من حكم ولا يجوز أَن يعلق الكفر بشيء لا دليل عليه.. صحيح أنَّ من ٱستبدل الشَّريعة كلّها فقد يكون أكثر جرمًا من الذي ٱستبدل أقل من ذلك، ولكن محل البحث هو الكفر الذي لا دليل عليه، لا في تحقيق الأشد جرمًا.

ولذلك فإنه يقال: إنْ كان مستبدل الشريعة كلّها كافرًا، فما حكم من ٱستبدل ربعها؟.. نصفها؟.. ثلثيها؟.. وهكذا..، إلىٰ أن نصير إلىٰ السؤال الذي يكشف عدم وجود الدَّليل، وهو: ما حكم من ٱستبدل الشريعة كلها إلَّا حكمًا واحدًا؟.. فإِن كفره فقد خالف ما قرره من أنَّ مناط (= سبب = علة) التَّكفير هو: ٱستبدال الكل! وإِن لم يكفره فقد أتىٰ بما لا يتوافق مع العقل الصحيح!

أقول: فإذا تبيَّن أن الٱستبدال الكلي لا يمكن ضبطه؛ فٱعلم أنه لا يمكن التَّكفير به عند من يراه كفرًا أكبر! وذلك أنَّ بلدان المسلمين ـ التي لا تحكم بالشَّريعة ـ لا تخلو من الحكم بدين اللَّه تَعَالَىٰ ولو في

جزء يسيرٍ، قل أو كثير، فٱنتفت علَّة التَّكفير التي قال بها وهي (ترك الكل).

المسألة السَّادسة: ٱستدل بعض الفضلاء علىٰ التَّكفير بهذه الحالة بعقيدة التَّلازم بين الظاهر والباطن التي قررها «أهل السُّنَّة»، وهذا الٱستدلال لا يستقيم لأمرين:

١ ـ لأنه ٱستدلال بما لا دلالة فيه علىٰ المراد.

٢ ـ ولأنه ٱستدلال بمحل النزاع .

وبيان ذلك أنَّ يقال: إنَّ ٱعتقاد «أهل السُّنَّة» في هذه المسألة يقتضي أَن يكون عند المرء من الصلاح أو الفساد في الظاهر بقدر ما عنده من الصلاح أو الفساد في الباطن.

قال ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمَّ القلب هو الأصل؛ فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرىٰ ذلك إلىٰ البدن بالضرورة، ولا يمكن أَن يتخلف عما يريده القلب، ولهذا قال النَّبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**أَلَا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، أَلَا وهي القلب**»... فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الأعمال علمًا وعملاً قلبيًا، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له متىٰ صلح الباطن صلح الظاهر ، وإذا فسد فسد.» [الفتاوىٰ ٧/ ١٨٧].

وتطبيقًا لهذا الأصل فإنه يقال: لاشك أنَّ من ٱستبدل الشريعة كلّها فإن لديه من الفساد في الباطن قدر كبير يساوي ذلك القدر الذي

في ظهر منه وهو: ٱستبدال شريعة اللَّه كلّها.

لكن محل البحث هو أَن يُنظر لهذا الفساد الذي في الظاهر ـ والذي نتج عن فساد مثله في الباطن ـ هل بلغ بصاحبه حد «الكفر الأكبر» ليحكم عليه بالكفر الأكبر؟ أم لا؟.. إنَّ الجواب علىٰ هذا السؤال يدعو للنظر في الأدلة الشَّرعية الأخرىٰ التي حكمت علىٰ هذا الظاهر، ولا علاقة له من قريب ولا من بعيد بقاعدة التَّلازم بين الظاهر والباطن. ثم إنَّ المخالف قد يقول: ذلك القدر الذي في الظاهر حكمه «الكفر الأكبر». فيقال له: فما الدَّليل علىٰ أنَّ ذلك القدر أوصل صاحبه للكفر الأكبر؟.. فإِن ٱستدل بعقيدة التَّلازم؛ فقد ٱستدل بمحل النزاع وبما لا دلالة فيه علىٰ المقصود، فلزمه أَن يستدل بدليل آخر، وهذا هو المراد.

ويزداد شرح عقيدة التَّلازم بهذا التطبيق: لو نظرنا إلىٰ لص قاطع طريق لوجدنا أنه لم يقدم علىٰ تلك المعصية إلَّا لخلل في إيمانه ويزداد ذلك الخلل ٱتساعًا بقدر ما ٱزداد من هذا الذنب، ولكن للحكم علىٰ ذلك الخلل بالإخراج عن ملَّة الإسلام أو عدمه فنحن محتاجون للنظر في الأدلة الشَّرعية التي حكمت علىٰ ذلك الذنب الذي ظهر لنا (= قطع الطريق)، فنظرنا فوجدنا أنَّ الأدلة تحكم عليه بنقص الإيمان لا بزواله فلم نكفره.

ثم يزداد الأمر وضوحًا بهذا التَّطبيق الآخر: لا يختلف أهل السُّنَّة في عدم تكفير الزاني ولو زنا ألف مرة!.. فأنت ترىٰ أن ٱزدياده في الذنب (= الزنا) قد حكم بزيادة فساده في الباطن، ولكن إيصال

هذا الفساد لحد الكفر المخرج من الملَّة لا تعلق له بعقيدة التَّلازم، بل يؤخذ من الأدلة الشَّرعية الأخرىٰ التي بينت حكم هذا الظاهر.

وأختم هذا «المبحث» بما علق به «الألباني» رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ قول اللَّه تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة].: «من آمن بشريعة اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأنها صالحة لكل زمان ولكل مكان، ولكنه لا يحكم ـ فعلاً ـ بها؛ إما كلاً وإما بعضًا أو جزءًا فله نصيب من هذه الآية! له نصيب من هذه الآية، لكن هذا النَّصيب لا يصل به إلىٰ أَن يخرج من دائرة الإسلام.» [سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط ٢١٨، الدقيقة ٢٩]».

القَذْفُ:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : ـ أيها البَليد العَنيد!! التَبْعير ـ في كلّ قولك ـ هو نفسه وذاته، الدندنة بالتَّبديل والاستبدال، أتعبتنا وأعييتنا بإجماع «ابن عبدالبر»، في كلّ موطن، تُعَطّن بنفس البَول، وبنفس الهول، فليس لك من طبابة تستطب بها، إلَّا طبابة «صبيغ بن عسل».

▪ أما قولك: ««الحالة السَّابعة: «الاستبدال» صورتها: أَن يحكم بغير ما أنزل اللَّه مجردًا عما تقدم. بمعنىٰ: أنه يُبْدِل حكم اللَّه تَعَالَىٰ بحكم غيره، ولا يكون مستحلاً، ولا جاحدًا، ولا مكذبًا، ولا مفضلاً ولا مساويًا، ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين اللَّه. حكمها: «الكفر الأصغر» (= لا تخرج من ملة الإسلام). دليل ذلك أمران:

١ ـ إجماعهم علىٰ عدم تكفير الجائر. **قال ابن عبدالبر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع

العلماء علىٰ أنَّ الجور في الحكم من الكبائر لِمَن تعمد ذلك عالمًا به.» [التَّمهيد ١٦/ ٣٥٨]، والجائر هو المُستبدل، إذ لا فرق بينهما حيث إنه ما أصبح جائرًا إلَّا بعدما ٱستبدل حكمَ اللَّه بحكم غيره».

قلتُ: نعم! إِن لزم الشَّرع ـ باطنًا وظاهرًا ـ وجعله هو المَرجع والمُسْتَمد الوحيد، ولم يزاحمه بشيء من العُفارات لا يكفر وهو في خانة «الكفر الأصغر» وقد وضَّحناه لك فيما سبق، ونقلنا لك تأصيل وتفصيل «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه.

وقولك ـ عن ٱبن عبد البر ـ: «وأجمع العلماء علىٰ أن الجور في الحكم من الكبائر».

قلتُ: فهو لم يقل «الٱستبدال» ولا «التَّبديل» بالقوانين الوضعية وإنما الجور وهو «الظلم»، طالما المرجع والمستمد الوحيد هو الشَّرع فقط، وإلَّا لو حكم بالقانون «الأفلاطوني» تراه لا يُكفّره الحافظ «ٱبن عبدالبر» **حشاه من ذلك مع إرجائه؟!**

ثمَّ تعالَ هنا أيها اليربوع!! تُخيفنا بالإجماع، وأجمعوا، وأمتعوا فما هو «الإجماع» المقبول يا مهبول؟!

ألَا تعلم أنَّ مَن ٱدَّعىٰ «الإجماع» فهو كاذب، وهذا قول الإمام المُبجَّل «أحْمَد بن حَنْبَل» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلا إجماع إلَّا ما أجمع عليه الصَّحابة والمُخالف يبقىٰ مُخالفًا ولو بعد موته، لهذا هدم الإمام الفحل «ٱبن حزم» رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأندلسي هذه الإجماعات المُختراعات في كتاب المُمتع «**الإِحْكَام فِي أُصول الأَحْكَام**» وٱختصر ذلك البحث في «**النُّبَذ**».

وإجماع «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجور، وليس في الحَوْر. والحور

هو: الٱنقلاب؛ بمُناقضة الشَّرع بقانون أفلاطوني «فرَنْسي» أو «أَمْرِيكي» أو «يُونَاني»، فهذا ـ سمّيه بما شئت ـ «بدَّل» أو «ٱستبدل» **فهو كافرٌ مُرتدٌّ زنديقٌ، لا شبهةٌ في ذلك ولا مريةٌ. فإنَّ الشرك وَالكُفْر هو شرك وكفر لحقيقته وَمَعْنَاه لَا لٱسْمِه وَلَفْظه.** فمَن زاحم الشَّرع بالقانون، لا تطل تلك الظنون، **فهو كافر مُرتد مُسْتَحل ـ بفِعْله ـ في هذا النَّاقض لأصل الدّين، ولقد وضَّحنا لك مسألة «الٱستحلال» وكيف ينقسم ـ قصم اللَّه ظهرك ـ آمين! آمين!.**

■ أما قولك: «المسألة الأولىٰ: يوجد فرق بين «التَّبديل» و«الٱستبدال»، وقد تقدم [ص ٢٠ وما بعدها]، ويمكن إجمال الفرق في وجهين: الأول: وهو في صورة المسألة: أنَّ «المبدل» يزعم أن ما جاء به هو حكم اللَّه تَعَالَىٰ، أما «المستبدل» فلا يزعم ذلك. والثَّاني: وهو في حكم المسألة: أنَّ المبدل كافر بإجماع أهل العلم، أما المُستبدل فلا دليل علىٰ تكفيره».

قُلتُ: أخذت السُّم وبلعته بذاك اللَّقم، وٱلتزمت عُفارة «ٱبن العربي» الجهمي وجعلتها قاعدة صلبة، تتبنَّ أقوال «الجهمية» في «الإيمان» و«الحكم» وتقول أجمع «أَهْل السُّنَّة»!!

فمتىٰ قال كافر أصلي هذا الحكم من عند اللَّه؟! ـ فض اللَّه فاك ولا لحظة أبقاك ـ!! **أَلهَذه الدَّرَجَة أَنْتَ سَاذج فَاجِج؟!** فهل تستطيع أَن تفرّق بين «الهَبل» و«الٱستهبال»؟! فهل الأوَّل: صاحبه مهبول والثَّاني: صاحب مزلول؟! **فَهْل أَتْقَنْت اللّسَان وَفَهمْت عِلْم البَيَان؟!**

أيها المُقدّم ويا عضو «اللَّجنة الدَّائمة»!! بما دخلت تلك اللَّجنة؟!

أفبالعلم أم فقط بوراثة «الإسم»؟! فلا ينفع فيك ٱسم «آل الشيخ»، إِن كُنت بهذا «الباطل» تفيح!! واللَّه هذه نفثة مصدور.

▪ أما قولك: «والثَّاني: وهو في حكم المسألة: أنَّ المبدل كافر بإجماع أهل العلم، أما المُستبدل فلا دليل علىٰ تكفيره.

المسألة الثَّانية: مَن كفر بالٱستبدال لزمه التَّكفير بمجرد ترك الحكم بما أنزل اللَّه، لأنه لا يتصور أَن يكون المرء حاكمًا وتاركًا لحكم اللَّه عَزَّوَجَلَّ، ثم يجلس بين قومه من دون أن يحكم بشيء! فأصبح حكم الٱستبدال كحكم الترك ـ تمامًا ـ بلا فرق.

أقول: والتَّكفير بالتَّرك المجرد لم يقل به أحد من «أهل السُّنَّة» بل يتعارض مع أثر عبد اللَّه بن شقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» [الترمذي ٢٦٢٢، الحاكم ١/ ٧/ ١٢، المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ٩٤٨، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، كما صححه الألباني في صحيح الترغيب ٥٦٤].».

قلتُ: نعم! نُكفِّر بالٱستبدال إذا زُوحمت الشَّريعة بـ«القوانين الوضعية»، ولا نكفِّر إذا ظلم «الحاكم» وهو يدور في الشَّرع، ولقد وضَّحناه لك فيما سبق، وكيف يكون ذلك، ولا داعي لتكريره لك.

▪ أما قولك: «**قال الآجري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما يتبع «الحرورية» من المتشابه قول اللَّه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]. ويقرؤون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ [الأنعام]. فإذا رأوا «الإمام» يحكم بغير الحقّ قالوا: قد كفر! ومن كفر فقد عدل بربه! فهؤلاء الأئمة مشركون! فيخرجون

فيفعلون ما رأيتَ، لأنهم يتأولون هذه الآية.» [الشَّريعة ٤٤]».

قُلتُ: الإمام «الآجري» رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقل بغير ما أنزل اللَّه؟! أو بتنحية الشَّرع، وإنما قال بغير حقّ وهذا هو «الظلم»، وهذا الظلم قد يحدث من الحاكم مُتعمدًا؛ بتضعيف «حديث» وهو لم يُضعّف، أو تخصيص «آية» وهي لم تُخصّص، أو بقول «صاحب» لم يثبت عنه، فهو يدور مع الشَّرع ولم يخرج منه إلىٰ «أفلاطون»!! وقد يظلم وهو لم يقصد ذلك بسبب لحن «الخصم» في حجته، وهذا قد يخطأ فيه ـ بسبب اللَّحن ـ حتَّىٰ النَّبيء ﷺ وقد جاء «الحديث» في ذلك، وحذَّر من اللَّحن في الحُجَّة.

▪ أما قولك: «**وقال ٱبن عبدالبر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ضلت جماعة من أهل البدع من «الخوارج» و«المعتزلة» في هذا الباب فٱحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، وٱحتجوا من كتاب اللَّه بآياتٍ ليست علىٰ ظاهرها مثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة].» [التَّمهيد ١٦/ ٣١٢]».

قُلتُ: هذا غير صحيح، وكذب فصيح، وقلَّة دراية، والنَّظر المُعوج في الرواية ـ في باب «الإيمان» ـ، فما ضلَّت به «الخوارج» و«المُعتزلة» هو بما ضللت به أنتَ، فأنتم علىٰ طرفي النَّقيض، فسقطتم بعُفارتكم في الحضيض.

فالضَّلال لَم يَكن بسَبَب بَاب «الحُكم» وَإنَّما بسَبَب بَاب «الأَسْم»

وكيف يكون بالرَّسم، و«الحُكم» فرع عن «الإسم»، ويجنح تحته في توضيحه، **أَلَيْس وَعَكُك فِي «الأَسم» جَعَلَك تُبعِّر وَتَظن أَنكَ تُثْمِر؟!**

فضلَّت الفرقتان، بما ضللت به أيها النَّبهان؛ لما جعلوا «الإيمَان» حقيقة واحدة لا تقبل الأنقسام، فكفَّروا بالكبائر، وزهدوا في علم «الأكابر»، فلم تُضللهما مسألة «الحُكم بما أنزل اللَّه»، كيف وهو فرع عن حقيقة التَّصور؟! وتابع للحقيقة الإيمانية المُركبة من «ٱعتقاد» و«ٱنقياد».

والآية علىٰ ظاهرها عند «الصَّحابة» أصحاب الإصابة، وقد بيَّنا لك ذلك في الأوَّل، ودحرنا به باطلك المُهوَّل، فٱرجع إليه ـ كما تقول أيها المهبول دائمًا ـ : فٱحفظ هذا إنه مهم. وأنا أعطيك فُسحة من «الزمن» فأتينا بقول صاحب واحد أخرج «الآية» عن ظاهرها!! قد تقول «ٱبن عباس»!!

قُلتُ: لقد بيَّنا لك ـ هناك ـ ذاك الإبلاس والإلباس، والصَّحيح ـ الذي يجنح له «المُحَدّث» ويطمئن له ـ إنما هو من قول «طاوس» كيف وقد جاء عنه بالسَّند الصحيح ـ ما ذكره «عبدالرزاق» في مُصنفه ـ أنه يقول: بكفر مَن فعل ذلك؟!

وَهَبك أنه صحَّ عنه ذلك!! فهل قوله في «القوانين الوضعية» أم في «الحاكم الجائر» الذي مع الشَّرع يدور حيث دار؟! وكيف يخفىٰ ذلك علىٰ فطاحلة العلماء كٱبن تيمية وغيره ـ ممَّا جعله يقول ـ : «**فَمَن لَمْ يَلْتَزِم** تحكيم اللَّه ورسوله فيما شجر بينهم **فَقَد أَقْسَم اللَّه بنَفْسِه أَنه لَا يُؤمن وأمَّا مَن كَانَ مُلْتَزِمًا لِحُكْم اللَّه وَرَسُوله بَاطِنًا وَظاهِرًا لَكن عَصَىٰ وٱتبَعَ هَوَاه، فَهَذا بمَنْزلة أمثاله من العُصاة**».

فهو لم يُكفّره بسبب أثر «ٱبن عباس»، وإنما بسبب ٱلتزامه بالشَّرع

ـ ظاهرًا وباطنًا ـ وعدم مزاحمته بشيء آخر أفلاطوني من مصدر عَطني أو سَلُوم قَبَلي جَاهلي!!

▪ أما قولك: «وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة].: يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب وهم «الخوارج»، ولا حُجَّة لهم فيه.» [المفهم ٥/ ١١٧]».

قُلتُ: قال «القرطبي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك تبعًا لٱعتقاده «الجهمي» السُّمي الحمي، فالإيمان عنده هو: «المعرفة» فقط. طالما تعرف ربك فلا تكفر بأيّ عمل إلَّا إذا كذبت فقط، وأيّ عمل جاء الشَّرع بتكفير صاحبه ـ فعلاً وليس قولاً أو ٱعتقادًا ـ عنده وعند طائفته يدلّ علىٰ ذهاب «التَّصديق» من قلبه، فالتَّصديق لم ينتف من «إبليس»، فكيف بكافر آخر خسيس؟! **فالكفَّار الأصليون ـ «اليهود» و«هرقل» و«أبو طالب» ـ غير مُكذّبين فهل هم كفَّار؟!** ننتظر الجواب منك أيها البَليد العَنيد!! **فهل ما وجدته من بعرة ظننتها ثمرة؟!!**

▪ أما قولك: «١ـ أنهم ٱتفقوا علىٰ أن من صور الحكم بغير ما أنزل اللَّه ما لا يكون كفرًا أكبر، **قال ٱبن عبدالبر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع العلماء علىٰ أنَّ الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به.» [التمهيد ١٦/ ٣٥٨]».

قُلتُ: ذبحتنا بتكريرك «أَجْمَعُوا»، وهم لم يُمتعوا! ألَّا تعلم أنَّ مَن ٱدعىٰ «الاجماع» فهو كاذب، كيف يكون سبر ذلك؟! تأتي بأقوال «الجهمية» الأقحاح في «الإيمان»؛ «ٱبن العَرَبي» و«القُرْطبي» وتقول: هي من «أَهْل السُّنَّة» **وهم معدودون في «أَهْل البِدَع» ـ أعني: مخانيث**

الجهمية ـ في «الأسماء والصفات» ـ أما باب «الإيمان» فهم جهمية؟!

▪ أما قولك: «٢ ـ أنَّ كل من حكم بغير ما أنزل اللَّه لابدَّ أن يكون مستبدلاً حكم اللَّه بحكم غيره، ولا يتخلف عنه وصف ٱلٱستبدال بحال.

المسألة الرَّابعة: من كفر بالٱستبدال لزمه تكفير من أجمع «أهل السُّنَّة علىٰ عدم كفرهم؛ وهم أصحاب الذنوب؛ لأنَّ العاصي قد ٱستبدل حكم اللَّه بحكم غيره (= الهوىٰ والشيطان)».

قُلتُ: من أين لك هذه «الخُزَعْبَلة»؟! ـ أعني بها: من ٱقترف معصية فقد حكم بغير ما أنزل اللَّه ـ ، فإذا شرب مسلم «الخمر» فقد ٱستبدل حكم اللَّه، أم ٱقترف معصية بشهوة؟! وهل إذا «زنا» مسلم بدَّل حكم اللَّه أم ٱقترف معصية وهو مقرٌّ بالتَّحريم؟!

فهل أصبحت تكفيريًا في «الإسم» وجهميًا في «الحكم»؟! فهذا تناقض وٱضطراب للمسألة الٱستلزامية. وهل «إبليس» لما ٱمتنع من السجود حكم بغير ما أنزل اللَّه؟! وهل «آدم» عليه السلام لما أكل من «الشجرة» حكم بغير ما أنزل اللَّه؟! **فلقَد تَقَوَّت ضِميمَتي أَنك تَعَلَمْت عِنْد «الرَّافِضَة»، لأنهم هُم الحُمْر «الوحشية»!! والحُمْر «الوحشية» حلال في الأكل، كما أنَّ «الرَّافِضَة» حلال فيها النَّكْل.**

▪ أما قولك: «المسألة الخامسة: يرىٰ بعض الفضلاء أنَّ الحاكم المُستبدل يكون كافرًا «الكفر الأكبر» إذا ٱستبدل كل الشريعة، وهذا مردود؛ لأنَّ الأدلة الشَّرعية لم تقل بوجود فرق بين ٱستبدال حكم واحد أو أكثر من حكم ولا يجوز أَن يعلق الكفر بشيء لا دليل عليه..

صحيح أنَّ من ٱستبدل الشَّريعة كلّها فقد يكون أكثر جرمًا من الذي ٱستبدل أقل من ذلك، ولكن محل البحث هو الكفر الذي لا دليل عليه، لا في تحقيق الأشد جرمًا.

ولذلك فإنه يقال: إنْ كان مستبدل الشريعة كلها كافرًا، فما حكم من ٱستبدل ربعها؟.. نصفها؟.. ثلثيها؟.. وهكذا..، إلىٰ أن نصير إلىٰ السؤال الذي يكشف عدم وجود الدليل، وهو: ما حكم من ٱستبدل الشريعة كلها إلا حكمًا واحدًا؟.. فإن كفره فقد خالف ما قرره من أنَّ مناط (= سبب = علَّة) التَّكفير هو: ٱستبدال الكل! وإن لم يكفره فقد أتىٰ بما لا يتوافق مع العقل الصحيح!

أقول : فإذا تبيَّن أنَّ الأستبدال الكلي لا يمكن ضبطه ؛ فٱعلم أنه لا يمكن التَّكفير به عند من يراه كفرًا أكبر! وذلك أنَّ بلدان المسلمين ـ التي لا تحكم بالشريعة ـ لا تخلو من الحكم بدين اللَّه تَعَالَىٰ ولو في جزء يسيرٍ، قل أو كثير، فٱنتفت علَّة التَّكفير التي قال بها وهي (ترك الكل)».

قُلتُ: ويحك ما جرىٰ لعقلك!! لقد ذبحتنا بقول «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فمَن بدَّل الشَّرع فهو كافر، ولما جاء وقته كفرته به!!

فهذا فعل «اليهود» تقول قولاً في مكان ثمَّ تبهته في مكان آخر ما دهاك وما أبلاك؟! فهل «التَّجهم» لهذه الدَّرجة مؤثر فيك، حتَّىٰ أصبحت تضغط علىٰ الدَّليل ليرجع ماء يسيل فلا يراه المُبصر؟!!

فلِمَ تتشه في أقوال «ٱبن تيمية» كصاحبك البَغْل، يظن أنه مزبّر فحل، «عَلي حَسَن حَلَبي» وطائفته المُنحطة ـ خُلقًا وعقيدة ـ؟! فلولا

قيَّض اللَّه تَعَـٰلَىٰ بصراء، لقد كاد يُصبح عندكم «ٱبن تيمية» مُرجئًا، كما كاد أَن يكون عند الغُلاة العُتاة خارجيًا.

■ أما قولك: «المسألة السَّادسة: ٱستدل بعض الفضلاء علىٰ التَّكفير بهذه الحالة بعقيدة التَّلازم بين الظاهر والباطن التي قررها «أهل السُّنَّة»، وهذا الاستدلال لا يستقيم لأمرين:

١ ـ لأنه ٱستدلال بما لا دلالة فيه علىٰ المراد.

٢ ـ ولأنه ٱستدلال بمحل النزاع .

وبيان ذلك أن يقال: إنَّ ٱعتقاد «أهل السُّنَّة» في هذه المسألة يقتضي أن يكون عند المرء من الصلاح أو الفساد في الظاهر بقدر ما عنده من الصلاح أو الفساد في الباطن».

قُلتُ: أَلَا تُفرّق بين الأعمال النَّاقضة لأصل الدّين والأعمال المُضعفة لأصل الدّين!!

■ أما قولك: «المسألة السَّادسة: ٱستدل بعض الفضلاء علىٰ التَّكفير بهذه الحالة بعقيدة التَّلازم بين الظاهر والباطن التي قررها «أهل السُّنَّة»، وهذا الاستدلال لا يستقيم لأمرين:

١ ـ لأنه ٱستدلال بما لا دلالة فيه علىٰ المراد.

٢ ـ ولأنه ٱستدلال بمحل النّزاع .

وبيان ذلك أَن يقال: إنَّ ٱعتقاد «أهل السُّنَّة» في هذه المسألة يقتضي أن يكون عند المرء من الصلاح أو الفساد في الظاهر بقدر ما عنده من الصلاح أو الفساد في الباطن.

قال ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمَّ القلب هو الأصل؛ فإذا كان فيه معرفة

وإرادة سرىٰ ذلك إلىٰ البدن بالضرورة، ولا يمكن أَن يتخلف عما يريده القلب، ولهذا قال النَّبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألَا وهي القلب**»... فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الأعمال علمًا وعملاً قلبيًا، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له متىٰ صلح الباطن صلح الظاهر ، وإذا فسد فسد.» [الفتاوىٰ ٧/ ١٨٧].

وتطبيقًا لهذا الأصل فإنه يقال: لاشك أنَّ من ٱستبدل الشريعة كلّها فإن لديه من الفساد في الباطن قدر كبير يساوي ذلك القدر الذي في ظهر منه وهو: ٱستبدال شريعة اللَّه كلها.

لكن محل البحث هو أن يُنظر لهذا الفساد الذي في الظاهر ـ والذي نتج عن فساد مثله في الباطن ـ هل بلغ بصاحبه حد «الكفر الأكبر» ليحكم عليه بالكفر الأكبر؟ أم لا؟.. إنَّ الجواب علىٰ هذا السؤال يدعو للنظر في الأدلة الشَّرعية الأخرىٰ التي حكمت علىٰ هذا الظاهر، ولا علاقة له من قريب ولا من بعيد بقاعدة التَّلازم بين الظاهر والباطن. ثم إنَّ المخالف قد يقول: ذلك القدر الذي في الظاهر حكمه «الكفر الأكبر». فيقال له: فما الدَّليل علىٰ أنَّ ذلك القدر أوصل صاحبه للكفر الأكبر؟.. فإن ٱستدل بعقيدة التَّلازم؛ فقد ٱستدل بمحل النزاع وبما لا دلالة فيه علىٰ المقصود، فلزمه أَن يستدل بدليل آخر، وهذا هو المراد.

ويزداد شرح عقيدة التَّلازم بهذا التطبيق: لو نظرنا إلىٰ لص قاطع طريق لوجدنا أنه لم يقدم علىٰ تلك المعصية إلَّا لخلل في إيمانه، ويزداد ذلك الخلل ٱتساعًا بقدر ما ٱزداد من هذا الذنب، ولكن للحكم علىٰ ذلك الخلل بالإخراج عن ملَّة الإسلام أو عدمه فنحن محتاجون للنظر في الأدلة الشَّرعية التي حكمت علىٰ ذلك الذنب الذي ظهر لنا (= قطع الطريق)، فنظرنا فوجدنا أنَّ الأدلة تحكم عليه بنقص الإيمان لا بزواله فلم نكفره

ثم يزداد الأمر وضوحًا بهذا التَّطبيق الآخر: لا يختلف أهل السُّنَّة في عدم تكفير الزاني ولو زنا ألف مرة!.. فأنت ترىٰ أن ٱزدياده في الذنب (= الزنا) قد حكم بزيادة فساده في الباطن، ولكن إيصال هذا الفساد لحد الكفر المخرج من الملَّة لا تعلق له بعقيدة التَّلازم، بل يؤخذ من الأدلة الشَّرعية الأخرىٰ التي بينت حكم هذا الظاهر».

قُلتُ: واللَّه!! لبلغ فيك الحمق الفاحش مبلغًا لم تراه عيني في أحد من قبل ـ فيمن كتب في «الإيمان» ولوازمه ـ، ويحك تلازم «الظَّاهر» و«الباطن» عقيدة «قحّ أهل السُّنَّة»!! ألم يُكفِّر «ٱبن تيمية» بالتَّلازم؟! فماذا هذا القول؟!

يقول شيخ الإسلام الفَحل ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وقد أمر اللَّه المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلىٰ اللَّه والرَّسول. **فَقَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النِّسَاءِ].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النِّسَاءِ].

فَمَن لَمْ يَلْتَزِم تحكيم اللَّه ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم اللَّه بنفسه أنه لا يؤمن، وأمَّا مَن كَانَ مُلْتَزِمًا لِحُكْم اللَّه وَرَسُوله بَاطِنًا وَظاهِرًا لَكن عَصَىٰ وٱتبَعَ هَوَاه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. ـ إلىٰ أن قال ـ : والمقصود أنَّ الحكم بالعدل واجب مطلقًا، في كل «زمان» و«مكان» علىٰ كلّ أحد ولكلّ أحد، والحكم بما أنزل اللَّه علىٰ «محمد» ﷺ هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب علىٰ النَّبي ﷺ وَكُلّ مَن ٱتبَعه، وَمَن لَم يَلْتَزم حُكْم اللَّه وَرَسُوله فَهُو كَافِر.»

[منهاج السُّنَّة النبوية ٥/ ١٣٠، ١٣١].

هل تعرف معنىٰ «التَّعظيم»؟! قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحَجِّ]. فبدليل الخطاب من يوهن شعائر اللَّه من فساد قلبه، والفساد منه ما يُذهب الإيمان كليًا ومنه ما يُضعفه فقط مع بقاء أصله. والشعائر مُختلفة، فمنها إذا ٱنتفت ٱنتفىٰ «أصل الدّين»، ومنها إذا ٱنتفت أضعفته فقط، والتَّعظيم من «عَمَل القَلْب» وينتفي بالقول أو العمل المُجرد النَّاقض لأصل الدّين، بدون النَّظر إلىٰ حالة «القلب».

▪ أما قولك: «وأختم هذا «المبحث» بما علق به «الألباني» رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ قول اللَّه تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المَائِدَة].: «من آمن بشريعة اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأنها

صالحة لكل زمان ولكل مكان، ولكنه لا يحكم ـ فعلاً ـ بها؛ إما كلاً وإما بعضًا أو جزءًا فله نصيب من هذه الآية! له نصيب من هذه الآية، لكن هذا النَّصيب لا يصل به إلىٰ أن يخرج من دائرة الإسلام.» [سلسلة الهدى والنور، الشريط ٢١٨، الدقيقة ٢٩]».

قُلتُ: تستدل بالألباني رَحِمَهُ اللَّهُ المُرجىء في «الإيمَان» ـ بسبب قوله أنَّ الأعمال فيه شروط كمال ـ، والجهمي في «الحُكم»، فلا كُفر عنده إلَّا كفر «التَّكذيب»، ولقد دحرتُ خُزعبلاته رَحِمَهُ اللَّهُ في مُصنف سميته: «مَسْأَلَة الإِيمَان فِي كَفَتَي المِيزَان». **فٱنظره ففيه ما يداويك، وإذا تُبت وبدَّعتك «الجهمية» وسمَّتك تكفيريًا ففيه ما ينصرك ويُواسيك.**

١٩ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «الحالة الثَّامنة: «التَّقنين». صورتها: أَن يحكم بغير ما أنزل اللَّه بحكم هوَ أتىٰ به من عنده. بمعنىٰ: أنه هو الذي ٱخترع ذلك الحكم أو القانون، ولا يكون مستحلاً، ولا جاحدًا، ولا مكذبًا، ولا مفضلاً ولا مساويًا، ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين اللَّه. حكمها: الكفر الأصغر (= لا تخرج من ملَّة الإسلام).

دليل ذلك: عدم وجود دليل يوجب تكفيره، فالشَّريعة لم تُعلق «الكفر الأكبر» علىٰ مصدر الحكم، كما أنَّ الأدلة لم تفرق بين من حكم بحكم غيره ومن حكم بحكم نفسه.

أقول: ولو كان هذا التَّفريق حقًا لما أغفلته الشَّريعة، ولورد في الأدلة الشَّرعية ما يعضده. وتتعلق بهذه الحالة أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: أنَّ الحاكم المخترِع للأحكام المخالفة للشريعة

قد يكون أشد جرمًا من الحاكم الذي لم يفعل ذلك، ولكن محل البحث هو الكفر الذي لا دليل عليه، لا في تحقيق الأشد أو الأخف جرمًا».

القَذْفُ:

■ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : ـ أيها الأحمق الأخرق، أصدَّقت شغبية عقلك، حتَّىٰ أتت بك إلىٰ مهلكك، تُسفسط المسألة ذهنًا، ولا تنطبق ولا وجود لها عينيًا، فواللَّه لقد شابهت الفلاسفة «المشائية»، هل تعرف مَن هم؟! هم منَ قرَّر السفسطة في «العقليات»، والإلحاد في «البديهيات» وهم يمشون، وللاضطراب والتَّناقض يحتسون، حتَّىٰ ثَملوا، ومن تحتٍ فرقَعوا وَبَالوا. وأنتَ لمَّا ٱحتسيت «التَّجَهُم» و«الإرْجَاء» حتَّىٰ ثَمِلْت منه، أصبحت ترىٰ «البغلَ» «فحلَ»، و«البعرةَ» «تمرة» وزينة الثَّمرة.

فإن قلتَ: لِمَ تتهمُني بكلّ هذه المشائن؟! فماذا فعلت؟!

قُلتُ: لأنك أصبحت من المُعطّلة!!

فإن قلتَ: أعوذ باللَّه من التَّعطيل!!

قُلتُ: ٱخرس وٱترك التَّزمير والتَّطبيل!! فٱنظر إلىٰ قولك هذا تعرف لماذا؟! «**بمعنىٰ: أنه هو الذي ٱخترع ذلك الحكم أو القانون، ولا يكون مُستحلاً، ولا جاحدًا، ولا مُكذبًا، ولا مُفضلاً، ولا مُساويًا ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين اللَّه**. حكمها: الكفر الأصغر (= لا تخرج من ملَّة الإسلام)».

فهل يوجد في الوجود يا صاحب التَّحبير والجَود هذه «الحالة» في الدُّنيا بإسرها؟! **«ٱخترع ذلك «الحُكْم» أو «القَانُون»، ولا يكون لا**

مُسْتَحلاً، وَلا جَاحدًا، وَلا مُكذبًا، ولا مُفضلاً، وَلا مُساويًا، وَلا ينسب الحكم الذي جاء به لدين اللَّه.»!!

فهذه الحالة يَسْتَحيل وُجودها، وَلَا تَصلح إلَّا في المَقْبُور المَبْتور الذي تحت التُّراب!!

فإن قلتَ: وضح لنا!!

قُلتُ: بـ«السّتَّة المذكورة» ـ «**لا مُسْتَحلاً، وَلا جَاحدًا، وَلا مُكذبًا ولا مُفضلاً، وَلا مُساويًا، وَلا ينسب الحكم الذي جاء به لدين اللَّه.**» ـ عطَّلت «عَمَل القَلْب» فأصبح مَيْتًا، والإنسان له «همام» و«حرث» ومتىٰ فقدهما دفناه تحت التُّراب، لأنه أصبح جُثَّة هامدة، و«الإرادة الجازمة» ـ إن كان حيًّا ـ التي في عمل قلبه ـ تستلزم تحقق المقدور ـ تعزيرًا وتعظيمًا أو ٱستخفافًا وٱحتقارًا ـ وتلك هي أضداد، ومتىٰ حلّ في «عَمَل القَلْب» أحدهما ٱنتفىٰ ضدها، وبالسّتَّة ـ المذكورة ـ تعطَّل ومات!! وإلَّا لو كنت صادقًا غير مُسفسطٍ فما هي «السَّابِعَة» التي حملت علىٰ إصدار ذلك «القانون» أو «الحكم»؟! **أَرَأَيت الحَمَاقَة كَيْف تَدْعُو للأمُور الشَّاقَة، وَتَسْتَقْبل الثَّلب، وَتُحيل للنَّصب، وَتَدْعُو لِلْعَجب؟!**

فإن صدَّقت ـ بعد هذه السَّمائج القولية والعُفارات الذهنية ـ شغبية عقلك وقلتَ: «**السَّابِعَة**» هي «**الشَّهوة**»!!

قُلتُ: لقد أكثرت من شرب «القَهْوَة» يوم كنت تُحبّر وتُزبّر للفُضلاء فأثقلت دماغك، لأنَّ فيها نوع من التَّخدير والتَّفتير ولكن هي حلال. وما أعرف نوعية «القهوة» التي خدَّرتك وفتَّرتك؟! أهي «الحجازية» أم «التُركية»؟! فالأولىٰ: شقراء، والثَّانية: سوداء!!

فإن أصرَرت علىٰ قولك هذا وقلتَ: نعم! «الشَّهوة» «الشَّهوة»!!

قُلتُ: **أَمْسَكْنَاك يَا يَرْبُوع صَاحِب الرَّائِحَة الكَرِيهَة!!** فالشَّهوة ركن من أركان الكفر؛ بتقسيم الإمام الرَّباني شيخ الإسلام الثَّاني «ٱبن قيم الجوزية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كفر «شهوة»، وكفر «غضب»، وكفر «حسد»، وكفر «ٱستكبار».

فالأوَّل مثاله: «قارون» والثَّاني: «أبيّ بن سلول» بسبب تاج المُلك والثَّالث: كفر «اليهود»، والرَّابع: كفر «إبليس»، ولقد أخذ العلاَّمة «محمد بن عبدالوهاب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ منه هذا التَّقسيم وٱستحسنه.

و«الشَّهوة» ـ النَّاقضة لأصل الدّين ـ مُكفّرة ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل]. والٱستحباب، والخوف من ذهاب الشَّهوة والتَّطلع والٱرتقاب، **تَمْنع الٱنقياد «الجَوَارحي» والٱنقياد هذا يَتحكم فيه «عَمَل القَلْب»، وإذا لَم يُوجد مَلْزومه، وَهُو الٱنْقِيَاد للشَّرْع وَتَعْظيمِه وَالحُكْم بِه، ٱمتنع وجود اللاَّزم الذي هو «عَمَل القَلْب»، فكيف تَقُول بَعْد ذَلِكَ المَسْأَلة لَيْسَت ٱسْتِلْزَامية ـ بين «البَاطِن» وَ«الظَّاهِر» ـ في التَّكفير يَا صَاحِب التَّحبير؟!** فٱستحباب تلك «الشَّهوة» وخوف فواتها محلّها **«عَمَل القَلْب»!!**

وإيَّاك! ثمَّ إيَّاك! أيها الأحمق الأخرق تُصدّق شغبية العقل وتقول: الشَّهوة تنفي «قَول القَلْب»، فواللَّه ذلك هو عين الثَّلب!! **فـ«هرقل» الرُّوم الشَّهوة عطَّلت إيمانه ٱنتهاء، وأثبتت تصديقه ٱبتداء فكيف تَنْفِيه يَا كَرِيه الرَّائِحَة؟!**

٢٠ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «المسألة الثَّانية: ٱستدل بعض الفضلاء علىٰ التكفير بهذه الحالة بأنَّ ٱختراعه لذلك «القانون» يُعد منازعة للَّه تَعَالَىٰ في شيء من خصائصه وهو: التَّشريع.

أقول: والحق أن يُفصَّل في حاله، وذلك لأنَّ المقنِّن لا يخلو من حالتين: الحالة الأولىٰ: أَن يقوم بالعمل ويدعي لنفسه حق التَّشريع بالتَّصريح لا بمجرد الفعل؛ فهذا كافر «الكفر الأكبر» بلاشك؛ لأنه مستحل لأمر حرمه اللَّه تَعَالَىٰ.

الحالة الثَّانية: أَن يقوم بالعمل ولا يدعي لنفسه ذلك؛ فهذا لا يكفر لثلاثة أمور:

١ ـ لا دليل علىٰ كفره.

٢ ـ عدم تكفير «أهل السُّنَّة» لصديق السُّوء الذي يقنن للذنب ويزينه ويدعو له.. فهو كافر عند من قرر هذا، مع أنه لا يكفر بٱتفاق «أهل السُّنَّة».

٣ ـ عدم تكفير «أهل السُّنَّة» للمصورين الذين لا يستحلون التَّصوير المحرم، فقد قال اللَّه عنهم في الحديث القدسي: «**من أظلم ممَّن ذهب يخلق كخلقي؟**» [البخاري ٥٩٥٣، مسلم ٥٥٠٩]. وقال عنهم الرسول ﷺ: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللَّه**» [البخاري ٥٩٥٤ ، مسلم ٥٤٩٤]. ولا فرق بينهما؛ إذ المصور جعل نفسه خالقًا مع اللَّه والمشرع جعل نفسه مشرعًا مع اللَّه، فمن كفر المشرع مع اللَّه فليكفر الخالق! سواء بسواء.. فالمصور كافر عند من قرر هذا، مع أنه لا يكفر

بٱتفاق «أهل السُّنَّة».

أقول: وٱتفاق «أهل السُّنَّة» علىٰ عدم كفر صديق السُّوء والمصور دليل قاطع علىٰ ما قررته آنفًا. فٱحفظه فإنه مهم».

القَذْفُ:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ**: واللَّه لقد بلغت فيك «البَلَادَة» مبلغًا حتَّىٰ شارفت علىٰ «القَرمطة» الحقيقية. هل تعي ما تقول، ومن الهول ما تَبول؟!

حالة التَّصريح في «التَّقنين» ونسبتها إلىٰ اللَّه، لم تقع في الوجود وأبطلناها لك كم من مرَّة، فكيف ترتكز علىٰ الباطل العاطل في الطَّرح العقدي ودعامته الكُبرىٰ «مَسْأَلة الإيمَان» وتنبسط له بذلك الشَّرح؟! وما ترتكز عليه ـ في تكريرك ـ «مَسْأَلة جَهْمِيَة» بحتة خرجت من جهمي قحّ في «مَسْأَلة الإيمَان»، هو «ٱبن العَرَبي» المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكيف تجعل مسألته إجماعًا؟! وكيف تُدخله في «**أَهْل السُّنَّة**» وهو بدعيٌّ في المُعتقد إلىٰ النُّخاع، ومن «مخانيث الجهمية»؟!

نعم! يدخل هو ـ ومَن شاكله في المُعتقد ـ في مُصطلح «**أهل السُّنَّة**» من حيث «**الإجمَال**» **وَيَكُون لأُصُولِهم الإهْمَال، لكن من حيث «التَّفْصيل» فلا!! وألف لا!! كيْف وَهُم لَيْس لَهُم شَيْء مِن التَّحْصِيل؟! اللَّهُمَّ سِوَىٰ القِيل وَالقَال وَالدَّعْوَة لِلوَبَال.**

أيها السَّمج!! كيف تقيس مسألة «التَّصوير» بمسألة «التَّشريع» ومُصادمة الشَّريعة بالقوانين الوضعية؟! فقولك هذا هو من زمرة نهيق «الرَّافضة» في البديهيات وصحاح العقليات، لهذا قال فيهم الإمام

الشَّعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو كانوا من الطَّير لكانوا رَخَمًا، ولو كانوا من البهائم لكانوا حُمُرًا»!! والرخم نوع من الطَّير يوصف بالغدر والقذر.

يقول شيخ الإسلام الفَحل ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «**وهذا حال أهل البدع المُخالفة للكتاب والسُّنَّة، فإنهم إِن يَتَّبِعُون إِلَّا الظَّن وَمَا تَهْوَىٰ الأنفس، فَفِيهم جَهْل وَظُلم.**» [منهاج السُّنَّة النَّبوية ١/ ٢٠].

فهذا القول الزَّكي من الإمام السَّوي ينطبق عليك كليًا، فلقد جمعت بين «الظَّن الكاذب»، و«الهوىٰ الغالب»، و«الجهل الثَّقل» و«الظلم السُّم»، فعوَّرت الدَّليل، وضلَّلت السَّبيل، فمَن أشقىٰ منك؟! ومع ذلك ـ لجهلك ـ حمل العلماء مسألة المُصورين علىٰ مَن صور الصورة لتُعبد، وهذا هو صانع «الأصنام» وهو كافر ومن أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة، فالتَّصوير فيه المُكفّر، وفيه دون ذلك، أفلا تُفرق بين «الكُلية» و«الجزئية» في مسألة التَّصوير؟!! **فالعَقْد السَّابق جَعَلَك دائمًا مع النُّصوص الصحيحة آبق.**

٢١ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «المسألة الثَّالثة: ٱستدل بعض الفضلاء علىٰ التَّكفير بهذه الحالة بأنَّ «المقنن» أصبح طاغوتًا يتحاكم إليه من دون اللَّه، وهذا الٱستدلال غير صحيح وبيان خطإه من وجهين:

الوجه الأول: أنه مبني علىٰ مقدمة غير صحيحة، وهي القول بأنَّ الطاغوت لا يكون إلَّا كافرًا! وبرهان خطإ هذه المقدمة من ثلاث جهات:

١ ـ أنَّ الطاغوت يُطلق علىٰ: (كل رأس في الضلالة) وذلك أنه مشتق

من الطغيان الذي هو: مجاوزة الحد.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: ٱتركوا كل معبود دون اللَّه؛ كالشَّيطان والكاهن، والصنم، وكل من دعا إلىٰ الضلال.» [تفسيره ٥/ ٧٥، تحت قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]].

وقال الفيروز آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والطاغوت: ... وكل رأس ضلال والأصنام، وما عبد من دون اللَّه، ومردة أهل الكتاب» [القاموس المحيط ٤/ ٤٠٠، طغا].

أقول: فالطغيان ـ إذًا ـ قد يكون مكفرًا وقد لا يصل لحد الكفر ولذلك **قال ٱبن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فحدّك أن تكون عبدًا مطيعًا للَّه، فإذا جاوزتَ ذلك فقد تعدّيتَ وكنتَ طاغوتًا بهذا الشيء الذي فعلته .. فقد يكون كافرًا وقد يكون دون ذلك.» [شرح ثلاثة الأصول، الشريط ٢، الوجه «ب»، إصدار تسجيلات «البردين» بالرياض].

٢ ـ أنَّ مِن أهل العلم مَن وصف أحدًا بأنه طاغوت بمجرد أَن يُتَجَاوَز به الحد، بدون النظر للموصوف نفسه:

(أ) ـ لأنهم عرّفوا الطاغوت بأنه: «كلّ ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع.» قاله ٱبن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [أعلام الموقعين ١/ ٥٠].

وعلق عليه ٱبن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «ومراده: من كان راضيًا. أو يقال: هو طاغوت بٱعتبار عابده وتابعه ومطيعه؛ لأنه تجاوز به حدّه حيث نزّله فوق منزلته التي جعلها اللَّه له، فتكون عبادته لهذا المعبود وٱتباعه لمتبوعه وطاعته لمطاعه: طغيانًا؛ لمجاوزته الحد بذلك.» [القول المفيد ١/ ٣٠].

أقول: فلا يلزم من الوصف بالطاغوتية أن يكون الموصوفُ كافرًا لٱحتمال أن يكون طاغوتًا بٱعتبار من ٱتخذوه لا بالنظر له هو.

(ب) ـ كما أنهم وصفوا الجمادات المعبودة من دون اللَّه بأنها طواغيت، ومن المعلوم بداهة أنَّ الجمادات لا توصف بالإسلام الذي هو نقيضُ الكفر.

قال ٱبن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال ٱبن قتيبة: كل معبود؛ من حجر أو صورة أو شيطان: فهو جبت وطاغوت. وكذلك حكىٰ الزجاج عن أهل اللُّغة» [نزهة الأعين النواظر ص ٤١٠، باب الطاغوت].

وقال ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو ٱسم جنس يدخل فيه: الشَّيطان والوثن والكهان والدرهم والدينار وغير ذلك.» [الفتاوىٰ ١٦/ ٥٦٥].

أقول: فلو كان كل طاغوت كافرًا لما ساغ وصف الجمادات به.

٣ ـ إطلاق أهل العلم وصف الطاغوت علىٰ أهل الذنوب غير المكفرة.

قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الطاغوت عبارة عن: كل متعدٍّ وكل معبود من دون اللَّه...ولما تقدم: سُمّي الساحر والكاهن والمارد من الجن والصارف عن طريق الخير: طاغوتًا» [المفردات ص ١٠٨، طغىٰ].

وقال محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والطواغيت كثيرة، والمتبين لنا منهم خمسة: أولهم الشَّيطان وحاكم الجور وآكل الرشوة ومن عُبد فرضي والعامل بغير علم.» [الدُّرر السنية ١/ ١٣٧].

وقال ٱبن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلماء السُّوء الذين يدعون إلىٰ الضلال والكفر أو يدعون إلىٰ البدع أو إلىٰ تحليل ما حرم اللَّه أو تحريم ما أحل

اللَّه: طواغيت.» [شرح ثلاثة الأصول ص ١٥١].

أقول: فلو كان كل طاغوت كافرًا لما جاز لهم هذا الإطلاق، أو للزم منه أن يكونوا مكفرين بالذنوب».

القَذْفُ:

■ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ**: ما جرىٰ لعقلك ويحك!! فكلّ ما ذكرته في مسألة «الطَّاغوت» نوافقك عليه وهو أسعد ـ لنا وليس علينا ـ، وأنتَ فيما تستدل بها علينا منها أبعد.

فالطَّاغوتية وصف عام ويدخل تحته أوصاف مُتعددة، لها الوصف الواحد ـ من حيث «**الإطلاق**» ـ و«**الأحكام**» فيها مُتعددة، فنحن لسنا «خوارج» أو «جهمية مرجئة» عندنا «**الحُكم**» لا يتجزأ، **ولو كنت لبيبًا وفي ٱعتقادك سليمًا، لكفىٰ بهذا التَّقرير الذي قررته الجميل والمؤصل أَن يَردك إلىٰ مذهب «قُحّ أَهْل السُّنَّة»؛ في مسألة «الأسم والحُكم».**

■ فقولك: «أنَّ الطاغوت يُطلق علىٰ: (كل رأس في الضلالة) وذلك أنه مشتق من الطغيان الذي هو: مجاوزة الحد».

قُلتُ: حُجَّة قاهرة وباترة عليك، فـ«الشَّيْطان» رأس في الضلالة وحبر «اليَهُود» رأس في الضلالة، وحبر «النَّصَارىٰ» رأس في الضلالة و«الكَاهِن» رأس في الضلالة، و«السَّاحر» رأس في الضلالة، و«الحَاكم بالقَوانين الوضعية» رأس في الضلالة، و«الحاكم الجائر» الذي يدور مع الشَّرع حيث دار ولم يُزاحمه بعُفارةٍ رأس في الضلالة، و«المُبتدع» الذي أخرجته بدعته عن الإسلام رأس في الضلالة، و«المُبتدع» الذي لم تُخرجه بدعته عن الإسلام رأس في الضلالة، و«الدَّاعي» إلىٰ

الفُجور رأس في الضلالة و«الفاسق» المُعلن بفسقه رأس في الضلالة، و«المُستبد» برأيه ـ في الأمور التَّنظيمية التَّسييرية والتي تحتمل التَّوسعة وعدم الخلاف ـ رأس في الضالة، وهلمَّ جرًا.

ألَا ترىٰ «الوَصف» هو واحد و«الأحْكام» مُتعددة!! ففيهم مَن نكفِّره وفيهم مَن نُزندقه، وفيهم مَن نُضلّله، وفيهم مَن نُفسقه، وفيهم مَن نُعنفه ونزجره فقط، **فالوصف واحد والأحكام مُتعددة، فعند الإطلاق يكون «الوصف» علىٰ «الأعلىٰ»، ويدخل تحته «الأدنىٰ» وفي «الحُكم» نؤصل ونُفصل، وهذا منهج طائفة «قُحّ أَهْل السُّنَّة» في مسألة «الأسم والحكم»، وهي سعيدة به، ووسمها الأكبر.**

فوصف الطَّاغوت هو حالة وصفية وليس حالة ٱسمية؟! وإذا كان ذلك كذلك، فالوصفية تتبع «الوصف» وليس «الأسم»؟! ولقد أصلتُ في ذلك القاعدة جليلة، وتحبيرة أصيلة وهي: **«الأوْصاف لمُسَمَّها «المُطلَق» وَحَقيقَتها «المُطلَقَة». لكن لَا يُمنَع مِن دُخول «مُطلق الحَقيقَة» فيها من باب دخول «الأدنىٰ» في «الأعلىٰ» وشمول «الأعلىٰ» لجميع الأوصاف»**، وهذه ممَّا فتح اللَّه علينا نسأله المزيد والخير العديد. وهذا ممَّا قرَّره علماؤنا الكرام البررة.

قال الحافظ قوام السُّنَّة أبو إسْمَاعيل القَاسم الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «قال جماعة من العلماء: قد نطلق الكلمة علىٰ الشَّيء لنوع **التَّمْثِيل**، ولا يَحْكُمُ بحقيقتها عند **التَّفْصِيل**.» [الحجة في بيان المحجَّة ٢/ ٥٥٢].

فالقاعدة ٱستلهمتها من هذا الخير، وحُسن السَّير، فجاءت جامعة

مانعة، فٱنظر أيها البَهيم، لتبتعد عن التَّجريم!! كيف سلفنا وعلماؤنا يقرّرون، ويُعلمون، فأطلقوا علىٰ «**المعتزلة**» ٱسم التَّعطيل، وما كفَّروها عند التَّفصيل، وٱطلقوا علىٰ «**الأشاعرة**» ـ مخانيث الجهمية ـ التَّعطيل وما كفَّروها عند التَّفصيل، **لأنَّ الحقيقة المطلقة للتَّعطيل شملتهم للوصف القائم، لكن الحكم فيهم مفصلَ، وهذا التَّفصيل يشمل كلّ ما ذكرناه من الأوصاف «الآنفة»**.

فنسمي «**المُسْتَبِد**» برأيه طاغوتًا، لكن لا نُعطيه حكم المُطلق للطَّاغوت ونكفّره بٱستبداده لرأيه. **ونُسمي «المُعْرِض» عن الحُكم ـ مع وجوده ـ طاغوتًا ونُكفّره بطاغوتيته تلك، لأنَّ دخل علىٰ «الوصف» «الحقيقة» و«الحُكم» نفسه، ونُسمي «الحاكم بالقَوَانين الوَضعيَة» طاغوتًا ونُكفّره بطاغوتيته تلك، لأنَّ دخل على «الوصف» «الحقيقة» و«الحُكم» نفسه ونُسمي «الحاكم الجائر» الذي يدور مع الشَّرع حيث دار، ولا يُزاحمه بمُستمد آخر طاغوتًا، ولا نُكفّره بطاغوتيته تلك، لأنَّ الوصف ـ من حيث الإطلاق واحد ـ من باب دخول «الأدنىٰ» في «الأعلىٰ» وشمول «الأعلىٰ» لجميع الأوصاف ـ لكن الحُكم يختلف فالقاعدة صلبة ولا تدخل عليها البدع الثَّلِبَة، فأين الإشكال لِمَ جئت به من الٱسْتِهْبَال؟!**

٢٢ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «الوجه الثَّاني: يلزم منه تكفير مَن ٱتفق أهل السُّنَّة علىٰ عدم تكفيره، وهو من قنَّن للذنب؛ إذ لا فرق ـ في التَّقنين ـ بين مَن قنن الذنب وبين من قنن الحكم بغير ما أنزل اللَّه ، إذ الكلّ واقع في تقنين

أمرٍ محرم.

مثاله: عصابة نذرت نفسها لقطع الطريق وجعلت عليها رئيسًا ورسمت لنفسها نظامًا، فكان هذا الرئيس هو الذي يدعوهم وينظم لهم الاعتداء وقطع السَّبيل وإخافة المسلمين فيمتثلون، وهو الذي يأمرهم فيأتمرون وينهاهم فينتهون؛ فهذا الرَّجل أصبح مقننًا للذنب مع أنه ليس بكافر.

أقول: ولو كان الأصل الذي بُني عليه التَّكفير بالتَّقنين صحيحًا لوجب تكفير مثل هذا، مع أنه من أصحاب الذنوب الذين اتفق «أهل السُّنَّة علىٰ عدم تكفيرهم».

القَذْفُ:

■ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : فضَّ اللَّه فاك ولا لحظة أبقاك!! أتسوي بين اللَّص المُسلم والزنديق المُجرم، فهل عندك قاطع السَّبيل كالقاطع الحبل الممدود من السَّماء الطَّويل؟!

أيها الرَّافضي الصغير، والبهيم الحقير، الجماعة اللُّصوصية مقنّنة!! ما هذا التَّفَنن؟! أتجعل مَن وضع «القَانون» وحارب عليه وأزهق النُّفوس لأجل تثبيته، كاللَّص المُتخفي السَّارق من الحانوت في أوقات الجُنُون؟! فماذا قنَّن السَّارق؟! وهل التَّعظيم للشَّعائر واحد فيهما؟! نسأل المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إن كان لنا دعوة واحدة مُستجابة أَن يقطع دابرك ودابر أمثالك ولا يُبقي منكم أحدًا. آمين! آمين! آمين!

٢٣ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «المسألة الرَّابعة: مع أنَّ هذه الحالة من أشد الحالات نزاعًا بين

طلاب العلم، إلَّا أنَّ علماء العصر الثلاثة: «ٱبن باز» و«الألباني» و«ٱبن عثيمين» رَحِمَهُمُ اللهُ ٱتفقوا علىٰ عدم التَّكفير بها .

قال ٱبن باز رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا سن قانونًا يتضمن أنه لا حد علىٰ الزاني أو لا حد علىٰ السَّارق ...: فهذا قانون باطل، وإذا ٱستحله الوالي كفر.» [الفتاوىٰ ٧/ ١٢٤].

وٱنظر كلام «الألباني» رَحِمَهُ اللهُ بعدم تكفير من شرع القانون إلَّا إِن ٱستحله، في «سلسلة الهدى والنور» [الشريط ٨٤٩، الدقيقة ٧٢].

وقال ٱبن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : «الحكم بغير ما أنزل اللَّه ليس بكفر مخرج عن الملَّة، لكنه كفر عملي [= أصغر]؛ لأنَّ الحاكم بذلك خرج عن الطريق الصحيح. ولا يفرّق في ذلك بين الرَّجل الذي يأخذ قانونًا وضعيًا من قبَل غيره ويحكمه في دولته وبين من ينشيء قانونًا ويضع هذا القانون الوضعي؛ إذ المهم هو هل هذا القانون يخالف القانون السَّماوي؟ أم لا ؟» [فتنة التَّكفير ص ٢٥ ، حاشية ١].

القَذْفُ:

■ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : مَن أبلغك أنَّ «**الثَّلَاثَة**» الذين جمعتهم في صعيد واحدٍ ومشاربهم تختلف ـ «ٱبن باز» و«الألباني» و«ٱبن عثيمين» رَحِمَهُمُ اللهُ ـ هم وحدهم علماء العصر؟! هل تقول لنا كذلك: أجمعوا؟!

فقط! لما ذاع صيتهم أصبحوا علماء «العصر»، وليس لهم نظير في مصر!! فهل عِلْم الأمة جُمع في «**الثَّلَاثَة**» فقط؟! لماذا هذا «التَّصوف الجديد» والحمق البعيد؟! فنحن لسنا «رافضة» أو «صوفية»، **فالعلم**

معقود بناصية الدَّليل، ومَن أخطأ الدَّليل ضلَّ السَّبيل.

فالألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ممَّن أخطأ الدَّليل وضلَّ السَّبيل** في دعامة الدّين ـ أعني: «مسألة الإيمَان» ـ، بل هو صفر اليدين لا يعرف من «مسألة الإيمان» إلَّا «التَّعْريف»، وفي التَّعريف يتبنىٰ تعريف «المُرجئة» بقوله: الأعمال «شروط كمال» في مُسمَّىٰ «الإيمان»، فكيف تحصره مع الحنبليين وهو مُغرّب وصاحباه مُشرقان؟!

وكيف تستدل بـ«صيحة نذير من فتنة التَّكفير» وهذه فيها الكذب الصُّراح علىٰ الأئمة، وحرَّمتها «اللَّجنة الدَّائمة»!! ودعت صاحبها للتَّوبة والإنابة ولم يتُب من مخازيه والدَّعوة للعماية، فهذا غش وخيانة.

فلقد حكم عليه المُبتدع الضَّال، رأس الضلالة الكُبرىٰ وصاحب الفتنة الفُحمىٰ «رَبيع بن هَادي المَدْخَلي» المُرجىء بالزندقة والإلحاد!!

رأيت كيف نوصفه برأس الضلالة ولا نحكم بكفره؟!

ٱنظر «مسألة الطَّاغوت»!! هكذا تقول دائمًا أنتَ وتبول؟! وٱتركنا نزيدك: **فٱحفظه فإنه مُهِم مُبْعد عَن الغَم، الذي سَطرت مِن التَّجهم والوَهم!!**

٢٤ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «الحالة التَّاسعة: التَّشريع العام صورتها: أَن يحكم بغير ما أنزل اللَّه ويجعل هذا الحكم عامًا علىٰ كل من تحته. بمعنىٰ: أنه يستبدل حكم اللَّه بحكم غيره، ويلزم كلّ من تحت سلطانه بهذا الحكم، ولا يكون مستحلاً، ولا جاحدًا، ولا مكذبًا، ولا مفضلاً، ولا مساويًا، ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله . حكمها: «الكفر الأصغر».

دليل ذلك: عدم وجود دليلٍ يوجب تكفيره، فالشريعة لم تعلق «الكفر الأكبر» علىٰ تعميم الحكم أو علىٰ الإلزام به ، كما أن الأدلة لم تفرق بين الحاكم الذي يعمم أو الذي لا يعمم، ولا بين الحاكم الذي يلزم من تحته أو الذي لا يلزم.

أقول: ولو كان هذا التَّفريق حقًّا لما أغفلته الشَّريعة، ولورد في الأدلة الشرعية ما يعضده. وتتعلق بهذه الحالة ستُّ مسائل:

المسألة الأولىٰ: صحيح أن من حكم حكمًا عامًا أو ألزم من تحته قد يُعد أكثر جرمًا من الذي لم يحكم الحكم العام أو لم يلزم به ولكن محل البحث هو: الكفر الذي لا دليل عليه، لا في تحقيق الأشد جرمًا».

القَذْفُ:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : ما بالك تُكرّر المسألة في كلّ موطن، فلقد ملأت عُفارتك هذه بها وهي مُشكلة في «**الذهْن**» ولا تتحقَّق في «**العَيْن**»!! فطالما أنت هكذا نُكرّر لك في هذه المرَّة الإجابة، ليس لك وإنما للمُقلدّ المُغتر بك نرجو منه الإنابة.

فهل يوجد في الوجود يا صاحب التَّحبير والجَود هذه «الحالة» في الدُّنيا بإسرها؟! **«ٱخترع ذلك «الحُكْم» أو «القَانُون»، ولا يكون لا مُسْتَحلاً، وَلا جَاحدًا، وَلا مُكذبًا، ولا مُفضلاً، وَلا مُساويًا، وَلا ينسب الحكم الذي جاء به لدين اللَّه.»!!**

فهذه الحالة يَسْتَحيل وُجودها، وَلَا تَصلح إلَّا في المَقْبُور المَبْتور الذي تحت التُّراب!!

فإن قلتَ: وضح لنا!!

قُلتُ: بـ«السّتَّة المذكورة» ـ «**لا مُسْتَحلاً، وَلا جَاحدًا، وَلا مُكذبًا ولا مُفضلاً، وَلا مُساويًا، وَلا ينسب الحكم الذي جاء به لدين اللَّه.**»

ـ عطَّلت «عَمَل القَلْب» فأصبح مَيْتًا، والإنسان له «همام» و«حرث» ومتىٰ فقدهما دفناه تحت التُّراب، لأنه أصبح جُثَّة هامدة، و«الإرادة الجازمة» ـ إن كان حيًّا ـ التي في عمل قلبه ـ تستلزم تحقق المقدور ـ تعزيرًا وتعظيمًا أو ٱستخفافًا وٱحتقارًا ـ وتلك هي أضداد، ومتىٰ حلّ في «عَمَل القَلْب» أحدهما ٱنتفىٰ ضدها، وبالسّتَّة ـ المذكورة ـ تعطَّل ومات!! وإلَّا لو كنت صادقًا غير مُسفسطٍ فما هي «السَّابِعَة» التي حملت علىٰ إصدار ذلك «القانون» أو «الحكم»؟! **أَرَأَيت الحَمَاقَة كَيْف تَدْعُو للأمُور الشَّاقَة، وَتَسْتَقْبل الثَّلب، وَتُحيل للنَّصب، وَتَدْعُو لِلْعَجب؟!**

فإن صدَّقت ـ بعد هذه السَّمائج القولية والعُفارات الذهنية ـ شغبية عقلك وقلتَ: «السَّابِعَة» هي «الشَّهوة»!!

قُلتُ: لقد أكثرت من شرب «القَهْوَة» يوم كنت تُحبّر وتُزبّر للفُضلاء فأثقلت دماغك، لأنَّ فيها نوع من التَّخدير والتَّفتير ولكن هي حلال.

فإن أصرَرت علىٰ قولك هذا وقلتَ: نعم! «الشَّهوة» «الشَّهوة»!!

قُلتُ: **أَمْسَكْنَاك يَا يَرْبُوع صَاحِب الرَّائِحَة الكَرِيهَة!!** فالشَّهوة ركن من أركان الكفر؛ بتقسيم الإمام الرَّباني شيخ الإسلام الثَّاني «ٱبن القيم» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كفر «شهوة»، وكفر «غضب»، وكفر «حسد»، وكفر «ٱستكبار».

فالأوَّل مثاله: «قارون» والثَّاني: «أبيّ بن سلول» بسبب تاج المُلك والثَّالث: كفر «اليهود»، والرَّابع: كفر «إبليس»، ولقد أخذ العلاَّمة

«محمد بن عبدالوهاب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ منه هذا التَّقسيم وٱستحسنه.

و«الشَّهوة» ـ النَّاقضة لأصل الدّين ـ مُكفّرة ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٠٧﴾ [النحل]. والأستحباب، والخوف من ذهاب الشَّهوة والتَّطلع والأرتقاب، **تَمْنع الأنقياد «الجَوَارحي» والأنقياد هذا يَتَحكم فيه «عَمَل القَلْب»، وإذا لَم يُوجد مَلْزومه، وَهُو الأنْقِيَاد للشَّرْع وَتَعْظيمِه وَالحُكْم بِه، ٱمتنع وجود اللاَّزم الذي هو «عَمَل القَلْب»، فكيف تَقُول بَعْد ذَلِكَ المَسْأَلة لَيْسَت ٱسْتِلْزَامية ـ بين «البَاطِن» وَ«الظَّاهِر» ـ في التَّكفير يَا صَاحب التَّحبير؟!** فٱستحباب تلك «الشَّهوة» وخوف فواتها محلّها **«عَمَل القَلْب»!!**

وإيَّاك! ثمَّ إيَّاك! أيها الأحمق الأخرق تُصدّق شغبية العقل وتقول: الشَّهوة تنفي «قَول القَلْب»، فواللَّه ذلك هو عين الثَّلب!! **فـ«هرقل» الرُّوم الشَّهوة عطَّلت إيمانه ٱنتهاء، وأثبتت تصديقه ٱبتداء فكيف تَنْفِيه يَا كَرِيه الرَّائِحَة؟!**

لقد كررنا لك القول لندفع الهول، يا أيها الغُول!! و«الغُول» هو مِن سُفَهَاء «الجنّ»، وأنتَ من سُفَهَاء «الإنس».

٢٥ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «المسألة الثَّانية: ٱستدل بعض الفضلاء علىٰ التَّكفير بهذه الحالة باللاَّزم؛ فرأىٰ أنه لم يستبدل حكم اللَّه بحكم نفسه ثم يجعل ما جاء به حكمًا عامًا علىٰ من تحته إلَّا وهو يعتقد أنه أنفع وأصلح من حكم اللَّه وهذا الأستدلال مردود من أربعة أوجه:

الوجه الأوَّل: ما قرره أهل العلم من أن لازم المذهب لا يكون مذهبًا إلَّا إذا عرفه والتزمه. وأنَّ المرء قد يعتقد خلاف ما يلزم من قوله ولو كان التَّلازم قويًا بحيث يُنسب القائل للتَّناقض لو لم يلتزم ذلك اللاَّزم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهبًا بل أكثر الناس يقولون أقوالاً ولا يلتزمون لوازمها؛ فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيل أن يكون معتقدًا للتَّعطيل، بل يكون معتقدًا للإثبات ولكن لا يعرف ذلك اللزوم.» [الفتاوىٰ ١٦/ ٤٦١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، و ما لا يرضاه؛ فليس قوله، وإن كان متناقضًا... فأما إذا نفىٰ ـ هوَ ـ اللُّزوم لم يَجُز أَن يضاف إليه اللاَّزم بحال.» [الفتاوىٰ ٢٩/ ٤٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قول السَّائل: هل لازم المذهب مذهب؟ أم ليس بمذهب؟ فالصواب: أنَّ [لازم] مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبًا عليه.» [الفتاوىٰ ٢٠/ ٢١٧].

القَذْفُ:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : شيخ الإسلام الفَحل «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتكلم عن **«الأقْوال»**، وَلَيْس **«الأفْعَال»** **والأقوال التي من ٱلتزمها أدت به إلىٰ تعطيل صفات اللَّه أو أسمائه، لأنَّ التَّكفير بالإلزام ـ في هذا الموطن ـ من أعظم مَزَالق الأقدام،** فهذه فاقرة من أعظم فواقر الدّين، ومَن ٱبتُلي بها فليذهب يفرك مُعتقده في حمَّام

«قُحّ أَهْل السُّنَّة» لعلَّ يزيل عنه درنه «العَقَدي» وَ«المَنْهَجي». فالتَّكفير عِبَادة وَمَنهج سَدَادة، لَه ضوَابط وَرَوَابط، مَن ٱنفلت منها أتىٰ بما يُهطل دموع العينين.

فهو قرَّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا ذلك، ونهىٰ عن الحالك، وليست «الأقوال» عنده التي تُذهب «التَّعظيم» من «عَمَل القَلْب» ويحلّ محلَّها الضد وهو الٱستخفاف كـ«السَّب» و«الٱستهزاء»، فهذه مُكفّرة عنده علمها أم جهلها «القَائِل» ٱلتزمها أم لم يلزمها، وفي «التَّشْريع» ـ وقد مرَّ عليك وأدمعنا به عينك ـ يُكفّر بعدم الٱلتزام للتَّشريع ـ باطنًا وظاهرًا ـ .

يقول الفَحل شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وبالجُمْلة فمَن «قَال» أو «فَعَل» ما هو كفرٌ كَفَرَ بذَلِك وإن لَمْ يَقْصد أَن يَكون كَافرًا؛ إذ لا يكاد يقصد الكفر أحدٌ إلَّا ما شاء اللَّه.» [الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول ٢/ ٣٣٩].

ويقول شيخ الإسلام الفَحل ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وقد أمر اللَّه المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلىٰ اللَّه والرَّسول. فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء].

فَمَن لَمْ يَلْتَزِم تحكيم اللَّه ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم اللَّه

بنفسه أنه لا يؤمن، **وأمَّا مَن كَانَ مُلْتزِمًا لِحُكْم اللَّه وَرَسُوله بَاطِنًا وَظاهِرًا لَكن عَصَىٰ واْتبَعَ هَوَاه،** فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. ـ إلىٰ أن قال ـ: والمقصود أنَّ الحكم بالعدل واجب مطلقًا، في كل «زمان» و«مكان» علىٰ كلّ أحد ولكلّ أحد، والحكم بما أنزل اللَّه علىٰ «محمد» ﷺ هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب علىٰ النَّبي ﷺ **وَكُلّ مَن اْتبَعه، وَمَن لَم يَلْتَزم حُكْم اللَّه وَرَسُوله فَهُو كَافِر.**»

[منهاج السُّنَّة النبوية ٥/ ١٣٠، ١٣١].

فَهُو لَم يَقُل: لَازم «الفِعَل» لَيْس بِفَاعِل؟! ولا «القاعدة الجهمية الجديدة»؛ «**التَّفْرِيق بَيْن القَوْل وَالقَائِل، وَالفِعْل وَالفَاعِل**» في نقض أصلّ الدّين، ولا لازم المذهب عنده تحكيم «القوانين» و«الشّرك» وغيرهما وإنما ما خصَّ الأعتقاد من «**المَسَائل الصفَاتِيَة**» فقط. فقوله ذلك كان علىٰ التَّعطيل للصفات والتَّكفير به فقط، وليس في «التَّشريع»، **فلِمَ تَكْذب عَلَىٰ «اْبن تَيْميَة» وتأتي بأقواله في مواطن لا يُريدها ألبتة، بل جاء عنه ما يُنكرها؟! أَلمْ يَر «المُقَدّم» ذَلَك الكَذب المُهْدم، أَم شَارَكَك في السُّم؟!**

٢٦ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «الوجه الثَّاني: أنَّ هذا اللاَّزم قد يتخلف؛ إذ قد يوجد من يفعل ذلك وهو يعتقد أنَّ الشريعة أنفع من حكمه، وتقدم تمثيل «اْبن تيمية» رَحِمَهُ اللَّهُ بالأقوال الموهمة للتَّعطيل وأنه لا يلزم منها أن يكون قائلوها من أهل التَّعطيل.

أقول: وتخلف اللاَّزم برهان علىٰ عدم اْنضباطه؛ فلا يصح

التَّمسك به ، لاسيما في مسائل التَّكفير التي لا يعتبر فيها إلَّا اليقين.

الوجه الثَّالث: أنَّ «أهل السُّنَّة» لا يكفرون إلَّا بأمر لا ٱحتمال فيه وذلك أنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، والتَّكفير أولىٰ أَن يدرأ.

قال ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من ثبت إسلامه بيقين لم يَزُل ذلك عنه بالشّك.» [الفتاوىٰ ١٢/ ٤٦٦].

وقال محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نكفر إلَّا [بـ] ما أجمع عليه العلماء كلهم.» [الدُّرر السَّنية ١/ ١٠٢].

الوجه الرَّابع: يلزم منه تكفير من ٱتفق «أهل السُّنَّة» علىٰ عدم تكفيره، وهو المشرع للذنب ـ الذي دون الشّرك ـ ؛ فلو أن أبًا شرع الذنب في أهله، وألزمهم به، وخالف من ينكر عليه، ولم يستمع لمَن يناصحه؛ فلا يكفر عند «أهل السُّنَّة»، بينما يكفر عند من ٱلتزَم «القول» بهذه المقالة.

القَذْفُ:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : ألَا تستحي من تجهمك المُتجذر، فشيخ الإسلام «ٱبن تيمية» و«محمد بن عبدالوهاب» ومَن مشىٰ علىٰ تلك الدَّعوة المُباركة الخيّرة، والتي نفضت غبار «الإرجاء» ومذهب الٱنبطاح و«الإرخاء» من الأمة الإسلامية وغيرهم من علماء الأمَّة؛ «الحاكم بالقوانين الوضعية» الزنديق الخالص **لَم يَثْبت ـ عِنْدهم ـ إسْلَامه بيقين، وَلَم يُزيلوه عَنه بالشَّك!! فلِمَ الكَذب الوَاضح، وَالأفْتِرَاء الطَّالح عَلَيهم فِي وَضح النَّهار وغير مُستتر فيه بجدار؟!!**

▪ وأما قولك: «**وقال محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نكفر إلا

[بـ] ما أجمع عليه العلماء كلهم.» [الدُّرر السَّنية ١/ ١٠٢]».

قُلتُ: واللَّه ما كذبت، لكن بالتَّأويل السَّاقط شططت، وثلَبْت وَنَصبْت!! فمَن هم «العلماء» الذين يأخذ عنهم في هذا «البَاب» فهل منهم الحافظ «ٱبن عبدالبر» المُرجىء أم «ٱبن العربي» الجهمي أم «الطَّحاوي» المُرجىء، أم «القرطبي» الجهمي ـ صاحب «المُفهم» ـ أم «القرطبي» تلميذه ـ صاحب «الجامع» ـ ، أم الحافظ «ٱبن حجر» العسقلاني المُفوض المرجىء؟! **أنبئنا إن كنت صادقًا وبالحق لَاصقًا!!** فُخذ ماذا يقول في الحافظ «ٱبن حجر» في «مسائل الإيمان»!!

يقول العلاَّمة الفَحل عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «ثم إنَّ شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ يقصد جدّه «محمد بن عبدالوهاب»؛ لأنه سبطه ـ ، بعدما رحل إلىٰ «البَصرة» وتحصيل ما حصل بـ«نَجد» وهناك، رحل إلىٰ «الأحسَاء» وفيها فحول العلماء، منهم «عَبْداللَّه بن فَيْروز»، أبو محمد الكفيف، **ووجد عنده من كتب شيخ الإسلام «ٱبن تيمية»، و«ٱبن القيم» ما سرَّ به، وأثنىٰ عَلَىٰ «عبداللَّه» هذا بمعرفته بعقيدة الإمام «أحْمَد».**

وحضر مشايخ «الأحساء» ومن أعظمهم: «عبداللَّه بن عبداللَّطيف القاضي»، فطلب منه أن يحضر «الأوَّل» من «فتح الباري علىٰ البخاري» ويبين له ما غلط فيه الحافظ في «مَسْأَلة الإيمَان»، وبيَّن أنَّ «الأشاعرة» خالفوا ما صدَّر به «البخاري» كتابه من الأحاديث والآثار.» [الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجدية ١٢/ ٧، ٨].

فتدبَّر هذا القول ـ قطع اللَّه دابرك وسدَّ عن الأمَّة معايبك ـ :

«ووجد عنده من كتب شيخ الإسلام «ٱبن تيمية»، و«ٱبن القيم» ما سرَّ به، وأثنىٰ عَلَىٰ «عبداللَّه» هذا بمعرفته بعقيدة الإمام «أحْمَد»....».

تعرف أنَّ هٰؤلاء ومن أمثالهما هم مَن يأخذ عنه في «مسائل التَّكفير»، وليس مَن ذكرت ـ أنتَ من قبل ـ ولا مَن ذكرتهم لك آنفًا أصحاب التَّهويل والتَّجهيل والتَّنفير!!

أما وجهك «الرَّابع» فليس فيه ربيعٌ رابعٌ، ولا تحصيل ماتعٌ وإنما ضلال ساطعٌ، مَن لقمه نفَّخ له البَطن وأواه إلىٰ العَطَن.

٢٧ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «المسألة الثَّالثة: ٱستدل بعضهم علىٰ التَّكفير بهذه الحالة بحديث تحميم «اليهود» [راجع ص ٢٢]، فأنزل اللَّه تَعَالَىٰ فيهم [كما في صحيح مسلم ٤٤١٥]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. وقوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة]. وقوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ [المائدة]. وقوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾ [المائدة]. فيرىٰ أنه لم يحكم بكفرهم إلَّا لكونهم جعلوا التحميم شرعًا عامًا، وهذا الٱستدلال مردود؛ لأنَّ اليهود ـ الذين يراد الٱستدلال علىٰ كفرهم بالتَّشريع العام ـ قد كفروا بغير التَّشريع المزعوم، وبيان ذلك من وجهين:

١ـ أنهم أنكروا حكم اللَّه في الزاني المحصن، وهو ما صرحت به روايات الحديث ، فلما سألهم النَّبي ﷺ: «**لا تجدون في «التَّوراة»**

الرَّجم؟» قالوا: «لا نجد فيها شيئاً!» [البخاري ٤٥٥٦]، ولمّا قرأ قارؤهم من «التَّوراة» وضع يده علىٰ آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها! [البخاري ٤٥٥٦]، وهذا الإنكار هو الجحود الذي تقدم [ص ١٥] تقرير الٱتفاق علىٰ أنه كفر أكبر.

٢ ـ أنهم بدلوا حكم اللَّه في الزاني المحصن، فلما سألهم ﷺ: «**ما تجدون في «التَّوراة» في شأن الرجم؟**» قالوا : «نفضحهم ويجلدون» [البخاري ٣٦٣٥]، فقد غيروا حكم اللَّه ثم نسبوا ما جاؤوا به من عند أنفسهم إلىٰ دين اللَّه ، وهذا هو «التَّبديل» الذي تقدم [ص ٢٠] تقرير الٱتفاق علىٰ أنه كفر أكبر ، ولذلك **قال ٱبن عبدالبر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذا الحديث أيضًا: دليل علىٰ أنهم كانوا يكذبون علىٰ توراتهم، ويضيفون كذبهم ذلك إلىٰ ربهم وكتابهم.» [التَّمهيد ١٤/ ٩].

وعليه: فلا يصح الٱستدلال بهذه القصة على التَّكفير بحالة التَّشريع العام؛ لأنَّ «اليهود» وقعوا في حالتين ٱتفق «أهل السُّنَّة» علىٰ كفر مَن تلبس بإحداهما ـ فضلاً عنهما معًا ـ ، فإثباتُ أنَّ كفرهم إنما جاء من التَّشريع العام يحتاج لدليل آخر.

أقول: وتعليق التَّكفير بأمر ظاهر ـ في الروايات ـ قد ٱتفق أهل العلم علىٰ التَّكفير به (= الجحود أو التَّبديل أو بهما مجتمعين) أولىٰ من تعليقه بمحل النزاع (= التَّشريع العام) الذي لا دليل على التكفير به ولا دليل علىٰ أنَّ كفر اليهود علق به.

القَذْفُ:

■ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : لقد سبق وقد

ناقشناك أنك تكذب علىٰ «اليهود» والاعتقاد السَّابق الفاسد قد حجبك عن معرفك الصَّارح الشَّارح، فكفر «اليهود» لم يُعلق بهذه الخاصية ـ «التَّشريع العام» ـ وإنما بعدم الإيمان ابتداء؛ مع ثبوت «التَّصديق» في قلوبهم وعدم انتفائه ألبتة، ولقد مرَّ عليك شهادة «اليهود» في النَّبيء أنه نبيءٌ، وما تكلم فيها شيخ الإسلام «ابن تيمية» رَحِمَهُ اللَّهُ من «**عقيدة التَّلازم**»، أما ما فعلوه في مسألة «**التَّحميم**» فهو زيادة في الكُفر. **قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ**: ﴿إِنَّمَا النَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧].

فصحَّ أنَّ من الكفر ما يكون زيادة في الكُفر. فهذا هو الكفر المغلظ في اصطلاح العُلماء. أما أنَّ «اليهود» كذبوا علىٰ اللَّه وادَّعوا أنَّ «**التَّحميم**» من عند اللَّه فنُبرؤهم منه فأنت تكذب عليهم.

فهم جحدوا نعم!! أما أنهم نسبوا ذلك إلىٰ اللَّه فأين ضميمته من القول؟! فلما كُنت مسبوقًا في عقدك بعُفارة «ابن العَربي» المالكي؛ ما رأيت من قولٍ إلَّا حملته عليها، فأنت ـ لبلادتك ـ لا تُفرّق بين الكذب علىٰ اللَّه ونسبة الكذب إلىٰ اللَّه!!

فلو قال إنسان هذا موجود في «القرآن» ـ وهو كاذب فيه ـ فهل كذب علىٰ اللَّه أم نسب الكذب إلىٰ اللَّه؟! فبينهما مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل في الفهم.

فانظر إلىٰ الحديث جيدًا ـ إن كُنت مُبتغي الهُدىٰ ـ، عن نافع عن عبداللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ: «أنَّ اليهود جاؤوا إلىٰ النَّبيء ﷺ برجلٍ منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم: **كيف تفعلون بمَن زنىٰ منكم؟** قالوا: نُحمّمهما ونضربهما. فقال: **لا تجدون في «التَّوراة» الرَّجم؟**

فقالوا: لا نجدُ فيها شيئًا. فقال عبداللَّه بن سلام: كذبتم. فأتوا بالتَّوراة فٱتلوها إِن كنتم صادقين، فوضع مِدارسها الذي يُدَرِّسها منهم كفَّه علىٰ آية الرَّجم، فَطفِق يقرأُ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرَّجم، فنزعَ يدَه عن آية الرَّجم فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرَّجم فأمر بهما فرُجما قريبًا من حيث موضع الجنائز عند المسجد، قال: فرأيتُ صاحبها يَجنَأُ عليها، يقيها من الحجارة.» [البخاري رقم ٤٥٥٦].

فالحديث رواه «البخاري» رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب «التَّفسير» تحت قوله: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ۝٩٣﴾ [آل عمران]. فأخرج لنا منه أيها المُبعّر المُحبّر أنهم نسبوا كذبهم إلىٰ اللَّه؟! فهم جحدوا نعم!! وعلىٰ مرتين ـ وخذه هذه الفائدة الجليلة ـ **«جُحْد قولي»** و**«جُحْد فعلي»**، فالجحد القولي تجلَّ في قولهم: **«لا نجدُ فيها شيئًا»**، والجُحد الفعلي تجلَّ في فعلهم ـ بقول الرواي ـ: **«فوضع مِدارسها الذي يُدَرِّسها منهم كفَّه علىٰ آية الرَّجم، فطفِق يقرأُ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرَّجم»**، رأيت لما يكون الهُدىٰ سابقًا ـ يبتغي بصاحبه الهداية ـ يهتدي بسرعة.

٢٨ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «المسألة الرَّابعة: كانت لٱبن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتوىٰ بالتكفير بهذه الحالة إلَّا أنه رجع عنها، وبيان ذلك علىٰ النحو الآتي:

«الفتوىٰ المتقدمة»: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ومِن هؤلاء: مَن يضعون للناس تشريعات تخالف التَّشريعات الإسلامية، لتكون منهاجًا يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التَّشريعات المخالفة للشريعة

الإسلامية إلَّا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية، أنَّ الإنسان لا يعدل عن منهاج إلىٰ منهاج يخالفه؛ إلَّا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه.» [الفتاوىٰ ٢/ ١٤٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنَّ هذا المشرع تشريعًا يخالف الإسلام؛ إنما شرعه لٱعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد.» [الفتاوىٰ ٢/ ١٤٣].

أقول: وفي هذه الفتوىٰ ثلاثة أمور لابدَّ من التنبه لها:

١ـ أنه ٱستدل علىٰ كفر المشرع باللاَّزم، وتقدم [ص ٣٣ وما بعدها] أنَّ في هذا الٱستدلال نظرًا.

٢ ـ أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أرجع التَّكفير في هذه الحالة للٱعتقاد، وهو يتفق مع ما قررته في حكم هذه الحالة [ص ٣٢]، إلَّا أنه قد علق الكفر في هذه الحالة باللاَّزِم الذي لا يلزم. فليتأمل هذا الذين يتمسكون بكلامه في هذه المسألة ومع ذلك يرون أنَّ الإرجاع للٱعتقاد في هذه الصورة إرجاء!

٣ ـ أنه لم يلتزم قوله هذا ولم يستعمل التَّكفير باللاَّزم في غير هذه المسألة، ولو كان التَّكفير باللاَّزم حقًا لقال به ولقال به غيرُه من العلماء في جميع مسائل التَّكفير.

«الفتوى المتأخرة»: **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا، أو شرع هذا وجعله دستورًا يمشي الناس عليه ؛ يعتقد أنه ظالم في ذلك، وأنَّ الحق فيما جاء به «الكتاب» و«السُّنَّة: فإننا لا نستطيع أَن نكفر هذا». ٱنظر الفتوىٰ كاملة [ص ٦٩].

القَذْفُ:

▪ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : أيها الحمار الوحشي الذي فيه الحُمق محشي!! ألَا تُفرّق بين ما قاله «ٱبن تيمية» في «**اللاَّزم**»، وبين ما قرَّره في «**عَقِيدَة التَّلازم**». فالأوَّل: موضعه «**الأسْمَاء وَالصفَات**»، والثَّاني: موضعه «**مَسَائل الإيمَان**» الخاصة بأصل الدّين **ألَا تُفرق بين التَّمر والجمر؟!**

والثَّاني: هو الذي ٱستدل به «ٱبن عثيمين» في تكفير الحاكم بـ«القانون الوضعي»، وكلمة «**الأعتقاد**» عنده علىٰ ما وضَّحناه عند «ٱبن تيمية» سابقًا، شمول «قول القَلْب»، و«عَمَل القَلْب»، و«عَمَل الجوارح». لكن لما كنت أنت مسبوقًا بٱعتقاد «التَّجَهُم» و«الإرْجَاء» ما وجدت كلمة «**الأعتقاد**» إلَّا وحملتها علىٰ «**قول القلب**»، و«**قَول القَلْب**» **لم ينتف من الكفَّار الأصليين ٱبتداء، فكيف ينتفي من المُرتدين ٱنتهاء. نعوذ باللَّه من الحُمق!!**

ثمَّ تعالَ لنُعنفك علىٰ بلادتك، أتظننا مُتصوفة جديدة؟! وهل إذا تراجع «ٱبن عثيمين» ـ لشبهة أو شهوة ـ نرجع عن ديننا وٱعتقادنا النَّقي!! ألَا تعلم أنَّ «إبليس» يلقي الضَّلالة علىٰ لسان «الحكيم»؟! وقد جاء الأثر يُخبر بذلك، ولقد علّمنا ربّنا أَن نقول ـ فيمن صدرت منه هذه الزَّلات والعلاَّت ـ : ﴿قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ۝٥٦﴾ [الأنعام].

ثُمَّ أنتَ عندنا مجروح «العقيدة »و«الأخلاق»، لا يقبل منك قولاً إلَّا بالشهود العدول، وأنت وأصحابك ممنوعون من الشَّهادة،

ألم يكذب صاحبك ـ ضخم الجُثَّة ـ «عَلي حَسَن حَلَبي» علىٰ العلماء ونزلت فيه فتوىٰ من «**اللَّجنة الدَّائمة**»؟!

وألم يكذب صاحبك الجهمي «خالد العَنبري» علىٰ «محمد بن إبراهيم آل الشَّيخ» رَحِمَهُ اللَّهُ أنه تراجع عن فتواه في تحكيم «القوانين» ونزلت فيه فتوىٰ من «**اللَّجنة الدَّائمة**»؟!

فالكذب مُجربٌ عليكم بكثرة، وٱكتشفناه بوفرة، ولهذا نشك أَن يقول «ٱبن عثيمين» رَحِمَهُ اللَّهُ ما تلفظت به وبعَّرت، وإِن قاله: فلسنا «**صوفية جُدد**»، ولا ديننا «**كنهوتية**»؛ كما نقول في «المثل الجزائري» عندنا: «**فليس كلّ مَن نكَح أمَّنا هو أبونا**»!!

ألم يقل المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن «إبراهيم» عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا الواجب السَّليم: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [النحل].

فهو يُعلمنا ـ بهذه الآية الكريمة ـ أنَّ منزلة «الإنسان» بما معه من الحقّ وصريح البيان، وإذا تَلَبَّد به وخالفته الأمة، فهو بمُفرده أمَّة، فكيف تطلب منَّا ترك الأمَّة، وتدعونا إلىٰ بدعة «**التَّقليد**» و«**التَّصوف الجديد**» والٱحتضان للغُمَّة؟!

٢٩ ـ يقول المُلبّس المُدلّس بَنْدر بن نَايف المحياني العتيبي ما لفظه: «المسألة الخامسة: يرىٰ البعض أنَّ حالة «التَّشريع العام» لم تحدث إلَّا في الأزمان المتأخرة، ويبني علىٰ هذا أنه: لا يصح التَّمسك في عدم التَّكفير بأنه (لا يوجد دليل مكفر)، وأنَّ (المتقدمين من أهل العلم لم يكفروا بهذه الحالة)، وفي هذا الرأي خطأ لأمرين:

١ ـ يلزم منه ألَّا يستدل علىٰ التَّكفير بهذه الحالة بشيء، وهذا ما لا يقول به؛ فقد ٱستدل بقصة «التَّحميم»، وتقدم [ص ٣٤]. الجواب عن هذا الٱستدلال، وأنَّ مناط (= سبب = علَّة) التَّكفير في هذه «القصة» ليست «التَّشريع العام».

٢ ـ أنَّ حالة «التَّشريع العام» قد وقعت قبل قرون، ولم يُفت أحد من أهل العلم بالتَّكفير بها، ومن أمثلة ذلك: الضرائب التي ٱبتليت بها كثير من بلاد المسلمين منذ عصور، ومن المعلوم أن واضعها يلزِم بها ويعاقب على تركها ، مع أنها محرمة ، بل من صور الحكم بغير ما أنزل اللَّه ، ولو كان هذا الفعل مكفرًا؛ لقال به أهل العلم، ولقرروا أنَّ التشريع العام كفر، ولما سكتوا عن بيانه مع معاصرتهم له.

المسألة السَّادسة: مع أنَّ هذه الحالة من أشد الحالات نزاعًا بين طلاب العلم، إلَّا أن علماء العصر الثلاثة: «ٱبن باز»، و«الألباني»، و«ٱبن عثيمين» رَحِمَهُمُ اللَّهُ ٱتفقوا علىٰ عدم التكفير بها، [ٱنظر ص ٣٩]».

القَذْفُ:

■ **قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ** : أيها البليد العَنيد!! فلقد بان مقدار حجم عقلك، وأنك مجنون مغبون، فهل الذين وضعوا «الضرائب» كانوا يحكمون بالقانون الوضعي «الفرنسي» وغيره في تلك العصور؟!

فلِمَ الكذب بهذه السَّذاجة، وهل وضع «الضرائب» وفرضها علىٰ الناس مُصادمة للدّين وأصله المتين؟! **ويحك أو كُلّما وجدت بَعْرة ظننتها تَمْرة!!**

فباب الضرائب قال به بعض العلماء، ولقد ذكر «الشاطبي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الموافقات» ذلك؛ إذا كان بيت المال فارغًا والصائل يُحارب، وجب عنده وعند غيره فرض بعض «الأموال» علىٰ أربابه لدفع الصائل فلو فعل ذلك الحاكم ـ الذي يدور مع الشرع حيث دار ومرجعه ومُستمده هو الشرع فقط ـ يكفر؟! ـ فضَّ اللَّه فاك ولا لحظة أبقاك ـ **ألهذه الدَّرجة أنت أحمق وتكتب في إنقاض الفُضلاء!!**

▪ أما قولك: «المسألة السَّادسة: مع أنَّ هذه الحالة من أشد الحالات نزاعًا بين طلاب العلم، إلَّا أنَّ علماء العصر الثلاثة: «ٱبن باز»، و«الألباني»، و«ٱبن عثيمين» رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ٱتفقوا علىٰ عدم التكفير بها [ٱنظر ص ٣٩]».

قُلتُ: أتريدنا أَن ندخل معك دهليز «**التَّصوف**»!! **فهل لو ٱتفق هٰؤلاء الثَّلاثة علىٰ الضَّلالة، تُصبح جائزة وصوَّالة؟! أتظننا «رافضة»!!**

و«**الألباني**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير متفق مع الأثنين في «**الأعتقاد**»، فكيف يتفق معهم فيما صدر بسببه؟! فهو مرجىء في «**الأسم**» وجهمي في «**الحكم**» لا كُفر عنده إلَّا كفر «**التَّكذيب**» فقط؛ ومع هذا نقول لك أيها السَّخيف الشّانىء: هذا القول جئت به من «**الكتاب**» المُحرَّم من طرف «**اللَّجنة الدَّائمة**»؛ بسبب الكذب علىٰ «العلماء»، **فَجَمَعْت بَاطلين وَدَعَوْت إلىٰ ضلَالَتَين!!**

إلىٰ هنا نقف بك أيها الباصر المُستبصر ـ يرعاك اللَّه ـ في دفع هذا الصائل، والباطل المَاحل، عن عقيدة «**قُحّ أَهْل السُّنَّة**» في «**مسألة الإيمان**» و«**الحُكْم**» و«**التَّشْريع**»، مع هذا الحَمِق الأخرق، المُلحد في

الحقّ السَّلق.

فهذا «**النّصف**» ـ من رسالته ـ فيها الضلالة صوَّالة، والشبهة قوَّالة تنتظر مَن يحتضنها، أو مَن يدعو لها، ولقد أجهزنا عليها ـ كما رأيت ـ وهدمناها له بقذائف المنجنيق، ودفنا الباطل المحيق، وما تبقىٰ ـ من تلك المُناقشة الكاذبة السَّافدة البائدة ـ كلّها مُكررات تدعو إلىٰ أقوال عاهرات، **فيها غَبْنة مِن «الفَهْم» وَضلَّة مِن «الرَّأي»، لَا تُصلِح للعَابِد وتُجَرّىء الحَاقِد؛ وقد هدمناها في مواطن مُتفرّقة من مُصنّفاتنا، وخشينا عَلَىٰ هذا البَليد العَنيد، أَن لا يكون له «الطَّسْت الثَّاني»، يَجْمَع فيه ما تبقىٰ من العُفارة و«القَوْل الدَّاني»، فالأوَّل قد ٱمتلأ بالمُهوَّل.**

فٱقتصرنا ـ أيها الباصر المُستبصر ـ علىٰ ما كان فيه «**الإشْكَال**» علىٰ «**طري العُود**» ـ في علمه ـ، أو «**الإنشائي**» ـ في فهمه ـ، فحميناهما ـ بفضل اللَّه وحده من قبل ومن بعد ـ بهذه «**العُجالة العِلْمية**».

نسأل اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَن نكون أوفينا ـ لمَن طلب منا ذلك ـ حقَّه، وأدخلنا عليه السُّرور، وجنبناه قول البور، بهذا المسطور. والحمد للَّه وحده علىٰ ما أنعم علينا من خير، ودلَّنا عليه من صحَّة السَّير. فمجانبة الدَّاء، أعظم وأنفع دواء.

الخَاتِمَة

الحمد للَّه الذي تتمّ بنعمه الصَّالحات، وبفضله يُجتنب الطَّالحات يمنّ بالعلم، ويدلّ علىٰ غائص الفهم، ويفتح علىٰ القلب ما ٱنغلق، ويُشد الصَّرح المُحقَّق ويدفعه لينطلق، ويَقذف بالحقّ علىٰ الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ماحق.

فلقد أجهدنا أنفسنا في هذه «**العُجَالَة العِلْمِيَة**»، و«**القَرِيحَة الفَهْمِيَة**» و«**التَّحْقِيقَة التَّأْصِيلِيَة**»، نبتغي بها مرضات اللَّه تَعَـٰلَىٰ، ونحن نكتبها، وبالدَّلائل نُسهبها، وبالتَّأصيل نُزبّرها، وإذا بالقذائف «**الحَسَدِيَة العِنْدِيَة الخُبْثِيَة**» تُقذف علينا لتطالنا بسبب ما كتبناه في «**التَّبْصِير**»، الذي هدمنا به معاقل «**غُلَاة التَّكْفِير**»، و«**غُلَاة الأنْبِطاح وَالتَّفْرِيط والتَّقْصير**»؛ **بتحبير وتزبير، رصعناه بالدَّلائل، وزيَّناه بصحيح المَسَائل، ودللنا به علىٰ الخير ووضحنا به حُسْن السَّير.**

فلقد طالنا الجور، وقول البَور ـ حتَّىٰ في عرضنا ـ، وإن دلَّ هذا علىٰ شيءٍ، إنما يدلّ علىٰ «**القُلُوب**» ـ المريضة المهينة ـ والتي أركستها «**العُيُوب**»، وٱمتلأت بالبدع في «**العَقْد**»، **والحَسَد والعِنْد والحقْد في** «**النَّقْد**».

فواللَّه ـ الذي لا يُحلف إلَّا به ـ ما ضرَّنا ذلك، ولا سوَّد يومنا بظلامه الحالك، وإنما ما زادنا إلَّا إصرارًا علىٰ الذَّب؛ عن منهج «**قحّ أَهْل السُّنَّة**»، «**القَول**» وَ«**الأعْتِقَاد الثَّلْب**»، الذي ضلَّل أقوامًا، وتركهم

يسيرون في زرايب البدع هَوامًا.

فلقد نقل بعض «**الخُبَثَاء السُّقَطاء المُنْحَطين**» ـ إِن صحَّ الخبر ـ عن كبيرهم ـ في «**الخُبْثِ والسَّقْطِ والٱنْحِطَاط**» ـ تحت عنوان: «**تَحْذير من الشَّيخ الدكتور أبو رحيّم**» أنه قال: «أفاد أحد الإخوة في «الزَّرقاء»: أنَّ الدكتور «أبو رحيّم» قد أبلغهم أنه يتبرأ من المدعو «**أبي عُزَيْر**» **وأنه كان يَطلب من** «**الدكتور**» **أَن يَرفعه ويُزكيه، فكان يرفض تَزكية** «**أبي عُزَيْر**»**، كمَا يَفْعَل مَعَه آخرون لم يُسمّهم**، وكان يقدم له كتبه بشكل علمي دون نفاق أو تزكية، فهاجم الشَّيخ «أبو رحيّم»، وقد أبلغ الشَّيخ الدكتور «أبو رحيم» الإخوة في «الزَّرقاء»، **أَن ينْشروا عَلىٰ لِسَانه وأَن يحذروا مِنه وَمن وُجوده فِي** «**المَنبَر**» في «**الهَيْئَة الشَّرْعِيَة**»، لذا فإنَّ الشَّيخ «أبو رحيّم» يتبرأ من المدعو «**أَبي عُزَيْر**» ويعلن قطع علاقته معه والتي لم تتعدَّ تقديمه له لثلاثة «كتب» فقط. **وبعد تهجمه علىٰ** «**الدكتور**» **لرفضه تلبية طلبه ـ رفعه وتزكيته زورًا وبهتانًا ـ**، **وَيَقُول: أنَّ لديه مخازي أخرىٰ عَن المَدعو** «**أبي عُزَيْر**» **يُنْدىٰ لَهَا الجَبِين،** «**شَخْصِيَة**» **وَ**«**عَائِلِيَة**»، وقد أبلغه الإخوة بأنه يهاجم الشَّيخ «أبي قَتَادَة» فغضب غضبًا شديدًا ودعا عليه، وقال: **لئن لم ينته لسَوْف أفضحه عَلَىٰ** «**الملأ**» **وَلَا حول وَلَا قوة إلَّا باللَّه. أخوكم**». ٱنتهىٰ بكامله وبحروفه.

هكذا يفعل السَّاقطون المُنحطون ـ «خُلقًا» و«عقيدة» ـ دائمًا وأبدًا مَع مَن يُحسنون إليهم، **وَهَذا هُو خُلق اللَّئيم، صَاحب القَلْب السَّقيم**، ويعلم اللَّه تَعَـٰلَى وهو القائل: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ﴾ [الأنعام: ١٩]. **أنَّ هَذَا المُفْتَري الخَبِيث كَذَابٌ أَشر!!**

وقد بينت ذلك البُهتان والشَّنآن والحقد والحسد منذ زمنٍ في كتابي «**الوَابِل الصَّيب فِيمَا وَرَدَ مِن شَبَكَة التَّحَدِي مِن سُؤَالٍ طَيّب**» ـ وهو مطبوع وعلىٰ «**الشَّبَكَة العَنْكَبُوتية**» مسطوع ـ ردًا عَلَىٰ «سؤال» ورد عليَّ من أخ طيب؛ **أَنقله بِتَمَامه وَحُروفه لِلأمَانة وَضدها الخِيَانَة.**

يقول السَّائل: «قرأنا علىٰ صفحات «الشَّبكة العنكبوتية» (براءة لكم) من «د. أبو رحيّم»، فهل هذه البراءة صحيحة؟ وما هي طبيعة العلاقة بينكم وبين الدكتور «أبو رحيّم»؟!

يقولُ أبو عُزَيْر عَبدالإله الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ : ٱعلم ـ يرعاك اللَّه ـ **أنَّ النعمة مقدَّرة وَمَحْسُومة، والسَّعي في إزالتها ـ ممَّن مُنحت له ـ بدعة مذمومة، وشرٌّ حاقد، وٱعتراضٌ حاسد، مآله الأعتراض علىٰ حكمة اللَّه البالغة، وأفعاله الدَّالة علىٰ الوحدانية الناطقة. فالمُعْطي قد قسَّم الأعمال ـ بين عباده ـ كما قسَّم «الآجال» و«الأرزاق»، وما صلح لهذا لا يصلح للآخر؛ للحكمة المخفية، التي ٱستأثر بها وحده.**

فإذا حسد الإنسان صاحبة نعمة، فلا يستطيع فعل شيءٍ إلا برجوع عليه الحسرة والنقمة، وهذه مخلخلات التَّوحيد، قد كفر بها «إبليس» العنيد، وكفرت بها «اليهود»، فجعلتهم دائمًا في صدود؛ لِما توضَّح من أصل وأُفهم من فصل. **والحاسد لك عَلَىٰ نعمة، مَهْما تَواضعت له وقدَّمت له من خدمة وحكمة، لا يُنزع عَن ذلك، لبقاء سَبَب العَداوة فيك، وأنتَ ليس صاحبها وإنما مُنحتها، فحزنه إذا ذُكرت لك فضيلة وفرحته إذا ٱتُّهمت برذيلة، يَسْعَىٰ لَيْل نَهَار، للوقيعَة بِك في التَّبار، عَلَىٰ نعمٍ مُنحت لك من الواحد الغفَّار.**

فهو يعترض ويمرض، ويسعى ويكدّ، بذلك العِنْد، عَلَىٰ مَن؟! علىٰ ربّ الأرباب، فكيف بذلك إذا كان المعترض المريض، والحاسد الحاقد، يدَّعي حوز «الدكترة» للعقيدة؟! اللَّهُمَّ غُفرًا.

فقصتي مع هذا الرَّجل قصة طويلة، تحتاج إلىٰ تحريرة، فلا مانع من ذكرٍ لك، ما سعقك، و«القصة» بتفصيلها يعلمها الأخ الجليل والصَّاحب في سواء السَّبيل، المحدّث النَّاقد ـ وفي ما ٱستشرف له مَن لبس لبوس الحديث ـ زاهد، ٱبن عمّ، وأنيس عند الغم. الشيخ الفاضل «أبو صُهيب خالد بن محمود الحايك الحُسيني»، والوالد العلاَّمة الفهام، والصَّاحب بالأنس بالكلام؛ الذي يثني ويُحبّ بالغيب، ويستر العيب، «محمد بن إبراهيم شقرة» ـ حفظهما اللَّه ـ.

فلقد ٱنتدبت بالدّفاع عن هذا الرَّجل الحاسد ـ صاحب البراءة التي فيه ـ ، لما أدخله «علي حسن حلبي» الجهمي القُمقم، وكان له كشوكة في الحَلْقم، وتواضعت له، **لكن لما كان الرَّجل لم يتربّ قبل أَن يتعلم ما علم حقيقة تواضعي، فظنَّ بنفسه، وكنت دائمًا أذكر ما يصنع للوالد فيوصيني بالكتم وعدم إبدائه، فزاد الرَّجل في غيّه، وٱدعىٰ دعوىٰ ليس لها فحوىٰ؛ أنه هو الذي أشار عليَّ بـ«مَسْأَلَة الإِيمَان»، ووجهني فيها وزاد أنني تتلمذت عليه، إلىٰ غير ذلك من دعاوىٰ الباطلة قطعًا.** حتَّىٰ جاء يوم «**الكَاشِف**» الذي كشف الخبايا، وفضح مَن كان مختبئًا في الزوايا.

فلما طلب مني الأخ الفاضل، بأَن أردَّ علىٰ «علي حلبي» الجهمي قلتُ للأخ الفاضل: ٱذهب أولاً عند «أبو رحيّم» وٱسأله الرَّد عليه ـ

وإني أعلم أنه لن يردّ عليه؛ **لزَجْوَة البضاعَة فِي دَفْع الشُّبُهات، والخَشْيَة الكبيرة لـ«عَلي حَلَبي» الجهمي ـ**؛ مع أنَّ «الرَّدُ البُرْهاني»، **لم يترك صاحبه فيه نبز شين إلا ووسمه به، فرفض وٱنتدبت لذلك.**

فما كان بي إلا أني لم أذكره بلفظ «**الدكتور**»، **فَنَفَخ وَدَجه وَهَزَّ بَطْنه، وَأَصْبَح فِي البَاطِل يَصول وَيَدور،** فما كان منه إلا أَن حمل «الهاتف»، وتكلَّم مع الأخ الفاضل يقول له: ٱنظر كيف يصف «شقرة» بـ«الوالد» و«المربي» و«العلاَّمة»، ولا يقول لي: دكتور؟!!

وٱنظر كيف يصفونه بالعلاَّمة؟! فحمله ذلك الخبّ والحسد بأَن يُشنَّ عليَّ حملة علىٰ شبكة «أنا المُسْلم»؛ علىٰ حذفي فقط لكلمة «الدكتور»، **ما لم يشنّه الذي جَهَمْته.**

فمن حينها أصبح ٱسمي يؤرقه، وآخر ذلك، حذفهم ـ من المنتدىٰ «أنا المُسْلم» الذي تحقّق لي فيما بعد أنه أحد مشرفيه ـ ، أَن يحذفوا إشهار «لقاء شبكة التَّحدي».

فالبراءة أصلية، وإني عازم ـ إِن سنحت الفرصة وطال العمر ـ أَن أذكر قصتي معه مطولاً؛ في «الطبعة الثَّانية» لـ«مَسْأَلَة الإِيمَان فِي كَفَتَي المِيزَان»، وحذف كلّ ذكرٍ ومَحمدٍ له، وقدوتي في ذلك الإمام «مسلم» رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع ما وقع له من «مُحَمَد بن يَحْيىٰ الذهلي»[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أنَّ مسلمًا كان تتلمذ عليه، **وأنا لا أعرف صورته ولا رأيت عينيه لكن**

---

(١) وهذا الإمام المحدث «محمد بن يحىٰ الذُّهلي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان حافظا مُتقنا وثقة ثبتًا، فغلب على قلبه «الحسَد» للإمام «البخاري» رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتَّىٰ ٱتهمه بقول «الجَهْمِيَة»، **لكن لم يتهمه في عرضه والأدعاء عليه!!** أما هذا الفاسق الفاجر «أبو رحيّم» لا يبلغ رتبة «محمد بن يحييٰ الذُّهلي» وأنَّىٰ له بها وهو **مقمّش غير مُفتّش، وصاحب شهادة ٱبتدائية في دفع الشُّبهات!!**

يكون ذلك إلَّا إذا أنجزت ما هو مهم للأمة. **فالأنتصار لحقي آخر الشيء عندي، وهذه تربيتي وخلقي، وأسأله المزيد.** فهذه نبذة لما طلبت من سؤالك» [الوابل الصَّيب ص ١٣٠ ـ ١٣٤].

فَأَنا الذي تَبرأَت مِنْه عَلَىٰ «الشَّبَكَة العَنْكَبُوتية» لِفِسْقِه وَفُجُوره وَخَوْضه في أَعْرَاض النّاس بالتَّعَاون مَع فَاجر فاسق «يَمَني» في «الدَّنمَارك»، جمع بين القَذَارة «**القَلْبِيَة**» و«**الجَسَدِيَة**»؛ ممَّا حمل كلّ «المراكز الإسلامية» ـ في مدينة «أورهوس» ـ لطرده ومنعه من الدُّخول إليها؛ لخُبث بطانته وتعالمه، وقد جمع «**سُوء الطَّوية**»، و«**الجهل المُرَكب**»، و«**فُحْش الكذب**»، ممَّا دفعه للرَّحيل عنها.

وأيّ شيء عند هذا «الحَسُود الحَقُود» حتَّىٰ أطلب تزكيته؟! فهو لا في «العَيْر» ولا في «النَّفير»! لا في «العَقِيدَة» ولا في غيرها!!

بَل هُو الذي كان يَحْرص ـ بالإصْرَار وفي الخَفَاء الإضرَار ـ عَلَىٰ صُحْبتي لأَرْفَع مِن شَأْنه، لأنه لم يستطع الرَّد علىٰ مَن مَسَح به الأرض «عَلي حَسَن حَلَبي» الجهمي!!

فلما ظهر «**الكَاشِف**» جن جنونه وحسدنا علىٰ ما أنعم اللَّه به علينا وحصل ما حصل بيننا، فبعث له تقديماته لكتبي مع الأخ «خَالَد الحَايَك» ـ حفظه اللَّه ـ فرفض أَن يأخذها!! فأعطاها الأخ للشيخ الوالد «مُحَمَد شَقَرة» ـ حفظه اللَّه ـ . وأما غضبه حول ما نقدت به الأخ الشَّيخ ـ فك اللَّه أسره ـ فمنذ متىٰ كان «أبو رحيّم» يُدافع عنهم؟!! بل كان يصفهم **بالغُلَاة المُنْحَرفة!!**

أخبرني أحد الإخوة «الثّقات» ـ حفظه اللَّه ـ أنَّ أخانا «أَبَا مُحَمَد»

ـ فك اللَّه أسره ـ : «كان في مجلسٍ جمع بينه وبين «أَبو رحيّم» منذ حوالي سنتين فسأل سائلٌ «أَبَا مُحَمَد» عن بيع «الخمور» للنصارىٰ؟ فأحال الشَّيخ السُّؤال لأبو رحيّم ـ الزَّابد والبارق بسبب لفظ الدُّكتور ـ ٱحترامًا له!! **ويا ليته ما أجاب!!!**

ٱسمعوا لأستاذ «**العَقِيدَة**» بماذا أجاب السَّائل: إنَّ هذا جائز!!!

فَهَل هَذَا «العَقَدي» يُؤْخَذ مِنْه تَزْكية وَيَمْشي وَرَاءَه؟!!

وسأبين حاله ـ إن شاء اللَّه ـ بتفصيلٍ وتأصيلٍ **لا نَتَحامل فيه بجَوْر، ولا نَجْبن في ذكر «الحقيقة» بخَوْر** ـ عند إعادة كتاب: «**مَسْأَلَة الإِيمَان**» **وسأبيّن علمه في «العَقِيدَة» من خلال نقض بحوثه وما كتب فيها ـ يسر اللَّه ذلك ـ . كلّ ذلك مشيًا خلف** قوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾ [المَائِدَة]. **فالمُنْقَاد لِهَذا الكَلام الرَّبَاني، لَا يَحْمِله عَلَىٰ الجَوْر عَلَىٰ «الجَاني».**

وآيّم اللَّه!! لقد رأيته في رؤيا ـ قبل أَن يشنَّ عليَّ حملته ـ «**الحَسَديَة الحقْدِيَة**» ـ علىٰ ما منحني اللَّه من نعم نشكره ولا نكفره ـ بستَّة أشهر تقريبًا: «بلباس إفرنجي، ولحية من «ثلاثة» أو «أربعة» ملمترات» وبمقدار قصر **اللّحية** ـ في التَّأويل ـ يكون الفساد في الدّين. و«**الرُّؤية**» **لا يَنْبَني عليها أحكام، وإنما هي إيناس وٱستئناس في التَّثبيت علىٰ طريق الإسلام**. ولقد ذكرتها للأخ المُحدث «خالد الحايك» ـ حفظه اللَّه ـ وقلت له: **تَرَبَّص مَاذَا سَيَخْرج مِنْه!!**

فٱسألوه إن كُنت كاذبًا!! والكذب جرح في «**العَقِيدَة**» و«**الأَخْلَاق**» ومَحَال أَن يُوفّق الكذاب لصُنع الخير «**العَقَدي**» و«**المَنْهَجي**».

وآيّم اللَّه!! لهذه النّعم التي مُنحتها ـ نشكر اللَّه تَعَالَىٰ عليها ولا نكفره ـ سببت لي «**الصُّدَاع**» حتَّىٰ أصبحت أستوحش من كلّ إنسان، ما أكاد أخلص من «**حَسُود حَقُود**»، **حتَّىٰ أجد مثله بل شرّ منه في الطَّريق قعود**، والذي أستغربه من هٰؤلاء «**الحَسَدَة الحَقَدَة**»، أنهم يدَّعون «**التَّوْحيد**» و«**العَقِيدَة**» وصحَّة المنهج والذود عنه!! ألَا يعلمون أنَّ ذلك فضل اللَّه يؤتيه مَن يشاء!!

يقول الحافظ ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ ما لفظه: «إنَّ **عَبْداللَّه بن عَبْدالعَزيز العُمَري العَابَد** كتب إلىٰ «**مَالِك**» يحضُّه إلىٰ الأنفراد والعمل، ويرغب به عن الٱجتماع إليه في العلم فكتب إليه «**مَالِك**»:

إنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ قسَّم «**الأَعْمَال**» كما قسَّم «**الأَرْزَاق**»، فربَّ رجلٍ فتح له في «الصلاة»، ولم يُفتح له في «الصوم»، وآخر فُتح له في «الصدقة» ولم يُفتح له في «الصوم»، وآخر فُتح له في «الجهاد»، ولم يُفتح له في «الصلاة». **وَنَشْر العِلْم وَتَعْليمه مِن أَفْضل أَعَمَال البر، وَقَد رَضَيْت بِمَا فَتَح اللَّه لِي فِيه مِن ذَلِك**، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أَن يكون كلانا علىٰ خيرٍ، **وَيَجِب عَلَىٰ كُلِّ وَاحِد مِنَّا أَن يَرْضىٰ بِمَا قُسم لَه وَالسَّلَام.**» [التَّمهيد ٣/ ٣٨٣ تحت حديث: «من أنفق زوجين في سبيل اللَّه...»].

كما إني رأيت كذلك ـ في «الرُّؤيا» ـ الذي شنَّ عليَّ حملة: «**ٱطرُدُوا المَغْرُور...!!**»، ليس له شعرة واحدة علىٰ لحيته والوجه أسود قاتم ـ والعياذ باللَّه ـ وعليه لباس إفرنجي أسود، ولباس السَّواد ـ إذا

كان إسلاميًا ـ يدل علىٰ المُحاربة والمُجاهدة في سبيل الرَّحمٰن، وإذا كان إفرنجيًا يدل علىٰ المُحاربة في الطَّرف الآخر؛ كما يذكر علماء وفطاحلة علم «التَّأويل».

وآيّم اللَّه!! لقد تردَّدت كثيرًا في ذكرها، وترجَّح عندي ذكرها وعدم إخفائها، **لعلَّ تبلغه فيُقوّم نفسه، ويُصحّح من حسّه، ويترك ذلك «الغُلُوّ» و«العُتُو» ـ من الفجور في الخصومة والتَّعصب للرّجال، بل التَّعصب في الأمور «الأجتِهَادِيَة» التي لا تنبني عليها لا «الكُلّية» ولا «الجُزئية»** ـ ، كما أعلمه ـ من خلال هذا «**المُرَقَّم**» ـ بسَبَب مَا فَعَل ـ **لَيْس هُوَ فِي حِلٍّ إِلَىٰ يَوْم الدّين، حتَّىٰ يَقْضي بَيْني وَبَيْنه رَبّ العَالَمِين، هو والفَاسِق الفَاجر «أبو رحيّم»**، وأذكّرهما ومَن شاكلهما في هذا الطَّريق المَحيق السَّحيق بقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١].
وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطٌۢ ﴿٢٠﴾﴾ [البروج].

فكلّ مَن عَادَني عَلَىٰ «جَهَالة» فَهُو فِي حِلٍّ مِن تِلْك العَدَواة ـ مَهْما «قَال» أو «سَبّ» أو «كتَب» أو «فَعَل» ـ، أما مَن عَادَني عَلَىٰ حَسَد وَحقد و«غواية»، فلَيْس هُو فِي حلٍّ إلىٰ يوم الدّين، لأنَّ الطَّعن كان بسبب دَاء «إبليس» اللَّعِين.

كما أسأل الرَّبّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ إِن كُنت كَاذبًا في رُؤيَاي ـ أَن لا يَبْقي فيَّ طرفة تَطرف. آمين! آمين! آمين!

كما أريد أَن أكرر القول ـ الذي قلتُه في «**التَّمْهيد**» ـ ، **أَن لا مُهَادَنَة وَلَا مُدَاهَنَة، وَلَا شَفَقَة وَلَا رَحْمَة**، بيننا وبين «**الخَوَارج**» أو مَن وافق «**أصول الخَوَارج**»، ولا «**المُرْجِئَة**» أو مَن وافق «**أصول المُرْجِئَة**»،

حتَّىٰ يحكم اللَّه تَعَالَىٰ بيننا وهو خير الحاكمين، وكلّ ذلك نمشي فيه علىٰ القاعدة **«السَّلَفِيَة الشَّرْعِيَة»** المُعرّفة للحكمة: «**فِعْل مَا يَنْبَغي، عَلَىٰ الوَجْه الذي يَنْبَغي، فِي الوَقْت الذي يَنْبَغي**» [مدارج السَّالكين ٢/ ٤٩٩].

وهذه القاعدة الجليلة لو أراد **«المُحَرّر المُحَقّق الكُفْؤ»** أَن يُحرّرها **لأخَذَت مِنْه أَسْفَار، وَلَيَالِي وَأَنْهَار**، فٱنظرها أيها الباصر المُستبصر ـ يرعاك اللَّه ـ بعينٍ بصيرة ونظرة غير قصيرة، **تَرَىٰ فيهَا الدُّرَّر المُرصَّع وَنُور النُّبُوَة المُسَطَّع**.

فهجمة **«الكَاشِف»** كانت من فرقتين خبيثتين، فرقة يقودها **«الفَاسِقُ الحَسُود الحَقُود أَبو رحيّم»**، والذي هو في طريق نعم اللَّه قعود؛ علىٰ ما منَّه اللَّه تَعَالَىٰ به علينا من «**صحيح علم**» و«**قريح فهم**»، وفرقة **«جَهْمِية»** لها عقائد عِنْدية فسخَّر اللَّه تَعَالَىٰ لنا أخًا فاضلاً، وحبيبًا مُناضلاً، تصدَّ لتلك الهجمة الشّرسة، وأسلحتها بائرة فاجرة وَهِسَة.

فٱنبرىٰ لها ذلك الواحد العابد، مُعرّفه لا أنساه، وفي «**القَلْب**» قيّدناه الشَّيخ **«أَبو الهُدَىٰ الهَاشِمي»** ـ حفظه اللَّه ـ ذبح ـ بمُفرده ـ كلّ عدوّ حاقد حاسد غاشم، فلمَّا ٱنجلىٰ الغُبار، وجدنا المُحاربين الشَّانئين تحتهم حمار وقف بهم عند عقبة فيها قفار، لا يوجد عندها إلَّا دار فتظلَّلوا بها فسقط عليهم الجدار. **فمنهم المَدفون ومنهم المجروح ـ في عقيدته وأخلاقه ـ المَغْبون، ومنهم مَن نجىٰ وفجا ـ ببعض الجراح ـ ومازال في ريبه المَنُون.**

فلما ٱنجلت معركة **«الكَاشِف»** ودُفن الشَّائن والزَّائف، وجدنا قد حصلنا علىٰ **«الخَيْر العَدِيد»، وَ«الفِقْه السَّدِيد»**، وأنتجنا وبه أثلجنا ـ

بعده ـ وقطعنا بلعوم «**الحَاسِد العَنِيد**»، **بتلك الكثرة من «المؤلفات»، ما يذبح الحاسد صاحبة النَّعرة والأقوال «الزَّائفات»**.

فكثر المُحبُّون، وقام النائمون، وأقبل عليَّ السَّالمون، فهل يوجد أحسن من ذلك، لما تُطالك المحالك؛ «**الظلمية**» «**الكذبية**» «**الحزبية**»؟! **فكانت مِحْنَة، أكسبتنا مِنحَة.**

فأعاد اللَّه تَعَـالَىٰ علينا ـ بـ«**التَّبْصِير**» ـ تلك المِحْنَة، لتُطالنا بعدها مِنحة، ففجر الفاجرون، وطعن الحاسدون، وكذب الحاقدون، وٱنحطَّ ـ في خلقهم ـ السَّاقطون، وٱستجاب المفتون، المُتربص ريب المَنون فأصابوا عرضنا، وأصرُّوا علىٰ ٱغتيالنا من ظهرنا، وكلّ هذا سببه «**الغُلُو**» و«**العُتُو**» في الرجال؛ لما كانوا بهائم وٱحتسوا طينة الخبال، فسمُّوا «**التَّبْصِير**» تَعْمِيَة، و«**التَّجلية العِلْمية**» **تَغْطِيَة**، وما أقمناه من دليلٍ، **طرح مُتَساهل، وكأنَّ بهم هٰؤلاء «البَهَائم»، يُرِيدُون منَّا المَشْي خَلْفهم، وَإلَّا أطالنا حِقْدُهم وسُمُّهم. وهَيْهَات! هَيْهَات! أَن نفْعَل ذَلك.. وَهَل مَا أَهْلَك الأمَّة وَأَدْخل عَلَيْها الغُمَّة إلَّا المَشي خَلْف «الجَاهِل»؟!**

والعجب من أولٰئك الغُلاة العُتاة؛ المُقلّدة وبالرجال مُتعبّدة، لم يكن من بينهم فحلٌ في العلم، يُبطل ما في «**التَّبْصِير**» من السُّم؛ كما ٱدَّعوا، وإن هم إلَّا بحقدهم وحسدهم في الحقّ بَالوا، وإلَّا لو كانوا صادقين، وفي العلم مُتأصلين، لركنوا للحقّ، بذاك التَّحقيق السَّلق.

وإلَّا المسألة سهلة، فيها أصل طويل كالنَّخلة، يقول المُنبري للدّفاع مع ما معه من مَتاع: **قال المُتَسَاهل الجَاهِل المُتَعَالم** «**أبو عُزَيْر عَبْدالإلَه يُوسُف اليُوبِي الحَسَني الجَزَائِري**» ما لفظه: «...». **ثمَّ يُهْدم**

وبالدَّليل يُلجم، ويقول: **هذا غمّه وَهُنا هدمه، وَيَسير عَلَىٰ تلك الطريقَة مُبْتَغي الحقيقة، والدّفاع عَن العَقْد، والبُعْد عَن الشَّنآن والحقْد، وأَن يُصلح في ذلك «النِّيَة»، ولا يَجْعلها تَفْلَت إلىٰ شَرّ «البُنيَّة»، لأنَّ العَمَل المَقْبول، ما جمع إخلاص «القَصْد»، وحُسْن «الوَسِيلَة» ـ في دفع العَيَّة أو الرَّذيلَة ـ. فعنَاية اللَّه تَعَالَىٰ مُحَاطة بالذي جَمَع «الأصليْن». قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ۝١٢٨﴾ [النحل].

فوجب علينا حينها ـ بما أوجبه **«العِلْم»** وأصل **«الفَهْم»** ـ أَن ننظر في **«الرَّد»**، ونتحقَّق هل فيه رائحة **«الرَّنْد»**، فإذا وجدنا ذلك، دعونا لصاحبه في هدأة الظلام الحالك، بدعوات خيّرات صادقات، نبتغي بها وجه الرحمٰن، ونرجو منها دخول الجنان. وأمرنا النَّفس ـ ولقد موتنا فيها من قبل الحسّ ـ **أَن تَقبله وَتَبْلعه، أحبَّت أم كرهت**. وقُلنا قول سلفنا ـ بسبب الإنصاف والبُعد عن الإجحاف ـ: **«رغم أنفنا للحقّ! رغم أنفنا للحقّ! رغم أنفنا للحقّ!»**.

أما إِن وجدنا فيه التَّعَالم، وللحقَائق الجَلية التَّصادم، والبَعْر المَنْثور والإلحاد في المَسْطُور، فَلِيَتَحمل ذاك المُتقحّم، قبل التَّحصرم؛ ما طُبعت به من «الحَزْمِيَة»، و«التَّيْمِيَة»، ومن قبلهما الأصول «الجَزَائِريَة». فواللَّه لا يَجِد مِنَّا إلَّا الطَّحْن، بِسَبَب التَّقحُم والتَّبعير والبَوْل في الصَّحْن.

وَهَل مَا أَهْلك الأمَّة وعطَّل النَّصر، إلا «المُتَعَالم» واضع الشَّوكة في الخَسْر؟! فَهَذا عَجينته مَسْمُومَة وَجنَايته عَظيمَة!!

وإلَّا فأنظروا ماذا فعل أثرية «الأردن»؛ من الخَلْخَلَة والإلْحَاد فِي «الأصل»، والبَوْل عَلَىٰ «الفَصل»، وَوَضع الكُرْسُف في «الأذن»!!

فلقد حصل لنا بعد هذه «الهَجْمَة الثَّانيَة» ـ وكم من هجمات هاجمتنا ومن زور وباطل أطالنا وظلمنا ـ الخير وحسن السَّير، وكَثُر إخواننا، وزاد أحبابنا، وذاع صيتنا، وهذه هي مكامن المِحْنَة، التي تولّد المِنْحَة.

فٱنبرىٰ شُلَّة من الإخوَّة، يبتغون في اللَّه وللَّه السَنُوَ، فردُّوا تلك الهجمة الظالمة، المُلبّدة بالحقدة، والعِندة الغَاشمة، فكتبوا وأبطلوا وصالوا وجالوا، أذكرهم وفي هذه «العُجَالَة العِلْمِيَة»، و«القَرِيحَة الفَهْمِيَة» و«التَّحْقِيقَة التَّأْصِيلِيَة» بمُعرّفاتهم أخلّدهم.

فأَثْني ـ مُبتدأً ـ علىٰ الأخ الفاضل والبَصير المُناضل، طالب العلم النَّجيب الخَيّر الصَّبيب «يَتِيم البغدادي»، والأخ الفاضل طالب العلم «أبي البَرَاء التَّوْحِيدي»، والأخ الفاضل «أبي حَمْزة الكَنَاني»، والأخ الفاضل «أَبي هُرَيْرَة السَّلفي»، والأخ الفاضل «أبي نَاجي»، والأخ الفاضل «عَبْداللَّه العَنْبَري»، والأخ الفاضل «قَسْوَرَة التَّوحيدي النَابُلْسي»، والأخ الفاضل «أَمَال وَآلَام»، والأخ الفاضل «المُتَخَفي»، والأخ الفاضل «أَبي يَحْيَىٰ الشَّامي»، والأخ الفاضل «أَبي اللَّيْث» وغيرهم ـ ممَّن عرفت وممَّن لم أعرف ـ، **وهم كثرة وفي الخير بالوفرة.**

فهٰؤلاء «الإِخْوَة» أحببت ذكرهم، وبالرَّسم أخلّدهم، لأهدي لهم هذه «العُجَالَة العِلْمِيَة»، و«القَرِيحَة الفَهْمِيَة» و«التَّحْقِيقَة التَّأْصِيلِيَة»، **كما أسأل اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَن يُشركهم معي في حسانتها، وأَن يَجري عَلَيْهم أَجْرها إلىٰ يَوم «اللُّقْيا» وَالشُّرب مِن حَوْض «السُّقيا».** آمين! آمين! آمين!

كما أريد أَن أذكر وأشكر الشَّيخ الفاضل، والمُحرّر المُنَاضل والدَّافع للصائل ـ بكتاباته وتحريراته الزَّكية ـ «**أَحْمَد بَوَادي**» ـ ثبته اللَّه ولحسن الخير وصحة السَّير أهداه ـ لمحبته لنا ودفاعه عنَا في كلّ مجلس، وأَن جري اللَّه تَعَالَىٰ كذلك عليه وعلىٰ الشَّيخ الفاضل المُحدّث «**خَالَد الحَايَك**»، والشَّيخ الفاضل «**أَبي الهُدَىٰ الهَاشِمِي**» الحَنْبَلي والشَّيخ الأستاذ «**وَائِل البتيري**»، والوالد العلاَّمة «**إبْرَاهيم شَقْرَة**» وعلىٰ «**وَالِدَي**» رَحِمَهُمَا اللهُ، وعمَّتي «**خَيْرَة بنت الشَّرِيف الحَسَني**»، والأخ الفاضل «**سَلْمَان بن مُهَنَّد**»، **وَعَلَىٰ كُلّ مَن سَاعَدَنا أَو دَعَا لَنا أَو أَحَبَّنا للَّه وَفِي اللَّه ـ سَوَاء عَلِمْت مِنْهُم أَوْ لَم أَعْلَم ـ**، أجر هذه «**العُجَالَة العِلْمِيَة**» و«**القَرِيحَة الفَهْمِيَة**» و«**التَّحْقِيقَة التَّأْصِيلِيَة**»، ـ «دنيا» و«أخرىٰ» ـ آمين! آمين! آمين!

ومن هذه «**الخاتمَة**»، لهذه التَّحريرة «**السَّالمَة**»، أريد أَن أتوجه بقولي إلىٰ «**اللَّجنة الدَّائمة**»، أَن تتقي اللَّه في ميراث النُّبوة، وما ورثه من «الدَّعوة النَّجدية» المُباركة البُنُوَّة، ولا تكون أوَّل مَن يجني علىٰ «**العِلْم**» والخلخلة لأصل «**الفَهْم**»، **وَيَتْركوا النَّاس حَيَارىٰ، فِي هَذا البَاطل العَاطِل المُمَارىٰ!!**

فحماية الدّين واجب العلماء بميراث الأنبياء والمرسلين، والميثاق المُغلَّظ، أوجب دفع صائل «**الرَّخوي**» ـ في عقيدته ـ أو «**الفَضّ**». قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فعليهم أَن يغضبوا غضبة للَّه ويزجروا مَن قدَّم لهذا الصُّعلوك السَّمج النُّوك، الذي جنىٰ جناية كبرىٰ علىٰ الدّين، وخلخل الأصل

المتين، وأَن يردموا تلك الحيرة، والبَاطل من المِيرة، وذاك «التَّجَهُم» و«الإرجَاء»، **بفُتيا تُحرّم طباعة هذا «الباطل»، والطَّرح «العاطل» والجناية علىٰ صحَّة «الاْعْتِقَاد»، الذي أوجبه اللَّه علىٰ العباد، وأَن يحموا مذهب «قُحّ أَهْل السُّنَّة»، من دعاة الشنأة والإحنَّة**، وإلَّا لو لم يفعلوا، نحسبهم ممَّن ٱنحاز إلىٰ مَن هم للعقيدة ٱغتالوا، فليتقوا اللَّه في الأمَّة، ولا يتركوها في غُمَّة، **نسأل اللَّه تَعَـٰلَىٰ أَن يستجيبوا لهذا الطَّلب ودحر هذا الثَّلب**. آمين! آمين! آمين!

اللَّهم إنا نسألك أَن تزِدنا ولا تَنقُصنا، وأكرمنا ولا تُهنَّا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأرضنا وٱرض عنَّا. اللَّهم صلّ وسلّم وبارك علىٰ نبيّنا «محمد» وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

❖ ❖ ❖ ❖

وكتب
أبو عُزَير عَبْدالإله يوسف اليُوبي
الحسني الجزائري
يوم الاْثنين ٣ ذو القعدة ١٤٣٢هـ
الموافق لـ ٣٠ سبتمبر ٢٠١١م
على السَّاعة العاشرة مساء
أورهوس - الدنمارك.